

# حقوق النساء الفلسطينيات ضمن علاقات الإتحاد الأوروبي مع إسرائيل والسلطة الفلسطينية ٢٠١٤



EURO-MEDITERRANEAN HUMAN RIGHTS NETWORK  
RÉSEAU EURO-MÉDITERRANÉEN DES DROITS DE L'HOMME  
الشبكة الأوروبية - المتوسطية لحقوق الإنسان

الشبكة الأوروبية- المتوسطة لحقوق الإنسان  
Vestergade 16 – 1456 Copenhagen K – Denmark  
رقم الهاتف: + ٤٥٣٢٦٤١٧٠٠  
رقم الفاكس: + ٤٥٣٢٦٤١٧٠٢  
عنوان البريد الإلكتروني: info@euromedrights.net  
موقع الشبكة الإلكتروني: http://www.euromedrights.org

© حقوق الطبع والنشر ٢٠١٤ محفوظة للشبكة الأوروبية المتوسطة لحقوق الإنسان

## التوجيه والإشراف

**التنسيق العام:** لينا القورة وماريت فلوجورجنسن  
**اللجنة الاستشارية:** لمياء جبرين (مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي)  
وسوسن زاهر (عدالة - المركز القانوني لحماية حقوق الأقلية العربية في إسرائيل) وليندا أوهمان (منظمة من امرأة لإمرأة) ومنى الشوا (المركز الفلسطيني لحقوق الانسان)

تم نشر هذه الوثيقة بدعم مالي من الإتحاد الأوروبي والوكالة الدنماركية للتنمية الدولية و الوكالة الاسبانية للتعاون الدولي والوكالة الدولية السويدية للتعاون التنموي. إن الآراء التي تعبر عنها هذه الوثيقة لا تمثل وجهة النظر الرسمية للإتحاد الأوروبي أو الوكالة الدنماركية للتنمية الدولية أو لوكالة الاسبانية للتعاون الدولي أو الوكالة الدولية السويدية للتعاون التنموي



## معلومات بليوجرافية

**العنوان:** حقوق النساء الفلسطينيات ضمن علاقات الإتحاد الأوروبي مع

إسرائيل والسلطة الفلسطينية

**تأليف:** نيريا كرافوتو و ماجد باميا

**المحررات:** ماريت فلو جورجنسن ولينا القورة

**جهة التأليف:** الشبكة الأوروبية المتوسطة لحقوق الإنسان

مساهمة من: مجموعتي عمل الشبكة الأوروبية المتوسطة لحقوق الإنسان العاملتين على حقوق النساء و المساواة بين الجنسين وعلى فلسطين/إسرائيل والفلسطينيين بالإضافة لمجموعات بؤرية مكونة من منظمات حقوق النساء في إسرائيل والضفة الغربية وغزة

**الناشر:** الشبكة الأوروبية المتوسطة لحقوق الإنسان

**تاريخ النشر:** آذار/ مارس ٢٠١٤

**عدد الصفحات:** ٤٨

**التقييم الإلكتروني:** 978-87-92990-32-7

**اللغة الأصلية:** الإنجليزية

**الترجمة إلى العربية:** عدلي حواري

**الترجمة إلى الفرنسية:** ليز بوميير

**التدقيق:** أيمن حداد وأماندين جيليت وجوليا الدرديري وإيميلي نوتينز ومارك شاد بولسن وماريت فلو جورجنسن ولينا القورة وسارة التل

**التصميم:** سارة رجائي (ستوديو مستحفظان)

**الطباعة:** كولاج للإنتاج الفني

**حقوق ملكية صورة الغلاف:** أورين زيف: أكتيف ستيلز (ActiveStills.org)

**التصنيف بحسب الموضوعات:** النساء/المناصرة/سياسات الإتحاد الأوروبي/صكوك الإتحاد الأوروبي/مؤسسات الإتحاد الأوروبي/التمييز على أساس النوع الاجتماعي/الانتهاكات على أساس النوع الاجتماعي/الانتهاكات الإسرائيلية/الانتهاكات الفلسطينية/صكوك حقوق الإنسان

**التصنيف بحسب المواقع الجغرافية:** الأراضي الفلسطينية المحتلة/إسرائيل/غزة/الضفة الغربية

٢	الملخص التنفيذي
٤	حول التقرير
٥	المقدمة

٨	<b>الفصل الأول - الحقوق الانسانية للنساء في إطار الاتحاد الأوروبي وعلاقاته مع إسرائيل والسلطة الفلسطينية</b> أ. فرص المناصرة لحقوق النساء الفلسطينيات ضمن مؤسسات الاتحاد الأوروبي: ١.أ. مجلس الاتحاد الأوروبي ٢.أ. الممثل السامي للاتحاد الأوروبي المعني بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية / نائب رئيس المفوضية الأوروبية. ٣.أ. هيئة العمل الخارجي الأوروبي ٤.أ. المفوضية الأوروبية ٥.أ. البرلمان الأوروبي ٦.أ. بعثات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ب. آليات حقوق الإنسان ١.ب. على المستوى المتعدد الأطراف: الشراكة الأوروبية المتوسطية/ الاتحاد من أجل المتوسط ٢.ب. على المستوى الثنائي: اتفاقيات الشراكة ٣.ب. سياسة الجوار الأوروبي. ٤.ب. سياسات وآليات الإتحاد الأوروبي الشاملة لحقوق الانسان، بما في ذلك حقوق النساء .
---	---

٢١	<b>الفصل الثاني - ملحة حول انتهاكات حقوق النساء الفلسطينيات:</b> أ. إنتهاكات حقوق النساء الفلسطينيات في إسرائيل ١.أ. الوصول للتعليم والعمل والصحة ٢.أ. هدم المنازل ٣.أ. التمتع بحقوق الإقامة ولم شمل الأسر والمواطنة ٤.أ. المشاركة السياسية والوصول لمراكز صنع القرار ٥.أ. العنف ضد النساء ب. الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق النساء الفلسطينيات في الأراضي الفلسطينية المحتلة ١.ب. التمتع بحرية الحركة ٢.ب. الوصول للصحة والتعليم والعمل والسكن ٣.ب. وضع النساء الفلسطينيات في المنطقة (ج) والقدس الشرقية ٤.ب. التمتع بحقوق الإقامة ٥.ب. العنف ضد النساء ٦.ب. السجينات الفلسطينيات ج. إنتهاكات حقوق النساء الفلسطينيات في الضفة الغربية وقطاع غزة والخاضعتين لسيطرة الحكومتين بقيادة السلطة الفلسطينية وحماس ١.ج. العنف ضد النساء ٢.ج. القوانين التمييزية ٣.ج. قانون الأحوال الشخصية ٤.ج. المشاركة السياسية والوصول لمراكز صنع القرار ٥.ج. التمتع بالحريات الأساسية ٦.ج. الوصول للتعليم والصحة والعمل
----	--

٣٩	<b>الفصل الثالث- التوصيات</b>
٤٥	الخاتمة
٤٦	المراجع

# الملخص التنفيذي

يُعد هذا التقرير حول حقوق النساء الفلسطينيات في إطار العلاقات بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل والعلاقات بين الاتحاد الأوروبي والسلطة الفلسطينية، تقريراً فريداً من عدة نواحي. فأولاً، يتناول التقرير حقوق النساء الفلسطينيات في إسرائيل والضفة الغربية وقطاع غزة في وثيقة واحدة مشتركة. وتتقاسم النساء الفلسطينيات في إسرائيل والضفة الغربية وقطاع غزة العديد من الأمور المشتركة، من بينها أنهن جميعاً فلسطينيات. ومع ذلك، أدى الوضع السياسي، لا سيما الاحتلال والسياسات الإسرائيلية، إلى إخفاء هذه الحقيقة بصفة مطردة. ويُنظر إلى النساء الفلسطينيات على أنهن إما جزء من الأقلية الفلسطينية في إسرائيل، أو كجزء من السكان الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة<sup>1</sup> - أو مواطنات خاضعات لسيطرة الحكومتين بقيادة السلطة الفلسطينية أو حركة حماس - أما ما يثير قلقهن وهويتهم كنساء فيتم اعتبارها مسألة ثانوية أو يتم تجاهلها. ونحن نريد من خلال هذا التقرير التأكيد على حقوق النساء الفلسطينيات كمجموعة متكاملة، وأن نزيد مستوى الوعي بشأن الانقسام المثير للقلق، والذي يؤدي بحد ذاته إلى تقويض حقوق النساء الفلسطينيات.

ثانياً، يتناول التقرير قضايا مشتركة للنساء الفلسطينيات تثير القلق، مثل الوصول للصحة والتعليم وفرص العمل والسكن، إضافة إلى قضايا المشاركة السياسية والعنف ضد النساء. ويوضح التقرير كيف أن النساء الفلسطينيات غالباً ما يواجهن تمييزاً مزدوجاً: كنتيجة للسياسات العامة وبوصفهن نساءً. وفي هذا المجال، ينظر التقرير للعديد من هذه السياسات من منظور النوع الاجتماعي. ونحن نقدم الحجة بأنه ينبغي التصدي لتلك القضايا بوصفها تمثل انتهاكات لحقوق النساء.

ثالثاً، يتناول التقرير إطار حقوق الإنسان ضمن الاتحاد الأوروبي ويعرض فرصاً لأنشطة الدعوة والمناصرة لإثارة قضية حقوق النساء الفلسطينيات. وفي حين أن انتهاكات حقوق النساء الفلسطينيات تُرتكب بصفة رئيسية على يد إسرائيل والسلطة الفلسطينية، فإنهما يرتبطان بعلاقات مع الاتحاد الأوروبي، وعلى ذلك يجدر بالاتحاد الأوروبي أن يتصدى للانتهاكات لحقوق النساء الفلسطينيات، نظراً لالتزاماته إزاء حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين.

وأخيراً، يطرح التقرير توصيات بشأن ما ينبغي على الاتحاد الأوروبي القيام به - وما الذي بوسع المنظمات أن تطالب الاتحاد الأوروبي أن يقوم به - من أجل التصدي للانتهاكات لحقوق النساء الفلسطينيات.

١ تتألف الأراضي الفلسطينية المحتلة من الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة.

# عرض لمحتويات التقرير

يناقش الفصل الأول من التقرير سياسات وآليات حقوق الإنسان الشاملة لدى الإتحاد الأوروبي أهميتها لتعزيز حقوق النساء في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة. ويعقب ذلك لمحة عامة حول الفرص والجهات المستهدفة للمناصرة على مستوى الإتحاد الأوروبي وخصوصاً تسليط الضوء على مجلس الإتحاد الأوروبي والممثل السامي للإتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والمفوضية الأوروبية والبرلمان الأوروبي وبعثات الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي. كما ويقيم هذا الفصل سهولة وصول المنظمات غير الحكومية إلى هذه الجهات وإحتمالية النجاح لأنشطة المناصرة المتعلقة بحقوق النساء الفلسطينيات

علاوة على ذلك، يحدد الفصل الأول من هذا التقرير آليات الإتحاد الأوروبي المختلفة لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق النساء إضافة إلى تلك التي تضمن التزاماته بإدماج النوع الاجتماعي في جميع سياساته وخططه. تتبع العديد من هذه الآليات من شراكة الإتحاد الأوروبي المتعددة الأطراف مع إسرائيل والسلطة الفلسطينية ' بما في ذلك، التي عُقدت في إطار الإتحاد من أجل المتوسط، وبصفة خاصة مسار إسطنبول-مراكش ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين وحقوق النساء. هناك آليات تتبع من سياسات وهياكل وإتفاقيات أنشئت بموجب إتفاقيات الشراكة الثنائية بين الإتحاد الأوروبي وإسرائيل والسلطة الفلسطينية وأخرى ضمن سياسة الجوار الأوروبي، بما في ذلك على وجه الخصوص خطط العمل الثنائية التي تبنى على أساس الإلتزام المتبادل تجاه القيم المشتركة بما فيها الديمقراطية وحقوق الإنسان.

يهدف هذا الفصل أن يكون دليلاً «عملياً» وأن يوفر معلومات عملية للمنظمات غير الحكومية المنخرطة في أنشطة مناصرة ودعوة لتعزيز حقوق النساء الفلسطينيات. ويسعى لمساعدة المنظمات غير الحكومية على استهداف الجهات الفاعلة الصحيحة وتحديد التوقيت الصحيح لأنشطتها كي تكون فعالة إلى أقصى حد ممكن عندما تتوجه بأنشطة المناصرة نحو الإتحاد الأوروبي. ويهدف هذا الفصل إلى إرشاد المنظمات غير الحكومية بشأن ما بوسعها أن تطالب به من مؤسسات الإتحاد الأوروبي وما بوسعها أن تتوقعه منها، وكيف ينبغي التوجه نحو هذه المؤسسات ومخاطبتها.

يستعرض الفصل الثاني من التقرير الانتهاكات ضد حقوق النساء الفلسطينيات في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة. ويظهر أن النساء الفلسطينيات هن ضحايا لتمييز مزدوج - وذلك كجزء من الأقلية الفلسطينية العربية في إسرائيل وجزء من سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبوصفهن نساءً. وفيما يتعلق بالنساء الفلسطينيات في إسرائيل، ينظر التقرير في التمييز في: (١) الوصول للتعليم والصحة والعمل و (٢) التمتع بحقوق السكن (بما في ذلك لم شمل الأسر والمواطنة)؛ و (٣) المشاركة السياسية والوصول الى مواقع صنع القرار، كما يتناول التقرير العنف ضد النساء (بما في ذلك العنف الأسري). وفيما يتعلق بالنساء الفلسطينيات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ينظر التقرير في التمتع بحرية الحركة والوصول للتعليم، إضافة إلى موضوع العنف (عنف الدولة وعنف المستوطنين) وقضايا السجناء. وفيما يتعلق بالنساء الفلسطينيات الخاضعات للسلطة الفلسطينية، ينظر التقرير في التمتع بالحريات الأساسية، والمشاركة السياسية والوصول إلى مواقع صنع القرار، والوصول للتعليم والعمل والصحة، إضافة إلى العنف ضد النساء (بما في ذلك قانون الأحوال الشخصية).

واستناداً إلى هذين الفصلين، يطرح التقرير توصيات بشأن رسائل المناصرة والجهات التي تستهدفها فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق النساء الفلسطينيات ضمن علاقات الإتحاد الأوروبي مع إسرائيل و مع السلطة الفلسطينية.

# حول هذا التقرير

الفصل الأول من هذا التقرير والذي يتناول هيكل الاتحاد الأوروبي وآلياته فيما يتعلق بحقوق النساء، يستند بصفة أساسية إلى الدليل التدريبي الذي أصدرته الشبكة الأورو-متوسطية حول آليات الاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان<sup>١</sup>، إضافة إلى إجتماعات الشبكة الأورو-متوسطية مع مسؤولي الاتحاد الأوروبي، كما يستند إلى خبرات مجموعة العمل المعنية بـفلسطين وإسرائيل والفلسطينيين في مناصرة حقوق النساء ضمن علاقات الاتحاد الأوروبي مع إسرائيل ومع السلطة الفلسطينية<sup>٢</sup>، إضافة إلى الخبرة العامة للشبكة الأورو-متوسطية والمنظمات الأعضاء فيها في مجال المناصرة في بروكسل والمعنية بقضايا النوع الاجتماعي<sup>٤</sup>.

يتناول الفصل الثاني من التقرير موضوع التمييز ضد النساء الفلسطينيات في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، وهو يستند بصفة أساسية إلى إجتماعات مجموعات مركزة عُقدت في الضفة الغربية وقطاع غزة وإسرائيل شاركت فيها منظمات معنية بحقوق الإنسان وحقوق النساء إضافة إلى معلومات مستمدة من تقارير الظل المقدمة إلى لجنة الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمقدمة من منظمات المجتمع المدني الفلسطينية.

تم التعاقد مع باحثين اثنين لصياغة التقرير، في حين قامت لجنة توجيهية بالتعليق على المسودات المختلفة من التقرير، وهي مؤلفة من منظمات فلسطينية معنية بحقوق الإنسان وحقوق النساء تعمل في إسرائيل والضفة الغربية وقطاع غزة إضافة إلى منظمات دولية. وتم التشاور بشأن النسخة النهائية من التقرير مع مسؤولي الاتصال في مجموعات العمل المنبثقة عن الاتحاد الأوروبي، إضافة إلى مجموعة العمل المعنية بـفلسطين وإسرائيل والفلسطينيين.

وبالتالي فإن هذا التقرير هو جهد تعاوني ساهم فيه العديد من الأشخاص، وتود الشبكة الأورو-متوسطية أن تتوجه بالشكر لجميع من ساهموا بوقتهم وجهودهم لإنجاز هذا التقرير، وخصوصاً المنظمات/المؤسسات التالية:

عدالة - المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل؛ الضمير - مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان (الأراضي الفلسطينية المحتلة)؛ جمعية عايشة لحماية المرأة والطفل (الأراضي الفلسطينية المحتلة)؛ مؤسسة «الحق» - القانون من أجل الإنسان (الأراضي الفلسطينية المحتلة)؛ مركز الميزان لحقوق الإنسان (الأراضي الفلسطينية المحتلة)؛ المنتدى: منتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضد النساء (الأراضي الفلسطينية المحتلة)؛ مركز الطفولة (إسرائيل)؛ مركز الإعلام المجتمعي (الأراضي الفلسطينية المحتلة)؛ مركز الديمقراطية وحقوق العاملين (الأراضي الفلسطينية المحتلة)؛ مؤسسات شعبية في شمال الضفة الغربية: جمعية النجدة الاجتماعية، جمعية طوباس، جمعية نساء من أجل الحياة، (الأراضي الفلسطينية المحتلة)؛ لجان العمل الصحي (الأراضي الفلسطينية المحتلة)؛ إبداع: المركز الثقافي للتنمية المجتمعية (الأراضي الفلسطينية المحتلة)؛ اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان (الأراضي الفلسطينية المحتلة)؛ مركز إسعاد الطفولة (إسرائيل)؛ كيان - المنظمة النسوية (إسرائيل)؛ مؤسسة «من امرأة إلى امرأة» (كفينا تيل كفينا) (السويد)؛ معا (إسرائيل)؛ منتدى التعايش السلمي في النقب من أجل المساواة المدنية (إسرائيل)؛ نساء وآفاق (إسرائيل)؛ بادر: الجمعية الفلسطينية للتنمية والإعمار؛ بيكاتي: اللجنة العامة لمناهضة التعذيب؛ المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات (الأراضي الفلسطينية المحتلة)؛ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (الأراضي الفلسطينية المحتلة)؛ جمعية الدراسات النسوية الإنمائية الفلسطينية (الأراضي الفلسطينية المحتلة)؛ جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية (الأراضي الفلسطينية المحتلة)؛ مركز إبداع المعلم (الأراضي الفلسطينية المحتلة)؛ مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، (الأراضي الفلسطينية المحتلة)؛ نساء ضد العنف (إسرائيل)؛ مركز دراسات المرأة، جامعة بيرزيت (الأراضي الفلسطينية المحتلة)؛ اللجنة الفنية لشؤون المرأة (الأراضي الفلسطينية المحتلة).

وتود الشبكة الأورو-متوسطية أن تتوجه بالشكر أيضاً إلى ممثلي المؤسسات التالية التابعة للاتحاد الأوروبي:

رئيس وحدة الشرق الأوسط الثانية في هيئة العمل الخارجي الأوروبي؛ مستشار ممثل الاتحاد الأوروبي الخاص المعني بحقوق الإنسان؛ مدير وفود البرلمان الأوروبي المعنية بالعلاقات مع إسرائيل والمجلس التشريعي الفلسطيني.

<sup>٢</sup> <http://www.euromedrights.org/eng/2013/01/15/emhrn-training-guide-and-toolkit-on-eu-advocacy/>

<sup>٣</sup> تتألف مجموعة العمل المعنية بـفلسطين وإسرائيل والفلسطينيين من ١٧ منظمة لحقوق الإنسان من إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة وأوروبا والعالم العربي.

<sup>٤</sup> الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان هي شبكة مؤلفة من منظمات ومؤسسات معنية بحقوق الإنسان في المنطقة الأورو-متوسطية. وتؤمن الشبكة بالمناصرة والتعاون الأقليمي للمجتمع المدني، وخصوصاً إزاء الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وحكومات المنطقة بهدف حماية وتعزيز حقوق الإنسان. للحصول على مزيد من المعلومات، انظر: <http://www.euromedrights.org/eng>

# مقدمة

ما انفكت الشبكة الأورو-متوسطية تعمل منذ سنوات عديدة لتعزيز حقوق الإنسان في إطار علاقات الاتحاد الأوروبي وإسرائيل وعلاقات الاتحاد الأوروبي والسلطة الفلسطينية، لا سيما من خلال مجموعة العمل التابعة للشبكة والمعنية بفلسطين وإسرائيل والفلسطينيين، والتي تتألف من منظمات حقوق الإنسان الرئيسية في فلسطين وإسرائيل إضافة إلى منظمات أوروبية وعربية. ومع ذلك، لم تكن قضايا حقوق النساء والمساواة بين الجنسين أولوية عليا أبداً على أجندة العمل. وعندما قمنا بالتشاور مع منظمات حقوق النساء في فلسطين وإسرائيل، تبين لنا أنها تعمل بصفة عامة في إطار آليات الأمم المتحدة ولا يوجد لديها سوى خبرات محدودة بشأن إطار سياسات الاتحاد الأوروبي وآلياته.

ومن هذا المنطلق، قررت الشبكة الأورو-متوسطية أن تعد تقريراً يمكن استخدامه كوسيلة للتعريف بهيكل الاتحاد الأوروبي وآليات حقوق الإنسان المتوفرة التي يمكن لمنظمات المجتمع المدني استخدامها من أجل مناصرة قضايا حقوق النساء الفلسطينيات في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة والتصدي للانتهاكات التي ترتكب ضد النساء.

وفي الوقت نفسه، نادراً ما يتم تناول حقوق النساء الفلسطينيات في إطار عمل الاتحاد الأوروبي (سواءً فيما يتعلق بآليات الاتحاد الأوروبي المعنية بالنوع الاجتماعي أم فيما يتعلق بأطر عمل التعاون بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل وبين الاتحاد الأوروبي والسلطة الفلسطينية)، وقد أردنا أن نسلط الضوء على مجالات محددة تثير القلق فيما يتعلق بالتمييز ضد النساء الفلسطينيات، والتي ينبغي للاتحاد الأوروبي أن يتخذ إجراءات بشأنها.

للتقرير هدف ذو شقين :

■ رفع مستوى الوعي في أوساط منظمات المجتمع المدني الفلسطينية بشأن الآليات المتوفرة لدى الاتحاد الأوروبي بشأن تعزيز حقوق النساء.

■ رفع مستوى الوعي في أوساط ممثلي الاتحاد الأوروبي بشأن بعض المجالات التي تثير القلق والمتعلقة بالانتهاكات ضد حقوق النساء الفلسطينيات (التمييز) وكيف يمكن التصدي لها.

زاد نشاط الاتحاد الأوروبي في تعزيز المساواة بين الرجال والنساء في إطار أعماله الخارجية، وتضمن هذه القضية في التعاون الإنمائي والمساعدة الإنسانية. ويلمس هذا الالتزام في عدد من وثائق السياسات القانونية، بما في ذلك معاهدة لشبونة (٢٠٠٩) التي تؤكد أهمية مبادئ عدم التمييز والمساواة كمبادئ أساسية في قانون الاتحاد الأوروبي. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، اعتمد كل من مجلس الاتحاد الأوروبي والبرلمان الأوروبي والمفوضية الأوروبية وثيقة الإجماع حول التنمية، التي تعترف بالمساواة بين الجنسين كهدف مستقل، وتعتبرها أحد خمسة مبادئ أساسية للتعاون الإنمائي<sup>٥</sup>.

## المساواة بين الجنسين

المساواة بين الرجال والنساء، والمساهمة الفعالة للجنسين في جميع أوجه التقدم الاجتماعي هما مطلبان مسبقان رئيسيان للحد من الفقر. ولا بد من معالجة الجانب المتعلق بالنوع الاجتماعي بشكل وثيق مع تقليل الفقر، والتنمية الاجتماعية والسياسية، والنمو الاقتصادي، وجعل ذلك قضية رئيسية في جميع أوجه التنمية. وسيتم تعزيز المساواة بين الجنسين من خلال دعم الحصول على الموارد والسيطرة عليها، وتوفير صوت سياسي واقتصادي.

الإجماع الأوروبي حول التنمية ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (الفقرة ١٠٤، ص. ٣٠)

٥ وثيقة الإجماع ملزمة سياسياً، ولكنها ليست ملزمة قانونياً، بمعنى أن عدم الامتثال لها لا يشكل أساساً لرفع قضية أمام محكمة العدل الأوروبية  
٦ المفوضية الأوروبية: خطة عمل الاتحاد الأوروبي بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في التنمية ٢٠١٠-٢٠١٥. وثيقة رقم 265 (SEC(2010)) نهائي.

وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وبناء على وثيقة الإجماع، تبنت المفوضية الأوروبية وثيقة حول المساواة بين الجنسين وتمكين النساء في التعاون الإنمائي. ودعت استنتاجات المجلس التي اعتمدت لاحقاً حول هذا الأمر المفوضية والدول الأعضاء إلى «تحديد أهداف ومؤشرات واضحة حول المساواة بين الجنسين، من خلال إسناد مهمات ومسؤوليات واضحة للمانحين الرئيسيين لتحقيق ذلك في كل القطاعات». وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ اعتمد المجلس الخطوط التوجيهية بشأن العنف ضد النساء والفتيات ومكافحة جميع أشكال التمييز ضدهن. وتُحدد هذه الوثيقة أسس التدخل بخصوص تعزيز حقوق النساء، وهي تشكل الأساس لقيام الاتحاد الأوروبي بتوسيع أنشطته لمكافحة العنف والتمييز ضد النساء والفتيات في العالم.<sup>٧</sup>

هذا العمل هو جزء من سياسة الاتحاد الأوروبي الأوسع نطاقاً بشأن المساواة بين الجنسين، على النحو المبين في «استراتيجية المساواة بين النساء والرجال ٢٠١١-٢٠١٥»<sup>٨</sup> التي اعتمدها المفوضية الأوروبية، والتي تغطي السياسات الداخلية والخارجية للاتحاد الأوروبي، وتهدف إلى تحسين الترابط بين هذين الركبتين. وتحدد الاستراتيجية ست أولويات عمل، وتشمل تعزيز المساواة بين الجنسين في الأعمال الخارجية. وفي سياق هذا التقرير، من المهم تسليط الضوء على إحدى الأولويات الأربع، تحت بند الإجراءات الخارجية:

- مواصلة تشجيع الدول الشريكة في سياسة الجوار الأوروبي على تعزيز المساواة بين الجنسين من خلال حوار منظم حول السياسات، وتبادل الخبرات، واستكشاف إمكانيات المساعدة وفق آلية الجوار والشراكة الأوروبيتين.
- علاوة على ذلك، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، اعتمد المجلس نهجاً شاملاً لتنفيذ الاتحاد الأوروبي قرار مجلس الأمن الدولي ١٣٢٥ و ١٨٢٠، والمتعلق بالنساء والسلام والأمن، ويعترف بالصلات الوثيقة بين قضايا السلام والأمن والتنمية والمساواة بين الجنسين<sup>٩</sup>
- في ٢٠١٠ تبنت المفوضية الأوروبية خطة عمل الاتحاد الأوروبي حول المساواة بين الجنسين وتمكين النساء في التنمية والتي تقترح سلسلة من الأنشطة التي يتعين تنفيذها من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية في فترة ٢٠١٠-٢٠١٥.<sup>١٠</sup>
- وتهدف الخطة إلى تعزيز التنسيق فيما يتعلق بسياسات المساواة بين الجنسين في مجال التعاون الإنمائي مع البلدان الشريكة، سعياً إلى تحقيق أثر أكبر على أرض الواقع. وأخيراً، سعى الاتحاد الأوروبي منذ إعلان برشلونة إلى إقامة علاقات سياسية واقتصادية أوثق مع إسرائيل والسلطة الفلسطينية.<sup>١١</sup> وبالتالي، تمثل الدعوة إلى التنفيذ الملزم لالتزامات الاتحاد الأوروبي الحالية بتعزيز حقوق الإنسان في إطار علاقاته مع شركائه المتوسطيين وإسرائيل والسلطة الفلسطينية في هذه الحالة، سيلاً متاحاً أمام منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية لمعالجة القضايا والحالات التي تعمل عليها.

عند مناقشة هيكل الاتحاد الأوروبي وآلياته في سياق علاقاته مع إسرائيل والسلطة الفلسطينية من المهم ذكر أن هناك عدد من أوجه التفريق التي يجب أن نقوم بها. أولاً، ثمة التزامات على الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق باحترام وتعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق النساء فيما يخص سياساته مع الدول غير الأوروبية عموماً. هذه الإلتزامات يجب أن تغطي حقوق النساء في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة. ثانياً، إن الآليات المتوفرة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان (بما في ذلك حقوق النساء الإنسانية) في إسرائيل وفي المناطق التي تسيطر عليها/تديرها السلطة الفلسطينية، تختلف اختلافاً كبيراً فيما بينها. هناك العديد من الآليات المتاحة ضمن هياكل وسياسات واتفاقيات تم تأسيسها ضمن إتفاقيات الشراكة وسياسة الجوار الأوروبية والتي تطبق على علاقات إسرائيل/الاتحاد الأوروبي والسلطة الفلسطينية/الاتحاد الأوروبي.(انظر/ي الفصل الأول).

وثمة طائفة من الآليات المتوفرة ضمن الهياكل والسياسات والاتفاقيات التي تأسست بموجب إتفاقيات الشراكة وسياسة الجوار الأوروبية، والتي تنطبق على العلاقات بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل والعلاقات بين الاتحاد الأوروبي والسلطة الفلسطينية (انظر/ي الفصل الأول). ومع ذلك، فنظراً لأن هذه الصكوك هي إتفاقيات ثنائية، توجد فروق كبيرة فيما يتعلق بالصكوك المتاحة للاتحاد الأوروبي

٧ مجلس أوروبا (٢٠٠٨). خطوطالاتحاد الأوروبي التوجيهية بشأن العنف ضد النساء والفتيات ومكافحة جميع أشكال التمييز ضدهن، متوفرة على الرابط:

[http://europa.eu/legislation\\_summaries/human\\_rights/human\\_rights\\_in\\_third\\_countries/dh0003\\_en.htm](http://europa.eu/legislation_summaries/human_rights/human_rights_in_third_countries/dh0003_en.htm)

٨ المفوضية الأوروبية (٢٠١٠): استراتيجية لتحقيق المساواة بين النساء والرجال (٢٠١٠-٢٠١٥). [http://ec.europa.eu/justice/gender-equality/files/strategy\\_equality\\_women\\_men\\_en.pdf](http://ec.europa.eu/justice/gender-equality/files/strategy_equality_women_men_en.pdf)

٩ مجلس الاتحاد الأوروبي (٢٠٠٨). نهج شامل لتنفيذ الاتحاد الأوروبي لقراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥ و ١٨٢٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، متوفر على الرابط: [http://www.consilium.europa.eu/ueDocs/cms\\_Data/docs/hr/news187.pdf](http://www.consilium.europa.eu/ueDocs/cms_Data/docs/hr/news187.pdf)

١٠ المرجع السابق ٦

١١ كولير، ش. (٢٠١٣). الشبكة الأورو-متوسطة لحقوق الإنسان. دليل تدريبي ووسائل بشأن الدعوة والمناصرة في الاتحاد الأوروبي. الشبكة الأورو-متوسطة لحقوق الإنسان: الدنمارك.

من أجل تناول حقوق النساء في إسرائيل في مقابل ما هو متاح له في المناطق التي تديرها/تسيطر عليها السلطة الفلسطينية. علاوة على ذلك، فعلى الرغم من أن الصكوك المبرمة بين الاتحاد الأوروبي والسلطة الفلسطينية ينبغي نظرياً أن تنطبق على قطاع غزة، إلا أن عدم وجود جهة يتحاور معها الاتحاد الأوروبي في حكومة الأمر الواقع التابعة لحركة حماس، تجعل من هذا الأمر أمراً مستحيلاً. وبما أن الاتحاد الأوروبي قام رسمياً بقطع العلاقات مع الحكومة التي تسيطر عليها حركة حماس في قطاع غزة، لا يوجد هناك إطار عمل تعاون بينهما. لذا فهو من الضروري عند المناصرة لحقوق النساء الفلسطينيات، أن يتم الفصل بين إطار عمل التعاون بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل و إطار عمل التعاون بين الاتحاد الأوروبي والسلطة الفلسطينية. يتم تمييز هذه الأطر في الفصل المخصص لآليات الاتحاد الأوروبي وفي الأقسام التي تتناول المجالات الرئيسية التي تثير القلق فيما يتعلق بانتهاكات حقوق النساء في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة.

وفيما يخص انتهاكات حقوق النساء في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، هناك أوجه تفرقة أخرى يجب الانتباه إليها أيضاً. فالنساء الفلسطينيات في إسرائيل وفي المناطق الفلسطينية يتأثرن على نحو مباشر وغير مباشر بالاحتلال الإسرائيلي. وهن يواجهن تمييزاً عاماً كجزء من الأقلية الفلسطينية في إسرائيل وكذلك كجزء من السكان الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (حيث يتأثرن بالسياسات الإسرائيلية والإجراءات الأمنية، إذ تحتفظ إسرائيل بالسيطرة إلى حد كبير على الضفة الغربية وقطاع غزة، وليس فقط على المنطقة ج وعلى القدس الشرقية)، وهذه التأثيرات تطل جميع جوانب حياة النساء. وفي الوقت نفسه تواجه النساء تمييزاً وانتهاكاتٍ لحقوقهن بوصفهن نساءً - أو أنهن يتأثرن بقدر أكبر بالتمييز العام لكونهن نساء. وفي حين غالباً ما يتم تناول التمييز العام من خلال الآليات العامة المعنية بحقوق الإنسان (من قبيل لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري)، إلا أننا نعتقد بأنه من المهم أيضاً الاهتمام بالكيفية التي يؤثر فيها هذا التمييز العام على النساء وأنه ينبغي تفعيل اتفاقية سيداو من أجل التصدي لهذا التمييز.

من المهم أيضاً أن نأخذ بالاعتبار القيود الكبيرة التي تعمل السلطة الفلسطينية ضمنها بسبب الاحتلال الإسرائيلي، إذ أن السلطة الفلسطينية تمارس سيطرة محدودة على أجزاء من الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبالتالي لا يمكن المقارنة بين المسؤوليات التي تتحملها إسرائيل وتلك التي تتحملها السلطة الفلسطينية.<sup>١٢</sup> ورغم ذلك، تظل السلطة الفلسطينية مسؤولة عن فرض القانون من خلال إجراءات فعالة وقانونية ووفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد قبلت السلطة الفلسطينية طوعاً الالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد أدرجت موضوع احترام حقوق الإنسان في قانونها الأساسي. كما ألزمت السلطة الفلسطينية نفسها باحترام حقوق الإنسان بموجب اتفاقية الشراكة المؤقتة وخطة العمل المنبثقة عن سياسة الجوار الأوروبي التي وقعت مع الاتحاد الأوروبي.

وبالنظر إلى مسار الاتحاد الأوروبي والالتزامات بتحقيق المساواة بين الجنسين، وحقوق النساء، يهدف هذا التقرير إلى أن يصبح أداة لتعزيز حقوق النساء الفلسطينيات في إطار علاقات الاتحاد الأوروبي- إسرائيل، والاتحاد الأوروبي- السلطة الفلسطينية. يسعى هذا التقرير إلى تيسير أنشطة المناصرة المعنية بحقوق النساء الفلسطينيات في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة على مستوى الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.<sup>١٣</sup>

١٢ قدرة السلطة الفلسطينية على حماية المواطنين الفلسطينيين ضعيفة جداً بسبب نقص ولايتها على أجزاء من الضفة الغربية خارج المنطقة أ (أي ٨٣% من الضفة الغربية و ٤٥% من السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية) وكذلك بسبب عدم قدرة المجلس التشريعي الفلسطيني على العمل. فثمة عدد كبير من أعضاء المجلس التشريعي محتجزون لدى قوات الاحتلال الإسرائيلية بسبب انتمائهم السياسي، مما يجعل من الصعب على المجلس التشريعي الفلسطيني أن يقر إصلاحات قانونية على نحو ملائم.

١٣ في حين لا يتناول التقرير بصفة محددة وضع النساء الفلسطينيات اللاجئات في إسرائيل/المناطق التي تسيطر عليها السلطة الفلسطينية (أوفي الأردن وسوريا ولبنان)، من المهم إيلاء الانتباه لوضعهن المحدد، وخصوصاً على ضوء التطورات الإقليمية الأخيرة مثل الأزمة في سوريا والتي أثرت بشدة على وضع اللاجئتين الفلسطينيتين، وخصوصاً النساء

# الحقوق الإنسانية للنساء في إطار الاتحاد الأوروبي وعلاقاته مع إسرائيل والسلطة الفلسطينية

أ. فرص المناصرة لحقوق النساء الفلسطينيات ضمن مؤسسات  
الاتحاد الأوروبي  
ب. آليات حقوق الإنسان

## فرص المناصرة من أجل تعزيز حقوق النساء الفلسطينيات ضمن مؤسسات الاتحاد الأوروبي<sup>١٤</sup>

### ١.٠ مجلس الاتحاد الأوروبي

مجلس الاتحاد الأوروبي هو المؤسسة التي تمثل حكومات الدول الأعضاء الثماني والعشرين في الاتحاد الأوروبي. تجتمع الدول الأعضاء في عشرة مجالس مختلفة، كل مجلس منها متخصص بمجالات محددة، ويتكون من الوزراء ذوي الصلة في الدول الأعضاء الثماني والعشرين. أحد هذه المجالس مجلس الشؤون الخارجية.<sup>١٥</sup>

يجري إعداد عمل مجلس الشؤون الخارجية من قبل اللجنة السياسية والأمنية وهي مؤلفة من ٢٨ سفيراً معنيا بالشؤون السياسية والأمنية في دول الاتحاد الأوروبي ممن يعملون في البعثات الدائمة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في بروكسل. وتوفر اللجنة السياسية والأمنية التنسيق والخبرات في مجالات السياسة الخارجية، وهي تحصل على الدعم من عدة مجموعات عمل.

إحدى مجموعات العمل ذات الصلة هي مجموعة المغرب/المشرق. وتتكون من ممثلين مقرهم في البعثات الدائمة للدول الأعضاء في بروكسل. ويرأسها مسؤول من الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية، وتجتمع بانتظام. تناقش اللجنة أوضاع حقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، كما تناقش الإجراءات التي ينبغي للاتحاد الأوروبي اتخاذها.

وتعد اللجنة استنتاجات مجلس الشؤون الخارجية المتعلقة بدول جنوب المتوسط. وبمساعدة من الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية، تقوم مجموعة عمل المغرب/المشرق بالتحضير لاجتماعات مجلس الشراكة، والإعلانات العامة التي يصدرها الاتحاد الأوروبي بشأن المنطقة الأورو-متوسطية. وتناقش أيضاً وتعتمد جدول الأعمال الذي تحده هيئة العمل الخارجي الأوروبي لاجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بحقوق الإنسان التي تضم دول الاتحاد الأوروبي ودول جنوب المتوسط. وبناء على مقترحات من الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية، تتولى مجموعة العمل المسؤولة عن الموافقة على خطط العمل المتعلقة بسياسة الجوار الأوروبية قبل رفعها إلى مستويات أعلى.

ومن مجموعات العمل الأخرى ذات الصلة، هي مجموعة العمل المعنية بحقوق الإنسان - وثمة مجموعتان قد تأسستا. المجموعة الأصلية الأولى احتوت على خبراء في مجال حقوق الإنسان ولها فروع في عواصم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؛ والثانية هي مجموعة عمل مقرها في بروكسل تأسست بموجب الإطار الاستراتيجي للاتحاد الأوروبي وخطة العمل بشأن حقوق الإنسان والديمقراطية.<sup>١٦</sup>

تجتمع مجموعة العمل المعنية بحقوق الإنسان مرة واحدة في الشهر على الأقل، وهي مسؤولة عن تشكيل المواقف والسياسات العامة للاتحاد الأوروبي المتعلقة بحقوق الإنسان في السياسة الخارجية، وأدوات تنفيذها، مثل الخطوط التوجيهية للاتحاد الأوروبي بخصوص حقوق الإنسان. وتراقب اللجنة التطورات، وتناقش إجراءات الاتحاد الأوروبي وتعد المواقف فيما يتعلق بأوضاع محددة.

واللجنة هذه مسؤولة عن مشاركة الاتحاد الأوروبي في آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وعن بلورة مواقف للاتحاد الأوروبي في الأمم المتحدة. وهي مسؤولة أيضاً عن تعميم حقوق الإنسان في مجموعات العمل الجغرافية التابعة للاتحاد الأوروبي، وعن وضع استراتيجية شاملة للاتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان.

<sup>١٤</sup> المرجع السابق ١١ .

<sup>١٥</sup> ويقرر المجلس التوجه السياسي لسياسة الاتحاد الأوروبي المشتركة في الشؤون الخارجية والأمنية. ويتخذ المجلس مواقف تجاه انتهاكات حقوق الإنسان في البلدان خارج الاتحاد الأوروبي، ويتخذ القرارات بشأن التدابير التي سيتخذها الاتحاد الأوروبي للتصدي لها. ويمكن أن تشمل التدابير العقوبات، مثل تقييد دخول أو تجميد أموال الأفراد المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، والعقوبات الاقتصادية، إلى آخره، وتنتشر المواقف والإجراءات في وثيقة تسمى استنتاجات مجلس الشؤون الخارجية. يمكن للدولة العضو على حدة أن تقترح مناقشة قضية محددة في مجال السياسة الخارجية، أو أن يتخذ الاتحاد الأوروبي إجراءات محددة. ويمكن لأي دولة أن تحشد دعم الدول الأخرى الأعضاء لموقفها.

ومن ناحية ثانية، بوسع أي دولة عضو منع الاتحاد الأوروبي من اتخاذ إجراء، لأن القرارات في المجلس تتخذ بتوافق الآراء أو بالإجماع وليس بالتصويت. وهذا يعني أن جميع الدول الثماني والعشرين يجب أن توافق على مسار العمل.

<sup>١٦</sup> مجموعة العمل المعنية بحقوق الإنسان والتي مقرها بروكسل تأسست للتصدي لعبء العمل وتحسين الأداء وللسماع لمجموعة العمل الأخرى المعنية بحقوق الإنسان أن تستجيب بصفة أسرع للتطورات الجارية. كما كانت الغاية منها زيادة التعاون بين مجموعات العمل الأخرى المعنية (خصوصاً المجموعات ذات الاهتمام الجغرافي). للاطلاع على الوثائق الرسمية بشأن مجموعة العمل المعنية بحقوق الإنسان، انظر: [http://www.consilium.europa.eu/uedocs/cms\\_data/docs/pressdata/EN/foraff/131181.pdf](http://www.consilium.europa.eu/uedocs/cms_data/docs/pressdata/EN/foraff/131181.pdf)

بوسع كل دولة على حدة ضمن مجموعة العمل المعنية بحقوق الإنسان أن تتولى زمام القيادة في قضايا محددة (التعذيب، المدافعون عن حقوق الإنسان، إلى آخره).

وفيما يتعلق بإمكانية وصول المنظمات غير الحكومية للمعلومات والتواصل، فبصفة عامة لا تتوفر أجنداث اجتماعات مجلس الاتحاد الأوروبي أو محاضر الاجتماعات لاطلاع العموم، وبالتالي تظل مواقف الدول الأعضاء المختلفة غير معروفة لمنظمات المجتمع المدني إلا من خلال الاتصال المباشر مع الدول الأعضاء. وكذلك تظل إمكانية التواصل مع الهيئات رفيعة المستوى مثل مجلس الشؤون الخارجية أقل من إمكانية التواصل مع مستوى مجموعة العمل - وهذا يعود لسببين، الأول لأن مجلس الشؤون الخارجية يجتمع مرة واحدة شهرياً في حين تعقد مجموعات العمل اجتماعات في كل ثاني أسبوع من الشهر، ولكن أيضاً لأن الدول الأعضاء مُمثلة من خلال موظفي سفاراتها في بروكسل. ويؤدي السفراء دوراً في عملية صنع القرارات في اللجنة السياسية والأمنية (أي المرحلة الأكثر أهمية) ويمكن التواصل معهم عند التوجه إليهم بهذه الصفة على سبيل المثال، عندما يكون المدير في مهمة في بروكسل. ويجب على المرء أن يكون مدركاً لحقيقة أن ممثلي مجموعة عمل المشرق والمغرب ومجموعة العمل المعنية بحقوق الإنسان هم خبراء في مجال حقوق الإنسان، وبالتالي عادة ما يكونون أكثر تعاطفاً بشأن شواغل حقوق الإنسان، وبالتالي فإن التوجه إليهم بصفة حصرية ينطوي على خطر تبديد الجهد على إيصال رسائل لأشخاص يدركون هذه الرسائل أصلاً.

بينما قد تكون مجموعة العمل المعنية بحقوق الإنسان مهمة جداً من حيث إدماج شواغل حقوق الإنسان في مجموعات العمل الأخرى المعنية بمناطق جغرافية محددة. وفي حين أن إمكانية التواصل مع مجموعات العمل أسهل بصفة عامة من التواصل مع مستويات أعلى، ما تزال منظمات المجتمع المدني تكافح، مثلاً، للحصول على قائمة بجميع أعضاء مجموعة العمل المعنية بحقوق الإنسان.

يعتمد النجاح في أنشطة المناصرة اعتماداً كبيراً على مدى الوقت والجهود التي يتم استثمارها في تطوير العلاقات والحصول على المعلومات من المسؤولين، إذ عادة ما تكون المعلومات غير متوفرة للعموم إضافة إلى أن الهياكل التنظيمية معقدة. كما يعتمد على السياق السياسي في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وإذ تتعامل هيئات مجلس الاتحاد الأوروبي مع المنطقة بأكملها، فعادة ما يكمن التحدي في تحديد الوقت الملائم فيما يتعلق بوضع أولويات محددة على الأجنده.

#### ٢.١ ممثل/ة الاتحاد الأوروبي السامي/ة للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية/نائب/ة رئيس المفوضية الأوروبية:

يمثل الاتحاد الأوروبي في مجال السياسة الخارجية ممثل/ة الاتحاد الأوروبي السامي/ة للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية/نائب/ة رئيس المفوضية الأوروبية. وأول من تولى هذا المنصب، كاثرين آشتون. ويستمر تعيينها فيه حتى انتهاء فترة المفوضية الأوروبية الحالية عام ٢٠١٤. ويساعدها موظفون من بينهم شخص مسؤول عن قضايا حقوق الإنسان وشخص آخر مسؤول عن المنطقة المتوسطة.

وتولت الممثلة السامية رئاسة مجلس الشؤون الخارجية بشكل دائم منذ بدء سريان معاهدة لشبونة.

تدلي كاثرين آشتون بتصريحات علنية، وتزور دولا مختلفة، وتثير قضايا في اجتماعاتها مع السلطات.<sup>١٧</sup>

بالإضافة إلى ذلك، للاتحاد الأوروبي عشرة ممثلين خاصين في مختلف البلدان والأقاليم أو مختصين بموضوعات مختلفة<sup>١٨</sup>. يروج الممثلون الخاصون سياسات ومصالح الاتحاد الأوروبي، ويلعبون دوراً نشطاً في الجهود الرامية إلى تعزيز السلام والاستقرار وسيادة القانون.

كان لدى الإتحاد الأوروبي ممثلاً خاصاً معني بعملية السلام في الشرق الأوسط، ومع ذلك تم إدماج مهام هذا المنصب في ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٣ ضمن مهام المدير السياسي للدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية، وليس من الواضح ما إذا كان سيتم تعيين ممثل خاص جديد معني بعملية السلام في الشرق الأوسط بعد تشكيل المفوضية الأوروبية الجديدة في عام ٢٠١٥.

١٧ وتنقسم تصريحات/بيانات الممثلة السامية إلى ثلاثة أنواع: الأول بيانات بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، وتعد هذه البيانات هيئة العمل الخارجي الأوروبي وتناقش في مجموعة المغرب/المشرق، وهذا يعني أن هذا النوع من البيانات توافق عليه الدول الأعضاء الثماني والعشرون. النوع الثاني من البيانات يكون باسم الممثلة السامية. والنوع الثالث، بيانات على مستوى أقل تصدر عن الناطق باسم الممثلة السامية، وهذان النوعان لا يحتاجان إلى موافقة من الدول الأعضاء

١٨ يمكن لهذا الرقم أن يتغير في عام ٢٠١٥ بعد انتخابات البرلمان الأوروبي في ٢٠١٤.

## الممثل الخاص لحقوق الإنسان لدى الإتحاد الأوروبي

قرر مجلس الشؤون الخارجية تعيين ممثل خاص لحقوق الإنسان لزيادة الوعي بإجراءات الإتحاد الأوروبي في هذا الميدان، وكان ذلك في سياق تبني الإتحاد الأوروبي الإطار الاستراتيجي للإتحاد الأوروبي وخطة عمله بشأن حقوق الإنسان والديموقراطية

هذا ولم يضع الممثل الخاص للإتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان قضية إسرائيل-فلسطين ضمن أولوياته.

### أ. هيئة العمل الخارجي الأوروبي

#### مستوى الإتحاد الأوروبي (بروكسل)

تأسست هيئة العمل الخارجي الأوروبي على أساس اتفاقية لشبونة، وبدأت بممارسة أعمالها في عام ٢٠١٠. مقر الهيئة في بروكسل، وهي تتبع الممثل/ة السامي/ة، والهدف من تأسيسها مساعدة الممثل/ة السامي/ة بالقيام بعمله (عملها). والهيئة مقسمة إلى إدارات، بعضها على أساس جغرافي، وواحدة على أساس مواضيعي وهي إدارة القضايا الشاملة والمتعددة الأطراف.

تنقسم هذه الإدارة المواضيعية إلى وحدات تعنى إحداها بحقوق الإنسان والديموقراطية، وهي بدورها مقسمة إلى دائرتين إحدهما تعنى بحقوق الانسان والأخرى بالديموقراطية ومراقبة الانتخابات. ويوجد مسؤول مختص بكل بلد، بما في ذلك الشرق الأوسط. وهناك قسم في هيئة العمل الخارجي الأوروبي يعنى بسياسة الجوار الأوروبية وهو قسم «الاستراتيجية والآليات».

فيما يتعلق بالإدارة الجيوغرافية، تتكون إدارة قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من وحدتان تعنيان بدول الشرق الأوسط، وتركز إحدهما على إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة وعملية السلام في الشرق الأوسط ( وحدة الشرق الأوسط الثانية). ويوجد ضمن قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وحدة مختصة بالسياسات الإقليمية الأورو-متوسطية والإتحاد من أجل المتوسط.

وتقدم هيئة العمل الخارجي الأوروبي الدعم للممثل/ة السامي/ة ومجلس الشؤون الخارجية ومجموعات العمل التابعة له من خلال أنشطة من قبيل تحليل السياسات، والمشاركة في الاجتماعات، وتحضير جداول الأعمال (مثلاً: لمجالس الشراكة ولجان الشراكة واللجان الفرعية المختصة بحقوق الإنسان)، وصياغة التقارير (مثل التقرير السنوي للإتحاد الأوروبي بشأن حقوق الإنسان والديموقراطية)<sup>١٩</sup>، والبيانات (الصادرة عن الإتحاد الأوروبي قبل عقد اجتماع مجلس الشراكة، وبيانات مجلس الإتحاد الأوروبي) والمساعي.<sup>٢٠</sup>

وفيما يتعلق بإمكانية تواصل المنظمات غير الحكومية مع الهيئة وأقسامها المختلفة، فعادة ما يكون التواصل ممكناً (ويعتمد ذلك على المستوى الذي تستهدفه). وفيما يخص أنشطة المناصرة الناجحة، فقد كان مدير دائرة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا حليفاً للمجتمع المدني وأدى دوراً مهماً في إقرار الخطوط التوجيهية للإتحاد الأوروبي بشأن تمويل المستوطنات. ويمثل هيئة العمل الخارجي الأوروبي في الدول غير الأوروبية بعثات الإتحاد الأوروبي.

١٩ الرابط: [http://eeas.europa.eu/top\\_stories/2013/250613\\_eu\\_hr\\_report\\_2012\\_en.htm](http://eeas.europa.eu/top_stories/2013/250613_eu_hr_report_2012_en.htm)

٢٠ المقصود بالمسعى تعبير خطي أو شفوي عن موقف للإتحاد الأوروبي يقدم لحكومة دولة خارج الإتحاد، أو لمنظمة شبه حكومية. وقد يشمل المسعى طلب اتخاذ إجراءات محددة.

## بعثات الاتحاد الأوروبي

بعثات الاتحاد الأوروبي هي امتداد لهيئة العمل الخارجي الأوروبي، ويرأس البعثة سفير من الاتحاد. ويوجد فيها عادة قسمان: القسم السياسي، وقسم العمليات. ويكون في البعثة عادة شخص مسؤول عن حقوق الإنسان، وفي الغالب يكون رئيس قسم الشؤون السياسية.

تتولى بعثات الاتحاد الأوروبي القيام بإجراءات نيابة عن الاتحاد الأوروبي، مثل إجراء الحوار السياسي والمساوي. أقسام العمليات مسؤولة عن إدارة التمويل الذي يقدمه الاتحاد الأوروبي والبرامج المطبقة على أرض الواقع.

تنظم بعثات الاتحاد الأوروبي أيضا زيارات الممثل/ة السامي/ة للاتحاد، والمفوضين الأوروبيين، وموظفي هيئة العمل الخارجي الأوروبي والمفوضية الأوروبية، والممثلين الخاصين للاتحاد، مثل الممثل الخاص لجنوب المتوسط. وتقدم بعثات الاتحاد الأوروبي العون في تنظيم زيارات وفود ولجان البرلمان الأوروبي. وتنظم أحيانا اجتماعات لممثلي الاتحاد الزائرين مع ممثلي منظمات المجتمع المدني. ويمكن للمنظمات غير الحكومية طلب عقد اجتماع من هذا القبيل.

### ٤.أ المفوضية الأوروبية

تتألف المفوضية الأوروبية من ثمان وعشرين مفوضا. ويكون المفوضون مسؤولين عن المديرية العامة المختلفة أو الدوائر التي تتكون منها المفوضية. «مهمة المفوضية الأوروبية إعلاء شأن المصلحة العامة للاتحاد الأوروبي. وتفضل ذلك بالمشاركة في عملية صنع القرار، وخاصة تقديم مقترحات لقوانين أوروبية، والإشراف على التطبيق الصحيح للمعاهدات والقانون الأوروبي، وتنفيذ السياسات المشتركة، وإدارة الأموال»<sup>٢١</sup>.

مجالات ذات صلة:

- مفوض العدل والحقوق الأساسية والمواطنة، من ضمن مسؤولياته المختلفة المساواة بين الجنسين، وتنفيذ استراتيجية المساواة بين الرجال والنساء ٢٠١٠-٢٠١٥<sup>٢٢</sup>
- يتولى المفوض المختص بتوسيع الاتحاد الأوروبي وسياسة الجوار الأوروبية مسؤولية القضايا التي تقع ضمن اختصاص المفوضية والمتعلقة بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ونتيجة لذلك، يمكنه إثارة شواغل حقوق الإنسان وإصدار بيانات علنية.
- مفوض التنمية، مسؤول عن تصميم سياسات التنمية في الاتحاد الأوروبي وتقديم المساعدات في جميع أنحاء العالم.

المديرية العامة للتنمية والتعاون الأوروبي-(يوروب ايد)

المديرية العامة للتنمية والتعاون الأوروبي مسؤولة عن تصميم سياسات التنمية في الاتحاد الأوروبي وتقديم المساعدات من خلال برامج ومشاريع في جميع أنحاء العالم.

- المديرية العامة للتنمية والتعاون الأوروبي مسؤولة عن صياغة سياسة الاتحاد الأوروبي الإنمائية، وتحديد سياسات خاصة بقطاعات معينة في مجال العون الخارجي، من أجل الحد من الفقر في العالم، وضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المستدامة وتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون والحكم الرشيد، واحترام حقوق الإنسان.
- مديرية العون الأوروبي مسؤولة عن تنفيذ آليات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالمساعدات الخارجية التي تموّل من الميزانية الأوروبية وصندوق التنمية الأوروبي. كما توفر التمويل لحكومات سياسة الجوار الأوروبي من خلال أداة الجوار الأوروبي والشراكة.

٢١ المفوضية الأوروبية، بيان المفوضية الأوروبية حول الحوكمة، ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، على الرابط التالي: [http://ec.europa.eu/atwork/synthesis/doc/governance\\_statement\\_en.pdf](http://ec.europa.eu/atwork/synthesis/doc/governance_statement_en.pdf)

٢٢ على الرابط التالي: <http://ec.europa.eu/justice/gender-equality>

يعمل فيها موظفون مسؤولون عن جميع الدول المعنية بسياسة الجوار الأوروبية، وبالتالي، بما في ذلك إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة. وتدعم يوروب أيد أيضاً منظمات المجتمع المدني من خلال وسائل تمويل مثل الآلية الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان<sup>٢٣</sup>، وهيئة دعم المجتمع المدني<sup>٢٤</sup>.

## أ. البرلمان الأوروبي

يمثل البرلمان الأوروبي شعوب الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. يبلغ عدد أعضاء البرلمان ٧٥١ عضواً، يتم انتخابهم انتخاباً مباشراً لفترة خمس سنوات. ولكل دولة عضو في الاتحاد عدد من النواب يتناسب مع عدد سكان الدولة.

ستعقد انتخابات للبرلمان الأوروبي الجديد في ٢٢-٢٥ أيار/مايو ٢٠١٤، ومن المتوقع أن يعقد البرلمان الأوروبي الجديد أول جلساته في تموز/يوليو ٢٠١٤<sup>٢٥</sup>. وبوصف أعضاء البرلمان الأوروبي أعضاء في أحزاب سياسية، فإنهم يحصلون على مساعدة للتخضير لعملهم وذلك من قبل موظفي الحزب.

وبحكم الانتماء لأحزاب سياسية ضمن البرلمان الأوروبي، يحصل العضو أيضاً على مساعدة من موظفي سكرتاريا الحزب. والموظفون التابعون للأحزاب السياسية يمثلون نقطة اتصال مهمة نظراً لعملهم مع أكثر من عضو برلمان، وهم عادة يعدون مسودات القرارات البرلمانية المقترحة من الأحزاب السياسية.

تتضمن اللجان ذات الصلة:

- لجنة الشؤون الخارجية التي «تصوغ وتراقب السياسة الخارجية التي تهتم بمصالح الاتحاد، والتوقعات الأمنية لمواطنيه واستقرار جيرانه، ويحرص على أن تكون السياسة مترابطة وفعالة». هذه اللجنة مسؤولة عن قضايا متعلقة بحقوق الإنسان وحماية الأقليات وإعلاء شأن القيم الديمقراطية في الدول غير الأوروبية. ويساعد هذه اللجنة على أداء عملها لجنة فرعية مختصة بحقوق الإنسان.
- اللجنة الفرعية المختصة بحقوق الإنسان، وهي تعقد جلسات استماع وتبني تقارير حول قضايا محددة من قضايا حقوق الإنسان أو الدول. وتدعو اللجنة الفرعية المنظمات غير الحكومية، والأكاديميين، وممثلي هيئة العمل الخارجي الأوروبي، وآخرين من دول غير أعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتتلقى اللجنة الفرعية دعماً لعملها من قبل موظفين من وحدة حقوق الإنسان في البرلمان الأوروبي، التي تعتبر سكرتاريا للجنة الفرعية.
- لجنة حقوق النساء والمساواة بين الجنسين، وهي تهتم بإعلاء شأن حقوق النساء في الاتحاد الأوروبي والدول غير الأعضاء أيضاً. من بين اختصاصات هذه اللجنة مسؤوليتها عن تعريف وتعزيز وحماية حقوق النساء في الاتحاد الأوروبي، وتعزيز حقوق النساء في الدول غير الأوروبية. واللجنة مسؤولة أيضاً عن تنفيذ إدماج مقاربة النوع الاجتماعي وتطويرها في جميع قطاعات السياسة المختلفة. وتتولى أيضاً متابعة تنفيذ الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تتعلق بحقوق النساء.

يوجد في البرلمان الأوروبي إحدى وأربعون بعثة برلمانية تقيم علاقات وتتبادل وجهات النظر مع البرلمانات في الدول غير الأوروبية. ومن خلال هذه البعثات يستطيع البرلمان الأوروبي أن يمثل الاتحاد الأوروبي خارجياً.

هناك بعثات تعنى بالعلاقات مع البرلمان الإسرائيلي والمجلس التشريعي الفلسطيني، والجمعية البرلمانية المتوسطية التابعة للاتحاد من أجل المتوسط. يقوم أعضاء البعثات بزيارات إلى الدول ويجتمع مع المسؤولين الحكوميين والمنظمات غير الحكومية المحلية. ويمكن أن يثيروا قضايا وحالات حقوق إنسان، والإدلاء ببيانات علنية واتخاذ إجراءات أخرى.

<sup>٢٣</sup> للمزيد من المعلومات حول الآلية الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان يرجى الإطلاع على الرابط التالي: [http://ec.europa.eu/europeaid/how/finance/eidhr\\_en.htm](http://ec.europa.eu/europeaid/how/finance/eidhr_en.htm)

<sup>٢٤</sup> بالنسبة لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، يقع ذلك ضمن سياسة الجوار الأوروبي. انظر/ي:

[http://www.enpi-info.eu/mainmed.php?id=393&id\\_type=10](http://www.enpi-info.eu/mainmed.php?id=393&id_type=10)

<sup>٢٥</sup> يختار البرلمان الأوروبي رئيساً يمثله على الصعيد الدولي ويدير علاقاته مع المؤسسات الأخرى التابعة للاتحاد الأوروبي. وخلال مدة عمل البرلمان التي تمتد إلى خمس سنوات، يتم انتخاب رئيسين من حزبين سياسيين مختلفين، ويظل كل منهما في المنصب لمدة سنتين ونصف. ويتم اختيار الرئيسين من أكبر حزبين سياسيين، وهما يتبعان بصفة عامة حزب الشعب الأوروبي (يمين-وسط)، والحزب الاشتراكي الديمقراطي. وتتضمن أنشطة رئيس البرلمان إجراء زيارات واجتماعات، وإثارة قضايا حقوق الإنسان وإصدار بيانات عامة. ويمكن للرئيس أن يوكل مهمات لأي من نواب الرئيس الذين ينتخبهم أعضاء البرلمان الأوروبي ويبلغ عددهم ١٤ نائب رئيس.

وبما أن البرلمان الأوروبي هو الهيئة الوحيدة المنتخبة ديمقراطياً بين مؤسسات الاتحاد الأوروبي، فإنه يؤدي دوراً مهماً في رصد سياسات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي إصدار القرارات والتوصيات والدعوة إلى القيام بإجراءات محددة. بالإضافة إلى ذلك يمكنها تقديم أسئلة برلمانية مكتوبة أو شفوية إلى مجلس الاتحاد الأوروبي أو المفوضية أو هيئة العمل الخارجي الأوروبي، أو الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، إضافة إلى حكومات البلدان المعنية.<sup>٢٦</sup>

يصدر البرلمان الأوروبي سنوياً تقريراً عن أوضاع حقوق الإنسان في الدول خارج الاتحاد الأوروبي.

الإجراءات المتخذة من من قبل الأعضاء مهمة بشكل خاص لرفع الوعي، والحصول على معلومات أكثر عندما يتم الرد على الأسئلة. بصفة عامة، يمكن للمنظمات غير الحكومة الوصول إلى أعضاء البرلمان الأوروبي ووفوده ولجانه، وعادة ما تُدعى منظمات المجتمع المدني إلى تقديم عروض معلومات أمام البرلمان. ويمكن لأنشطة أعضاء البرلمان ووفوده ولجانه أن تجتذب اهتماماً كبيراً من الصحف. ويتمثل التحدي في أن تكون القضية المعنية تمثل مصلحة سياسية لأعضاء البرلمان الأوروبي المستهدفين وأن يكون توقيت التدخل ملائماً (مثلاً، عادة ما يُحجم أعضاء البرلمان الأوروبي عن الاهتمام في قضايا حساسة في الفترة التي تسبق الانتخابات).

### ٦.١ بعثات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي

يمثل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي سفير يساعده طاقم من الموظفين في مقر السفارة. ويكون نائب السفير عادة مسؤولاً عن قضايا حقوق الإنسان.

سفير بعثة الاتحاد الأوروبي وسفراء الدول الأعضاء في الاتحاد يُعرفون معاً بمجموعة رؤساء البعثات، ويجتمعون معاً بانتظام كمجموعة. وهناك مجموعة أخرى ذات صلة، وهي مجموعة العمل المعنية بحقوق الإنسان، التي تضم الموظفين في البعثة الأوروبية وسفارات الدول الأعضاء المختصين بقضية حقوق الإنسان.<sup>٢٧</sup> ويمكن في اجتماعات المجموعتين بحث قضايا حقوق الإنسان واتخاذ قرارات بشأنها. ولكن مجموعة العمل تتعامل بشكل محدد أكثر مع وضع المدافعين عن حقوق الإنسان. وتُمارس البعثات الأوروبية في بعض الدول «تقاسم المهام»، فتتولى بعض البعثات دوراً رئيسياً في قضايا حقوق الإنسان المختلفة. والبيانات التي تصدر محلياً عن الاتحاد الأوروبي تحصل على موافقة رؤساء بعثات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

وتلعب بعثات الاتحاد الأوروبي دوراً رئيسياً أيضاً في مجالي سياسة الجوار الأوروبية واتفاقيات الشراكة. فعلى سبيل المثال هي تساهم في تزويد المسؤولين على مستويات أعلى بالمعلومات قبيل اجتماعات مجالس الشراكة، ولجنة الشراكة ولجنتها الفرعية. وتتم الموافقة على جداول أعمال هذه الاجتماعات من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في ومجموعة المغرب/المشرق في بروكسل، التي تتولى التنسيق مع البعثات. وتلعب بعثات الاتحاد الأوروبي دوراً رئيسياً في تخطيط زيارات ممثلي الاتحاد الأوروبي إلى الدول المتوسطة.

أما سفارات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي فترتب زيارات وزراء الخارجية، والمسؤولين في هذه الوزارات، وأعضاء في البرلمانات الوطنية. وكما أُشير سابقاً، فإن سياسات الدول الأعضاء مهمة في تحديد السياسة الخارجية الشاملة للاتحاد الأوروبي، ولذا من المهم اغتنام فرص هذه الزيارات للتأثير على سياسات الدول الأعضاء.

<sup>٢٦</sup> تتبنى الجلسة العامة للبرلمان قرارات عامة بشأن حقوق الإنسان، وسياسة الجوار الأوروبية ومنطقة المتوسط، وتتبنى ثلاث قرارات عاجلة بشأن حقوق الإنسان في الجلسة الواحدة. ويتم إجراء الأبحاث بشأن القرارات وصياغتها من قبل مجموعة سياسية محددة، وبدعم من الموظفين الملحقين بها وموظفي الأمانة العامة للبرلمان (ووحدة حقوق الإنسان) ويتم الاتفاق على نصوص القرارات مع المجموعات السياسية الأخرى.

<sup>٢٧</sup> تنسق بعثة الاتحاد الأوروبي التحضير لمثل هذه الاجتماعات، ويتولى زمام القيادة المسؤول/ المرجع السياسي المعني بحقوق الإنسان. في بعض الحالات، يمكن للدول الأعضاء في الاتحاد أن تلعب دوراً قيادياً في مجموعة محددة من قضايا حقوق الإنسان ضمن ما يعرف بسياسة تشارك الأعباء.

## ب . آليات حقوق الإنسان<sup>٢٨</sup>

### ب-١ على المستوى المتعدد الأطراف: الشراكة الأورو-متوسطية/الاتحاد من أجل المتوسط<sup>٢٩</sup>

في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، صدر ما عرف بإعلان برشلونة وأطلقت خمس عشرة (١٥) دولة من الاتحاد الأوروبي واثنى عشرة (١٢) دولة من جنوب وشرق المتوسط الشراكة الأورو-متوسطية. وعرفت هذه الشراكة باسم عملية برشلونة. وتضمن إعلان برشلونة التزامات بالتصرف وفق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وفي عام ٢٠٠٨، تطورت الشراكة الأورو-متوسطية إلى الاتحاد من أجل المتوسط، الذي بقي معتمداً على إعلان برشلونة.

يهدف الاتحاد من أجل المتوسط إلى زيادة إمكانات التكامل الإقليمي والترابط بين الدول الأورو-متوسطية.<sup>٣٠</sup>

ومع ذلك، ما انفك البعد الإقليمي للاتحاد يفقد قيمته السياسية تدريجياً - وأصبح من الصعب على نحو متزايد جمع الممثلين من الدول المختلفة على طاولة واحدة.

### المؤتمرات الوزارية للشراكة الأورو-متوسطية حول تعزيز دور المرأة في المجتمع<sup>٣١</sup>

المؤتمرات الوزارية للشراكة الأورو-متوسطية الخاصة بتعزيز دور النساء في المجتمع تعقد في إطار الاتحاد من أجل المتوسط.

عُقد المؤتمر الأول في إسطنبول في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، حيث وافق ممثلو الدول السبع والثلاثين المشاركة على «خطة» إقليمية لتعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق النساء في المنطقة الأورو-متوسطية. وعُقد اجتماع متابعة في مراكش في عام ٢٠٠٩، حيث تمت ترجمة هذه النوايا إلى التزامات لتأسيس خطط عمل وطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين. ومع ذلك، فمن دون وجود لجنة متابعة محددة على نحو واضح ومن دون التزامات مالية، لم يتم تحقيق سوى تقدم ضئيل. وقد أكد اجتماع باريس في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ على أهمية المساواة بين الجنسين وحقوق النساء، إلا أن نتائجه كانت أضعف من حيث التزامات الدول في هذا المجال. ومع ذلك كان من الشيق متابعة هذه العملية، لا سيما بسبب التقليد الذي تكرر بعقد اجتماع للمجتمع المدني يسبق المؤتمرات الوزارية (أنظر/ي الروابط إلى جميع نتائج المؤتمرات الوزارية و بيانات/مواقف الشبكة الأورو-متوسطية بخصوصها على الصفحة ٤٨).

### ب-٢ المستوى الثنائي: اتفاقيات الشراكة

بدأ الاتحاد الأوروبي ودول المتوسط، فرادى ومن ضمنها فلسطين وإسرائيل، توقيع اتفاقيات شراكة ثنائية، وذلك في الإطار العام للشراكة الأورو-متوسطية. وهذه الاتفاقيات ملزمة قانونياً للطرفين، وطبيعتها الرئيسية اقتصادية، وتهدف إلى تحرير التجارة والاستثمار. ولكنها أيضاً تلزم الاتحاد الأوروبي وشركائه المتوسطيين باحترام المبادئ الديمقراطية، وحقوق الإنسان الأساسية، وتأسيس حوار سياسي يشمل قضايا حقوق الإنسان.

### اتفاقية الشراكة بين إسرائيل والاتحاد الأوروبي

تم توقيع الإطار القانوني للعلاقات بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥، وذلك بعد مصادقة برلمانات دول الاتحاد الأوروبي الـ ١٥ والبرلمان الأوروبي والكنيست الإسرائيلي على الاتفاقية. ودخلت اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل حيز النفاذ في ١ يونيو/حزيران ٢٠٠٠، وحلت محل اتفاقية التعاون الموقعة عام ١٩٧٥.

٢٨ المرجع السابق ١١

٢٩ المرجع السابق ١١

٣٠ للمزيد من المعلومات حول الاتحاد من أجل المتوسط أنظر/ي: [www.ufmsecretariat.org](http://www.ufmsecretariat.org).

٣١ بناء على معلومات على الرابط التالي: <http://www.euromedgenderequality.org>.

الملاح الرئيسية لاتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل تشمل أحكاماً بشأن الحوار السياسي المنتظم، وحرية إنشاء الخدمات وتحريرها، وحرية حركة رأس المال وقواعد المنافسة، وتعزيز التعاون الاقتصادي والتعاون في المسائل الاجتماعية. وينص الاتفاق على أن احترام حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية توجه السياسات الداخلية والدولية لكل من إسرائيل والاتحاد الأوروبي، وتشكل عنصراً أساسياً وإيجابياً من الاتفاق

#### اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والسلطة الفلسطينية.

والأساس القانوني لعلاقات الاتحاد الأوروبي مع السلطة الفلسطينية تم توقيعها في فبراير/شباط ١٩٩٧ كاتفاقية الشراكة الانتقالية حول التجارة والتعاون. في ٢٠٠٤ كانت السلطة الفلسطينية ضمن أوائل الشركاء في سياسة الجوار الأوروبية و في أيار/ مايو ٢٠٠٥ وقع الإتحاد الأوروبي و السلطة الفلسطينية خطة عمل سياسة الجوار و التي تم تحديثها و تبنيها في آذار ٢٠١٣. وضعت خطة العمل التي تم التوصل إليها مع السلطة الفلسطينية جدول أعمال التعاون الاقتصادي والسياسي مع الإتحاد الأوروبي.

البند الثاني من الاتفاقيات ينص بشكل عام على «احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سيلهمان السياسات الداخلية والدولية لأطراف الاتفاقية، وسيشكلان عنصراً أساسياً منها».<sup>٣٢</sup>

ويكمل البند الثاني بادراج فقرة تتعلق بعدم التطبيق، وانتهاك المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتحدد الوسائل القانونية لأطراف الاتفاقية لاتخاذ «إجراءات مناسبة» (أي تعليق الاتفاقية).

وتمثل الفقرة المتعلقة بحقوق الإنسان أساس الحوار السياسي حول قضايا حقوق الإنسان، وإمكانية تمويل الإتحاد الأوروبي للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، ويفسرها الإتحاد الأوروبي بأنها تعني تقدماً إيجابياً في حقوق الإنسان. و يمكن نظرياً إستخدامها بشكل سلبي لتبرير عقوبات في حالات انتهاكات حقوق الإنسان،<sup>٣٣</sup>

الاتحاد الأوروبي- إسرائيل: الوثائق ذات الصلة

اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل متوفرة على الرابط التالي:

[http://eeas.europa.eu/israel/index\\_en.htm](http://eeas.europa.eu/israel/index_en.htm)

خطة العمل بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل متوفرة على الرابط التالي:

[http://eeas.europa.eu/enp/documents/action-plans/index\\_en.htm](http://eeas.europa.eu/enp/documents/action-plans/index_en.htm)

الاتحاد الأوروبي- السلطة الفلسطينية: الوثائق ذات الصلة:

اتفاقية الشراكة المؤقتة بين الاتحاد الأوروبي وفلسطين حول التجارة والتعاون متوفرة على الرابط التالي:

[http://eeas.europa.eu/palestine/index\\_en.htm](http://eeas.europa.eu/palestine/index_en.htm)

خطة العمل بين الاتحاد الأوروبي وفلسطين متوفرة على الرابط التالي:

[http://eeas.europa.eu/enp/documents/action-plans/index\\_en.htm](http://eeas.europa.eu/enp/documents/action-plans/index_en.htm)

٣٢ أنظر [http://eeas.europa.eu/delegations/israel/documents/eu\\_israel/asso\\_agree\\_en.pdf](http://eeas.europa.eu/delegations/israel/documents/eu_israel/asso_agree_en.pdf)

٣٣ إلا أنه لم يتم إستخدام هذه المقاربة من قبل الإتحاد الأوروبي في علاقته مع دولة متوسطة، بإستثناء سوريا مؤخراً. ولكن من المهم الملاحظة في هذه الحالة أن سوريا و الإتحاد الأوروبي لم يوقعان قط إتفاقية شراكة.

ويتم تأسيس هيئات مشتركة لتنفيذ اتفاقيات الشراكة، ومن هذه الهيئات:

- **مجلس الشراكة:** ويجتمع عادة مرة في السنة على مستوى وزاري. يمثل الاتحاد الأوروبي الممثل السامي أو مفوض سياسة الجوار الأوروبية و الشريك من الدولة جنوب المتوسطية من قبل وزير الشؤون الخارجية. ويجري في الاجتماع نقاش سياسي عام يتناول الأولويات العامة في العلاقة بين الجانبين. ويتبع هذا الاجتماع عادة مؤتمر صحفي يمكن أن يلقي اهتماما إعلاميا. ومناسبة هذا الاجتماع، يصدر الاتحاد الأوروبي بيانا علنيا باسمه، يفترض أن يشمل قضايا حقوق الإنسان، التي يمكن بحثها بصورة رسمية أو غير رسمية في الاجتماع.
- **لجنة الشراكة:** تعقد هذه اللجنة اجتماعا سنويا لمسؤولين على مستوى عال. تحضّر هذه اللجنة لاجتماع مجلس الشراكة، وتناقش بشكل رئيسي التعاون الفني العملي (الإجرائي).
- **لجان فرعية:** تشكل لجان فرعية لبحث جوانب مختلفة من التعاون. وتتعقد اجتماعات هذه اللجان مرة في السنة على مستوى مسؤولين من هيئة العمل الخارجي الأوروبي ونظرائهم في وزارات الدول الشريكة حسب اختصاص عمل اللجنة. النقاشات المتعلقة بحقوق الإنسان تتم في لجنة فرعية مختصة بهذه القضية. هناك لجنة فرعية مختصة بحقوق الإنسان مع كل الدول المتوسطية تقريبا. وفي حالة إسرائيل، لا توجد لجنة بل مجموعة عمل غير رسمية<sup>٣٤</sup>، تعنى فقط بقضايا حقوق الإنسان داخل إسرائيل. ولكن اللجنة السياسية الفرعية بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل تبحث أيضا قضايا حقوق الإنسان. ومن اللجان الفرعية الأخرى ذات الشأن، لجان مختصة بقضايا الهجرة والشؤون الاجتماعية و الصحة والعدل والأمن. وقضايا حقوق الإنسان يجب أن تعمم لتصبح جزءا من عمل لجان فرعية أخرى مثل التعليم.

اجتماعات اللجان الفرعية تنظمها هيئة العمل الخارجي الأوروبي بالتعاون مع الحكومة المتوسطية الشريكة. وأجندة الاجتماع تعكس عادة الأولويات التي تم الاتفاق عليها في خطة عمل سياسة الجوار، ولكن بوسع الطرفين إضافة بنود إلى الأجندة. تنظم هيئة العمل الخارجي الأوروبي عادة اجتماعات مع المنظمات غير الحكومية في بروكسل قبل اجتماعات اللجان الفرعية من أجل بحث جدول أعمال الاجتماع والحصول على توصيات بشأنه. وبعد الاجتماعات، من المفترض أن تطرح هيئة العمل الخارجي الأوروبي المنظمات غير الحكومية على نتائج الاجتماع، ولكن لا يتم ذلك أحيانا إلا بطلب من المنظمات غير الحكومية. ويجب أن تتم الاجتماعات مع المنظمات غير الحكومية في كل من بروكسل (هيئة العمل الخارجي الأوروبي) وعاصمة البلد المتوسطي الشريك (يتولى التنظيم بعثة الاتحاد الأوروبي).

#### أمثلة للجان فرعية ذات صلة:

- حقوق الإنسان
- الحوار السياسي والتعاون
- العدل والقضايا القانونية
- البحث والابتكار ومجتمع المعلومات والتعليم والثقافة

ومع أن اجتماعات اللجان الفرعية تمثل فرصة لبحث أعمق في قضايا حقوق الإنسان بين الاتحاد الأوروبي والدول المتوسطية الشريكة، إلا أن لهذه الهيئات حدودا من ناحية فعاليتها، ففي معظم الحالات اتفق الاتحاد الأوروبي والدولة المتوسطية الشريكة على عدم إثارة حالات فردية، أو أن تثار في سياق توضيح قضية أكبر. وبالنظر إلى أن جدول أعمال اللجنة ومحضر الاجتماع لا ينشران علنا، من الصعب على المنظمات غير الحكومية أن تعرف نتائج الاجتماعات والالتزامات ولذا سيكونوا غالباً غير قادرين على الرصد الملائم لتنفيذ هذه الالتزامات.

### ب-٣ سياسة الجوار الأوروبية

سياسة الجوار الأوروبية هي سياسة خارجية للإتحاد الأوروبي، وبدأ العمل بها عام ٢٠٠٤. يعمل الإتحاد الأوروبي من خلال سياسة الجوار الأوروبية مع جيرانه في الجنوب والشرق لتحقيق أوثق تقارب سياسي ممكن، وأكبر درجة ممكنة من التكامل الاقتصادي، وتوفير «علاقة مميزة» إلى ١٦ دولة مجاورة للإتحاد الأوروبي. وتستند سياسة الجوار الأوروبية إلى الالتزام المتبادل بالقيم المشتركة وهي الديمقراطية وحقوق الإنسان، وسيادة القانون والحكم الرشيد، ومبادئ اقتصاد السوق والتنمية المستدامة.

#### مبدأ المزيد مقابل المزيد

في العام ٢٠١١، طرح الإتحاد الأوروبي مبدأ المزيد مقابل المزيد، وموجبه سيطور الإتحاد شركات أقوى ويقدم حوافز أكبر للبلدان التي تحرز تقدماً أكبر نحو الإصلاح الديمقراطي، أي انتخابات حرة ونزيهة، وحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، واستقلال القضاء، ومكافحة الفساد والرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة.

وتقوم سياسة الجوار الأوروبية على اتفاقيات شراكة. تلعب خطط العمل والتقارير عن التقدم دوراً رئيسياً في برمجة التمويل. ومن هنا تأتي أهمية شمول قضايا النساء في هذه الوثائق.

كما أن دول جنوب المتوسط المستهدفة من سياسة الجوار الأوروبية تشارك أيضاً في الإتحاد من أجل المتوسط. ولكن سياسة الجوار الأوروبية تعتمد على خطة عمل ثنائية مع كل دولة، بينما يمثل الإتحاد من أجل المتوسط شراكة متعددة الأطراف.

من أهم ملامح التعاون في إطار سياسة الجوار الأوروبية هي تحرير التجارة، وتشجيع الإصلاحات السياسية، وإدارة حركة الناس بين الدول، والمعونة المالية. وتؤدي المشاركة في سياسة الجوار إلى تعزيز التعاون السياسي، والوصول إلى الأسواق الداخلية للإتحاد الأوروبي، وإلى الاستفادة من برامج ووكالات الإتحاد الأوروبي.

ويجب أن تكون مقارنة الإتحاد الأوروبي مع كل دولة مختلفة، تأخذ بعين الاعتبار حاجات البلد، وقدراته وأهدافه الإصلاحية

للمزيد من المعلومات عن سياسة الجوار الأوروبية المعتمدة من قبل الإتحاد الأوروبي، الرجاء الاطلاع على دليل الشبكة الأوروبي-متوسطة لحقوق الإنسان بشأن المناصرة في إطار الإتحاد الأوروبي والوسائل التي تمكن من ذلك<sup>٣٥</sup>.

#### ب-٤ سياسات وآليات وحقوق الإنسان الشاملة لدى الإتحاد الأوروبي ، بما في ذلك حقوق النساء

وفقاً للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة، تهدف كل علاقات الإتحاد الأوروبي مع الدول غير الأوروبية إلى «تطوير وتعزيز الديمقراطية وسلطة القانون واحترام حقوق الإنسان والحرية الأساسية»<sup>٣٦</sup>

#### استراتيجية المساواة بين النساء والرجال ٢٠١٠-٢٠١٥<sup>٣٧</sup>

تأتي هذه الاستراتيجية في أعقاب خارطة الطريق للفترة ٢٠١٠-٢٠٠٦ الخاصة بالمساواة بين النساء والرجال. وتتبنى الأولويات التي حددها ميثاق النساء وتشكل برنامج عمل المفوضية. وتوجز الاستراتيجية الإجراءات الرئيسية المخطط لها لفترة ٢٠١٥-٢٠١٠.

وتمثل هذه الاستراتيجية أساساً للتعاون بين المفوضية والمؤسسات الأوروبية الأخرى والدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين، كجزء من الميثاق الأوروبي للمساواة بين النساء والرجال. وبين ستة مجالات ذات أولوية، تضمن الاستراتيجية أن السياسة الخارجية للإتحاد تساهم في تحقيق المزيد من المساواة بين الجنسين وتمكين النساء. وفي هذا الشأن سوف تقوم المفوضية بما يلي:

<sup>٣٥</sup> على الرابط التالي: <http://www.euromedrights.org/eng/2013/01/15/emhrn-training-guide-and-toolkit-on-eu-advocacy>

<sup>٣٦</sup> [http://eeas.europa.eu/delegations/liberia/key\\_eu\\_policies/common\\_foreign\\_security\\_policy/index\\_en.htm](http://eeas.europa.eu/delegations/liberia/key_eu_policies/common_foreign_security_policy/index_en.htm)

<sup>٣٧</sup> من الرابط التالي: [http://europa.eu/legislation\\_summaries/employment\\_and\\_social\\_policy/equality\\_between\\_men\\_and\\_women/em0037\\_en.htm](http://europa.eu/legislation_summaries/employment_and_social_policy/equality_between_men_and_women/em0037_en.htm)

- التقدم بالمساواة في المعاملة بين النساء والرجال في الدول المرشحة، والمحتمل ترشيحها، للحصول على عضوية الاتحاد الأوروبي؛
- تنفيذ خطة عمل الاتحاد الأوروبي بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء في التنمية (٢٠١٠-٢٠١٥)؛
- إجراء حوار منتظم وتبادل الخبرات مع الدول الشريكة في سياسة الجوار الأوروبية؛
- دمج اعتبارات المعاملة المتساوية في عمليات المساعدات الإنسانية؛<sup>٣٨</sup>
- رفع تقرير سنوي حول التقدم المحرز، عنوانه تقرير حول المساواة بين النساء والرجال.<sup>٣٩</sup>

### الخطوط التوجيهية للاتحاد الأوروبي حول حقوق الإنسان

#### اعتمد الاتحاد الأوروبي خطوط توجيهية بشأن المواضيع التالية:<sup>٤٠</sup>

- حوارات حقوق الإنسان مع الدول خارج الإتحاد الأوروبي؛
- المدافعون عن حقوق الإنسان؛
- العنف ضد النساء والفتيات ومكافحة جميع أشكال التمييز ضدهن؛
- عقوبة الإعدام؛
- التعذيب؛
- الأطفال والصراعات المسلحة؛
- القانون الإنساني الدولي؛
- حقوق الطفل؛
- حرية الدين والمعتقد؛
- المثلية الجنسية، وثنائيي الجنس والمتحولين جنسياً.

تبنى الاتحاد الأوروبي خطوط توجيهية بخصوص حقوق الإنسان منذ ١٩٩٨، تشير إلى كيفية معالجة السياسة الخارجية وقضايا حقوق إنسان معينة بطريقة عملية. هذه «الخطوط» ليست ملزمة قانونياً، ولكن لأن اعتمادها تم على مستوى وزاري، فهي تمثل رسالة سياسة قوية تعني أنها (الخطوط) تعتبر من الأولويات بالنسبة للاتحاد الأوروبي» والدول الأعضاء فيه.

تقوم هذه الخطوط بوصف مهمات البعثات الأوروبية في الدول غير الأعضاء في الاتحاد (أي بعثات الاتحاد وسفارات الدول الأعضاء فيه) وتتضمن:

- مراقبة وتحليل أوضاع حقوق الإنسان ورفع تقارير عنها إلى الهيئات الأعلى (مثل مجموعة حقوق الإنسان ومجموعة المغرب/المشرق ووزارات الخارجية).
- إجراء بحوث حول قضايا محددة والتحقيق فيها، ويشمل ذلك الاستفسار عنها لدى الحكومات المحلية حسب الحاجة.
- تقديم المشورة ورفع التوصيات إلى المستويات الأعلى (بروكسل وعواصم الدول الأعضاء) بخصوص اتخاذ إجراءات.
- مراقبة المحاكمات.
- القيام بمساع دبلوماسية.
- إصدار بيانات علنية محلية.
- إثارة حالات وقضايا حقوق إنسان في الاجتماعات مع السلطات المحلية.
- القيام بإجراءات محلية عاجلة لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين لخطر فوري أو جاد.
- وضع استراتيجيات محلية بخصوص حقوق الإنسان (استراتيجيات عامة أو مختصة ببلد معين حول قضايا مثل التعذيب، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وحقوق الأطفال، إلى آخره).

<sup>٣٨</sup> على الرابط التالي: [http://ec.europa.eu/europeaid/infopoint/publications/europeaid/227a\\_en.htm](http://ec.europa.eu/europeaid/infopoint/publications/europeaid/227a_en.htm)

<sup>٣٩</sup> على الرابط التالي: [http://ec.europa.eu/justice/gender-equality/document/index\\_en.htm](http://ec.europa.eu/justice/gender-equality/document/index_en.htm)

<sup>٤٠</sup> الوثائق الرسمية متوفرة على الرابط التالي: [http://eeas.europa.eu/human\\_rights/guidelines/index\\_en.htm](http://eeas.europa.eu/human_rights/guidelines/index_en.htm)

- البقاء على اتصال مع المدافعين عن حقوق الإنسان، ودعوتهم، وزيارتهم، وإشهارهم.
- زيارة المدافعين عن حقوق الإنسان المحتجزين أو الخاضعين لإقامة جبرية في المنزل.
- إصدار تأشيرات طارئة وتوفير ملجأ مؤقت للمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين لخطر فوري/كبير.

لدى الاتحاد الأوروبي خطوط توجيهية محددة بشأن «العنف ضد النساء والفتيات ومكافحة جميع أشكال التمييز ضدهن». وفقاً للاتحاد الأوروبي فإن هذه الخطوط «تقدم الإرشاد بخصوص إجراء الحوار السياسي واتخاذ إجراءات، وفي حالات فردية لانتهاكات حقوق النساء، عند اللزوم»<sup>٤١</sup>.

ويجب على سفارات الدول الأعضاء في الاتحاد، وبعثات الاتحاد الأوروبي و هيئة العمل الخارجي الأوروبي أن تلعب دوراً فعالاً. ويجب على بعثات الاتحاد الأوروبي تقييم الوضع ورفع تقرير عنه، وإثارة القضية مع السلطات المحلية، والبقاء على اتصال مع المدافعات عن حقوق الإنسان، ودعم المدافعات عن حقوق الإنسان المعرضات للخطر، ومراقبة الإجراءات القانونية، واتخاذ إجراءات محددة أخرى.

ويتمثل التحدي في أن هذه الخطوط التوجيهية لا تكون عادة معروفة على نطاق واسع؛ وفي حالات معينة تكون معروفة ولكن ببساطة لا يتم تطبيقها. ومن المهم تذكير الاتحاد الأوروبي بالتزاماته بموجب الخطوط التوجيهية بشأن حقوق الإنسان.

ولدى الاتحاد الأوروبي كذلك خطوط توجيهية حول القانون الدولي الإنساني التي تصف كيف سيعزز الاتحاد الأوروبي الامتثال للقانون الدولي الإنساني في سياسته الخارجية، وفي حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والاحتلال الناشئ عن نزاع مسلح.<sup>٤٢</sup>

مجموعة العمل المعنية بحقوق الإنسان مسؤولة عن تنفيذ الخطوط التوجيهية في مختلف أنحاء العالم. ويجب أن يكون هناك فريق عمل لكل من الخطوط التوجيهية ضمن أعضاء المجموعة، ويضم الدول المهتمة بقضايا حقوق الإنسان.

### الإطار الاستراتيجي للاتحاد الأوروبي وخطة عمله بشأن حقوق الإنسان والديمقراطية

علاوة على ذلك، تبنى الاتحاد الأوروبي في حزيران/يونيو ٢٠١٢، الإطار الاستراتيجي وخطة العمل بشأن حقوق الإنسان والديمقراطية<sup>٤٣</sup>. وهذا هو الإطار الاستراتيجي الأول من نوعه الذي يحدد المبادئ والأهداف والأولويات التي تهدف إلى تحسين فعالية واتساق سياسة حقوق الإنسان في الاتحاد الأوروبي ككل.

وكانت هذه السياسة بشأن حقوق الإنسان هي الأوسع نطاقاً التي يطورها الاتحاد الأوروبي لغاية الآن. وقد وافقت عليها السبع وعشرون دولة عضو في الاتحاد الأوروبي آنذاك على مستوى المجلس الأوروبي (أي على مستوى رؤساء الدول). ولذلك فهي وسيلة قوية ومفيدة لمنظمات المجتمع المدني للإشارة إليها ومساءلة الدول بناءً عليها. ومن الجوانب المفيدة بصفة خاصة هي خطة العمل التي تتضمن ٣٦ نشاطاً مقسمة إلى ٩٧ بنداً فرعياً تحدد مسؤوليات مؤسسات الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء. وينبغي إنجاز خطة العمل بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ويقوم الاتحاد الأوروبي بنشر معلومات بشأن التقدم في تحقيق خطة العمل وذلك في التقرير السنوي حول حقوق الإنسان والديمقراطية.

#### وأخيراً وليس آخراً:

نصائح عملية بخصوص المناصرة الفعالة لدى الاتحاد الأوروبي متوفرة في دليل الشبكة الأوروبي-متوسطة لحقوق الإنسان بشأن المناصرة في إطار الاتحاد الأوروبي والوسائل التي تمكن من ذلك.

٤١ على الرابط: [http://ceas.europa.eu/human\\_rights/guidelines/women/docs/16173\\_08\\_en.pdf](http://ceas.europa.eu/human_rights/guidelines/women/docs/16173_08_en.pdf)

٤٢ على الرابط: <http://register.consilium.europa.eu/pdf/en/09/st16/st16841.en09.pdf>

٤٣ على الرابط: [http://www.consilium.europa.eu/uedocs/cms\\_data/docs/pressdata/EN/foraff/131181.pdf](http://www.consilium.europa.eu/uedocs/cms_data/docs/pressdata/EN/foraff/131181.pdf)

# انتهاكات حقوق النساء الفلسطينيات

- أ. انتهاكات حقوق النساء الفلسطينيات في إسرائيل  
ب. الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق النساء الفلسطينيات في الأراضي  
الفلسطينية المحتلة  
ج. انتهاكات حقوق النساء الفلسطينيات في الضفة الغربية وقطاع  
غزة والخاضعتين لسيطرة الحكومتين بقيادة السلطة الفلسطينية  
وحماس

أقيمت دولة إسرائيل في عام ١٩٤٨. وفي الفترة من ١٩٤٨ وحتى ١٩٦٦، لم يمنح الفلسطينيون الذين يعيشون في إسرائيل أي حقوق سياسية وكانوا خاضعين للحكم العسكري الإسرائيلي. ومنحوا حق التصويت والحقوق المدنية الأخرى بعد عام ١٩٦٦، ولكنهم حتى يومنا هذا لا يزالون يعانون من تمييز واسع النطاق ومنهجي ويؤثر على كل شيء: من ملكية الأراضي وفرص العمل إلى حقوق جمع شمل الأسرة. ووفقاً لبيانات ٢٠١٢، هناك ما يقرب من ١,٤ مليون فلسطيني مواطن في إسرائيل، أي حوالي ١٧,٥٪ من السكان<sup>٤٤</sup>.

وتخضع الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية وقطاع غزة للاحتلال العسكري الإسرائيلي منذ عام ١٩٦٧. وقد ضمت إسرائيل القدس الشرقية منتهكة بذلك القانون الدولي. ويعيش نصف مليون إسرائيلي الآن في مستوطنات غير قانونية في الضفة الغربية والقدس الشرقية. وتم محاكمة ما لا يقل عن ٧٣٠٠٠٠ من الرجال والنساء والأطفال الفلسطينيين في محاكم عسكرية وسجنهم. ولكن لا يمكن لهذه الحقائق والأرقام وصف الكلفة الانسانية للاحتلال على حياة الفلسطينيين اليومية، وبشكل خاص، على حياة النساء.

وقبل المضي قدماً، من المهم الإشارة إلى أن إسرائيل دولة طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، وصادقت عليها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. ولكن إسرائيل سجلت تحفظات جوهرية وإجرائية، وخاصة على المادة ٧ (ب)، والتي تتعلق بمشاركة النساء في صنع القرار في الحكومة والوظائف العامة، وعلى المادة ١٦، والتي تتعلق بالأحوال الشخصية<sup>٤٥</sup>. إسرائيل أيضاً دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي صادقت عليه في العام ١٩٩١.

### أ. إنتهاكات حقوق النساء الفلسطينيات في إسرائيل

تتصل الانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل بحق النساء الفلسطينيات المواطنات في إسرائيل إلى حد كبير بالمعاملة التمييزية الممارسة ضد الفلسطينيات في إسرائيل. وهذا التمييز، سواء الناتج عن التشريعات أو السياسات الفعلية أو التوزيع غير العادل للموارد والخدمات، له تأثير شديد على النساء الفلسطينيات في كافة المجالات. أحياناً لأن النساء يتأثرن بشكل أفسى بالانتهاكات من الرجال وأحياناً أخرى لأنهن يعانين من تمييز مزدوج كجزء من الأقلية الفلسطينية وكنساء.

للاطلاع على تحليل معمق للتشريعات الإسرائيلية التمييزية، يمكن الرجوع إلى موقع مركز عدالة، وخاصة القسم المتعلق بالقوانين التمييزية، على الرابط التالي:

<http://www.adalah.org/eng/Articles/Discriminatory-Laws/1771>

### ١.٤ الوصول للتعليم والعمل والصحة

بشكل عام، الطلاب العرب الفلسطينيون، الفتيات والفتيان، هم أكثر عرضة للتسرب من المدرسة، وأقل قدرة لاجتياز امتحان شهادة الثانوية العامة (البجروت)، والناجحون منهم أقل قدرة للتأهل للقبول في الجامعة. وهناك تفاوت أكبر في هذا الشأن بالنسبة لبدو النقب، وأكبر من ذلك بالنسبة لبدويات النقب.

وفي حين أن الحكومة استخدمت الأداء الأكاديمي المنخفض بين جماعات معينة من الأطفال اليهود لتبرير برامج وموارد إضافية لهؤلاء الطلاب، إلا أنها لم تقدم عونا مساوياً للطلاب العرب الفلسطينيين أو بدو النقب الذين يمرون في وضع مماثل أو أسوأ. وهكذا، تتخاض إسرائيل عن تشريعاتها وتنتهك الواجبات الدولية للدولة<sup>٤٦</sup>.

نسبة العاملين بين المواطنين العرب منخفضة، وهي أقل بالنسبة للنساء الفلسطينيات المواطنات في إسرائيل، وتبلغ النسبة ٢٢,٥٪ فقط.

٤٤ صحيفة هآرتس: «عدد الفلسطينين سيفوق عدد اليهود بحلول ٢٠٢٠»، كما يقول تقرير للسلطة الفلسطينية، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ <http://www.haaretz.com>

٤٥ مركز عدالة: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو) على الرابط التالي:

<http://adalah.org/eng/Articles/1516/Committee-on-the-Elimination-of-Discrimination>

٤٦ فيما يتعلق بالقوانين المحلية لإسرائيل، فهي الآن تتجاهل قانون التعليم الإلزامي المجاني للجميع والذي تم سنه في عام ١٩٤٧، وقانون المساواة في حقوق المرأة في عام ١٩٥١، الذي لم ينفذ بالكامل في المجال التعليمي. أما فيما يتعلق بالتزامات إسرائيل الدولية، فهناك إنتهاك للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، المادة ٢٦، التي تنص على أن التعليم الأساسي الإلزامي المجاني يجب أن يكون متاحاً للجميع، واتفاقية سيداو (١٩٧٩) المادة ١٠، و التي صدقت عليها إسرائيل بالكامل

من بين أسباب انخفاض نسبة العمالة ضعف البنية التحتية وغياب شبه تام لوسائل النقل العام من القرى العربية وإليها، ولعب هذا دوراً مركزياً في الإقصاء الاجتماعي للنساء، وأثر تأثيراً سلبياً على قدراتهن على الانضمام إلى القوى العاملة، ولكن ليس على رغبتهن في ذلك.

ثمّة نقص في العون الحكومي المتعلق بالعمل، فهناك ١٤ فرعاً في الأوساط العربية لخدمة التوظيف ضمن ٦٣ بلدة معترفاً بها. ولا توجد برامج مناسبة للتدريب على العمل ولذلك آثار ضارة. وتشمل الأسباب التي تسهم في انخفاض نسبة العمالة النقص في مراكز الرعاية النهارية في البلدات العربية (من بين ١٦٢١ مركزاً للأطفال حتى سن الثالثة مدعوماً من الحكومة، هناك ٥١ فقط في المناطق العربية، أي ٣,٤٪ فقط، ونقص في المناطق الصناعية التي تدعمها الحكومة (٣,٢٪ منها موجود في المناطق الفلسطينية).<sup>٤٧</sup> إضافة إلى ذلك، تشكل النساء العربيات ٣٪ فقط من موظفي الخدمة المدنية، مع أن هذا القطاع هو المشغل الأكبر للنساء في إسرائيل.

وهناك تفاوت في إسرائيل في المساعدة الحكومية للسكان الفلسطينيين مقارنة بالسكان اليهود، وينبع ذلك من سياسة التمييز المتعمد والثابت ضد المواطنين الفلسطينيين.

بحسب التعليق العام حول الحق في الصحة عام ٢٠٠٠ (وفق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)،<sup>٤٨</sup> تلتزم الدولة باحترام وحماية وتفعيل الحق في الصحة لمواطنيها. كما تلتزم الدولة أيضاً بتقديم المساعدة التي تعتمد على حاجات الفرد، والمبادرة إلى اتخاذ إجراءات لتعزيز الصحة.

يقضي قانون التأمين الصحي الوطني (١٩٩٥)، بأن يوفر نظام الرعاية الصحية خدمات صحية عالية الجودة وعلى أساس عادل لجميع سكان إسرائيل. ولكن الفلسطينيين المواطنين في إسرائيل يواجهون عقبات عديدة في ممارسة حقهم. والمؤشرات الصحية المتعلقة بالنساء الفلسطينيات المواطنات في إسرائيل هي الأسوأ بين كل المجموعات الأخرى: المرض والموت؛ والعمر المتوقّع؛ واستعمال الخدمات الصحية.

وهن ضحايا تمييز مزدوج: من مجتمع عربي أبوي، يحد من حريتهن، ومن الدولة، التي غالباً ما تحول دون تمكن النساء من ممارسة حقوقهن، وتخفق في تزويدهن بفرص متكافئة للتقدم والاندماج.<sup>٤٩</sup>

من المقاييس المهمة مدى تقديم الرعاية الصحية للمواطنين الفلسطينيين هو غياب العيادات والمستشفيات في المدن والقرى الفلسطينية. وبالتالي، هذا يجبر الأقلية الفلسطينية لإستخدام الخدمات المتوفرة في المدن اليهودية أو المختلطة، الأمر الذي يضع عقبة لغوية حيث أن معظم مقدمي الخدمات الصحية يتكلمون العبرية فقط.<sup>٥٠</sup> ومع ذلك، فإن التوفر المحدود لوسائل نقل عمومية من البلدات والقرى الفلسطينية وإليها يفاقم مشكلة الوصول إلى الرعاية الصحية. وهذه المشكلة أكبر في منطقة النقب، حيث توجد قرى عربية غير معترف بها، تفتقر إلى المرافق الصحية، وهي بعيدة كثيراً عن الطرق الرئيسية، ولا تقود النساء فيها سيارات.

لا يتوفر في القرى البدوية غير المعترف بها في النقب سوى عددٍ قليل جداً من مرافق الرعاية الصحية، ولا تخدم سيارات الإسعاف تلك القرى، وهناك ٣٨ قرية لا تملك أي نوع من الخدمات الطبية.<sup>٥١</sup> بالإضافة إلى ذلك فإن عدد الأطباء يبلغ ثلث المعدل الطبيعي المتوفر في المناطق الإسرائيلية. إن هناك نقصاً كبيراً في الخدمات وحاجة كبيرة لإقامة البنية التحتية المناسبة مثل تمديدات المياه والكهرباء، والتخلص من النفايات والقمامة، حيث إن من شأن تلك الخدمات تحسين الصحة العامة للسكان.<sup>٥٢</sup>

يستخدم منع الوصول إلى الخدمات الصحية الملائمة كوسيلة لممارسة الضغط على سكان القرى غير المعترف بها وإجبارهم على

٤٧ إسبانيولي، ن. (٢٠١٠). تنمية الطفولة المبكرة في المجتمع الفلسطيني في إسرائيل ٢٠١٠ (ورقة غير منشورة بالعربية والعبرية).

٤٨ المزيد من المعلومات عن الحق في الصحة وواجبات الدولة على الرابط التالي: <http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs323/en/>

٤٩ الخطيب، م. (٢٠١٢). صحة المرأة العربية في إسرائيل - ورقة سياسة. جمعية الجليل وآخرون: إسرائيل

٥٠ انظر/ي على سبيل المثال رسالة بعثتها مركز عدالة إلى ٤٠ مركزاً صحياً حول التكيف اللغوي والثقافي، على الرابط التالي: <http://adalah.org/eng/Articles/2004/Israeli-Health-Care-Facilities-Lack-Required->

٥١ تقرير إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة: منظمة العفو الدولية، ٢٠٠٥ (نقلًا عن ج. سويكل و ن. باراك، صحة ورعاية النساء البدويات في النقب، مركز دراسات وتعزيز الدراسات الصحية، جامعة بن غوريون، ٢٠٠١).

٥٢ مجموعة العمل على وضع النساء الفلسطينيات المواطنات في إسرائيل (٢٠١٠). وضع النساء الفلسطينيات المواطنات في إسرائيل، المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

الانتقال إلى البلدات التي خططتها الحكومة، ومن أجل التخلي عن ملكية أراضيهم.<sup>٥٣</sup>

يواجه الأشخاص ذوو الإعاقة في إسرائيل تمييزاً في مجالات الحياة كافة رغم سنّ قانون تكافؤ الحقوق بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة في عام ١٩٩٨. ويتجلى هذا التمييز بالأساس ضد النساء الفلسطينيات المواطنات في إسرائيل من ذوات الإعاقة اللاتي يعانين التمييز على مستويات ثلاثة: لكونهن من الأقلية الفلسطينية، ولكونهن نساءً، ولكونهن من ذوي الإعاقة.<sup>٥٤</sup>

هناك المزيد من المعلومات حول الوصول للنساء الفلسطينيات المواطنات في إسرائيل للتعليم والعمل والرعاية الصحية في تقرير عنوانه وضع النساء الفلسطينيات المواطنات في إسرائيل، قدم إلى لجنة سيداو، أعده الفريق العامل المعني بوضع النساء الفلسطينيات المواطنات في إسرائيل.<sup>٥٥</sup>

## هدم البيوت

هناك حوالي ٢٠٠٠٠ منزل في البلدات الفلسطينية في إسرائيل لم تمنحها لجان التخطيط والبناء تراخيص لغرض البناء، وقد تقرّر هدمها.<sup>٥٦</sup> وتلك القيود هي نتيجة مباشرة لسياسة الاحتواء التي تفرضها الحكومة ضد البلدات الفلسطينية والتجمعات غير المعترف بها. وبالإضافة إلى الأسباب المذكورة أعلاه، تُبنى البيوت في الوسط العربي بصورة غير قانونية في الغالب بسبب عدم كفاية الأراضي المخصصة للبلدات الفلسطينية بالمقارنة مع البلدات اليهودية. تُبنى المباني العربية غير المرخصة على أراضي ذات ملكية خاصة وتُستخدم بالأساس لأغراض سكنية، أي لتلبية الاحتياجات الأساسية للأسرة من حيث السكن، وليس من أجل التربح اقتصادياً.

وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وافقت الحكومة الإسرائيلية على خطة برافر التي تهدف لنقل عشرات الآلاف من العرب البدو من القرى غير المعترف فيها في صحراء النقب إلى تجمعات لها وضع رسمي طرداً جماعياً.<sup>٥٧</sup>

وإذا ما نُفذت هذه الخطة بالكامل، فسوف تؤدي إلى تهجير ما يصل إلى ٧٠٠٠٠ مواطن بدوي عربي في إسرائيل تهجيراً قسرياً وتدمير ٣٥ قرية «غير معترف بها»، هذا وقد جرى هدم ما يزيد على ١٠٠٠ منزل في عام ٢٠١١، رغم رفض العرب البدو للخطة، واستنكار قوي لها من المجتمع الدولي ومنظمات حقوق الإنسان.<sup>٥٨</sup>

يؤثر هدم المنازل تأثيراً جسيماً في الأسرة بأكملها، وبخاصة النساء والأطفال المتضررين. فمتى ما انهدم منزلها، تخسر الأسرة المنزل باعتباره أصلاً مالياً، وتخسر في الغالب الممتلكات التي يحويها. فهذه الخسارة المالية الهائلة تؤثر في جوانب حياة الأسرة كافة. وعندما يُهدم بيتها، لا توفر لها مؤسسات الدولة الإسرائيلية سكناً بديلاً.<sup>٥٩</sup>

تتأثر النساء بشكل أكبر جراء هدم منازلهن، فعادةً ما يكون منزل المرأة حيزها الوحيد الذي تعقد فيه أنشطتها العامة والخاصة (ولا سيما بسبب التمييز في تخصيص الموارد).

٥٣ أطباء من أجل حقوق الإنسان (٢٠١١). المواطنون العرب الفلسطينيون في إسرائيل: التمييز في الحصول على الخدمات الصحية. مؤشرات صحية أدنى، على الرابط التالي: [www.phr.org.il/.....default.asp?ItemID=1172&PageID=186](http://www.phr.org.il/.....default.asp?ItemID=1172&PageID=186)

٥٤ إسبانيولي، هـ «قصص صامتة»، الطفولة (ان ان آي)، الناصرة عام ٢٠١٠

٥٥ المرجع السابق ٥٢

٥٦ هذا الرقم ينطبق فقط على البلدات الفلسطينية خارج النقب.

٥٧ مقالة منشورة في صحيفة هآرتس: مجلس الوزراء يوافق على خطة لنقل بدو النقب، بقلم جاك خوري، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، على الرابط التالي: [www.haaretz.com/print-edition/news/cabinet-approves-plan-to-relocate-negev-bedouin-1.383842](http://www.haaretz.com/print-edition/news/cabinet-approves-plan-to-relocate-negev-bedouin-1.383842)

٥٨ مركز عدالة (٢٠١٣). البدو العرب وخطة برافر. مركز عدالة، حيفا، إسرائيل. أيضاً عن مركز عدالة: هدم وإخلاء البدو مواطني إسرائيل في النقب - خطة برافر، على الرابط التالي: <http://adalah.org/eng/?mod=articles&ID=1589>

٥٩ المرجع السابق ٥٢

المزيد من المعلومات المفصلة حول مشروع قانون برافر-بيغن والترحيل القسري للبدو في التقرير الصادر عن مركز عدالة وممتدى التعايش السلمي في النقب من أجل المساواة المدنية.

لمزيد من المعلومات التفصيلية عن الشهادات التي جمعها مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، الرجاء زيارة موقع المركز، وخاصة قسم «حيوات محتلة - نساء القدس».

هناك المزيد من المعلومات عن وضع الفلسطينيين المواطنين في إسرائيل، بما في ذلك النساء، في تقرير عنوانه تقرير اللامساواة<sup>٦٠</sup> صادر عن مركز عدالة.

### أ.٣. التمتع بحقوق الإقامة ولم شمل الأسر والمواطنة

عومل الأمر المؤقت المسمى «الجنسية والدخول إلى إسرائيل» معاملة القانون منذ عام ٢٠٠٢ عندما قررت الحكومة فرض تجميد شامل على إجراءات تجنيس أزواج/زوجات المواطنين الإسرائيليين الذين هم من أصل فلسطيني. وفي تموز/يوليو ٢٠٠٣، اكتسب الأمر صفة رسمية كأمر مؤقت، ولكن الكنيسيت يمدد العمل به كل عام كقانون مؤقت منذ ذلك الحين، الأمر الذي يؤدي إلى عرقلة شديدة للحياة الأسرية لعشرات الألوف من الأشخاص من المواطنين والمقيمين في إسرائيل وسكان الأراضي الفلسطينية المحتلة.

يُميز القانون على أساس الأصل العرقي والجنسية:

يمنع القانون منح الجنسية الإسرائيلية لسكان الأراضي الفلسطينية المحتلة أو الأشخاص فلسطيني الأصل، الذين يطلبون دخول إسرائيل لغرض الانضمام إلى الزوج/الزوجة، أو الأبناء أو الوالدين. وهذه محاولة لوقف جمع شمل العائلات بين الفلسطينيين المواطنين في إسرائيل و سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة من خلال منع سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة من الحصول على السكن الدائم في إسرائيل من خلال الزواج. فقط النساء الفلسطينيات الأكبر من ٢٥ سنة، والرجال الفلسطينيون الأكبر من ٣٥ سنة، المتزوجات من سكان إسرائيل أو مواطنيها، يحصلون على إذن مؤقت للبقاء في إسرائيل. (هذا الإستثناء لا ينطبق على الأزواج/الزوجات من قطاع غزة أو «الدول المعادية»<sup>٦١</sup>). وهذا الأذن لا يمنح وضعاً مدنياً أو منافع اجتماعية..

ويطال هذا الإطار القانوني جميع حقوق النساء في الحصول على الرعاية الصحية والعمل والتعليم والمنافع الاجتماعية وحرية التنقل. علاوة على ذلك، لا يحق للنساء الفلسطينيات المتزوجات من سكان القدس، العمل في القدس، أو الحصول على رعاية صحية، ولا قيادة سيارة، حتى لو كن يملكن تصريحاً<sup>٦٢</sup>.

هناك المزيد من المعلومات حول أثر القانون على النساء والفتيات الفلسطينيات المواطنات في إسرائيل ضمن

**عائلات مع وقت التنفيذ:**  
من خلال مجموعات من صور لأشخاص غير معروفين، يلتقط معرض الصور الإلكتروني هذا واقع الألف من الأسر الفلسطينية المجبرة على العيش في الظل بسبب قانون الجنسية الإسرائيلي:  
<http://www.familiesinterrupted.org>

تقرير عنوانه وضع النساء الفلسطينيات المواطنات في إسرائيل<sup>٦٣</sup>.

وهناك المزيد من المعلومات حول أثر القانون على عموم الفلسطينيين المواطنين في إسرائيل ضمن تقرير قدمه مركز عدالة إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري التابعة للأمم المتحدة.

٦٠ هيسكيث، ك. وآخرون. (٢٠١١). تقرير عدم المساواة: الأقلية العربية الفلسطينية في إسرائيل. مركز عدالة، حيفا، إسرائيل

٦١ وفقاً للقانون الإسرائيلي، تعتبر إيران، والعراق وليبيا ولبنان والمملكة العربية السعودية وسورية واليمن «دولاً معادية». ويشمل القانون غزة والضفة الغربية

٦٢ التقرير البديل للنظر فيما يتعلق بالتقرير الدوري الخامس لإسرائيل المقدم للجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ١٧ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير ٢٠١١، اتفاقية سيداو، ص ٢٣

٦٣ أنظر/ي [http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/ngos/WCLAC\\_for\\_the\\_session\\_ISRAEL\\_CEDAW48.pdf](http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/ngos/WCLAC_for_the_session_ISRAEL_CEDAW48.pdf)

#### ٤. المشاركة السياسية والوصول إلى مراكز صنع القرار

لا توجد في القانون أو الدستور الإسرائيلي أحكام تشجع تحقيق تمثيل مناسب للنساء في الأحزاب السياسية (أي سياسات إيجابية لهذا الغرض، وحصص/كوتا، إلخ).

ترتبط المشاركة السياسية، كحال العديد من القضايا الأخرى، بوضع الأقلية الفلسطينية في إسرائيل، علاوة على ذلك، وفي السياق الحالي للصراع والاحتلال، ينظر إلى الأقلية الفلسطينية على نطاق واسع على أنها «تخريبية» و«خائنة» من قبل الأغلبية اليهودية.

على هذا النحو، وبناءً على الأحكام الواردة في المادة ٧/أ في القانون الأساسي وقانون الأحزاب السياسية (1992) يتم أخذ بعض الإجراءات لاستبعاد مشاركتهم السياسية.

لم يتم ضم حزب فلسطيني في ائتلاف حكومي حاكم منذ عام ١٩٤٨. ويعود استبعاد الأحزاب الفلسطينية من الائتلافات الحاكمة جزئياً إلى عدم رغبة الأحزاب الأخرى في الائتلافات لدعوة الأحزاب العربية إلى الانضمام إليها على أساس برامجها الانتخابية، ولكن من بين الأسباب أيضاً اعتراضات من الأحزاب الفلسطينية على سياسات هذه الائتلافات. ولم يعين في مناصب وزارية في إسرائيل منذ تأسيسها إلا عدد قليل من الفلسطينيين المواطنين فيها.

تشكل النساء ٥١ في المئة من العرب الفلسطينيين المواطنين في إسرائيل، ومع ذلك، لم تتمكن سوى امرأة عربية واحدة فقط، هي النائبة حنين الزعبي (تابعة لحزب عربي، البلد)، من دخول الكنيست في انتخابات عام ٢٠٠٩ والانتخابات التي تلتها عام ٢٠١٣. وفي الانتخابات الأخيرة (كانون الثاني ٢٠١٣) استبعدت لجنة انتخابات الكنيست زعبي استناداً إلى المادة ٧/أ، بناءً على طلب لجنة الانتخابات في الكنيست. بيد أن المحكمة العليا ألغت قرار اللجنة. يسيطر النواب الفلسطينيون على ١١ مقعداً فقط من أصل ١٢٠ مقعداً في الكنيست.

تُبرهن الانتخابات المحلية على استبعاد النساء الفلسطينيات من الحياة السياسية. على سبيل المثال، وفي عام ٢٠٠٨، خاضت امرأة فقط غمار المنافسة في الانتخابات البلدية (وكان معظمهن في مواقع غير مضمونة). وانتُخبت منهن ٦ نساء فقط. وفي الانتخابات المحلية التي جرت عام ٢٠١٣، تم انتخاب ١٤ امرأة فلسطينية إلى المجالس المحلية.<sup>٦٤</sup>

النساء اللاتي عملن داخل وخارج الأحزاب السياسية عبرن عن مخاوف مماثلة: <sup>٦٥</sup> عدم وجود فرص للانخراط في الأحزاب السياسية، عدم وجود فرص عمل للنساء الفلسطينيات الجامعيات بشكل عام، الأمر الذي يضعف مؤهلات خوض الانتخابات؛ والخوف في أوساط الآباء والأمهات من النشاط السياسي؛ وعدم وجود ما يربطهن بالبرامج الحالية للأحزاب. وأشار العديد من النساء أيضاً إلى الشعور بأن التغيير غير ممكن في النظام السياسي الإسرائيلي، الملتزم بفكرة يهودية الدولة.

قانون السلطات المحلية (مستشار شؤون تعزيز وضع المرأة) لسنة ٢٠٠٠.<sup>٦٦</sup>

في عام ٢٠٠٠، صدر قانون السلطات المحلية الذي ينص على وجوب تعيين مشرف على وضع المرأة في كل سلطة محلية في إسرائيل. يهدف لزيادة مشاركة النساء في الحيز العام، وخصوصاً في مراكز صنع القرار.

ورغم هذا التشريع، لم يتغير الكثير، وخصوصاً في التجمعات الفلسطينية.

لم يساهم إقرار القانون في توسيع الأدوار القيادية للنساء في المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وذلك لعدة أسباب: أولاً،

<sup>٦٤</sup> من مقالة عنوانها «مزيد من النساء العربيات في المجالس المحلية الإسرائيلية»، على الرابط التالي:

<http://kvinnaatillkvinna.se/en/more-arab-women-in-israeli-local-councils/15/11/2013/>

<sup>٦٥</sup> من مقالة عنوانها «الدعوة إلى المزيد من حنين الزعبي: لماذا يجب على الأحزاب السياسية العربية الإسرائيلية إعطاء الأولوية لضم وترقية النساء»، بقلم كاثرين ليلاند في دورية كينيدي سكول ريفيو، على الرابط التالي: <http://harvardkennedyschoolreview.com/calling-for-more-hanin-zoabis-why-israeli-arab-political-parties-should-prioritize-recruiting-and-promoting-women>

<sup>٦٦</sup> المرجع السابق ٥٢

لأن القانون لا يتطلب من السلطات المحلية أن تخصص وظيفة دائمة مدفوعة الأجر لمستشار/ة معني بشؤون المرأة؛ وبالتالي عادة ما تُضاف واجبات هذه الوظيفة إلى مسؤولية أحد الموظفين الموجودين أصلاً. ثانياً، لا تخصص الدولة موارد محددة لتطوير وإدارة البرامج التي تستهدف إدماج النساء في السلطات المحلية.

على الرغم من أن القانون يشترط مشاركة المستشار في اجتماعات إدارة السلطات المحلية إلا أنه ما يقارب ٩٩٪ من المستشارين لا يدعون للمشاركة في هذه الاجتماعات أو في اجتماعات اللجان والسلطات المحلية، وأن القانون لا يتم تنفيذه في السلطات الفلسطينية المحلية.

### المشاركة في مجالس إدارة الشركات الحكومية

ومن أجل تشجيع تمثيل الأقلية الفلسطينية، بما في ذلك النساء في مجالس إدارة الشركات الحكومية، جرى تعديل التشريعات ذات الصلة<sup>٦٧</sup> ولكن لم يؤدي ذلك إلى التغيير المتوقع. في حين أن تمثيل النساء اليهوديات الإسرائيليات قد ارتفع من ٧ في المئة إلى ٣٧,٦ في المئة في الفترة بين ١٩٩٤ و ٢٠٠٩، طرأ تحسُّن طفيف جداً على تمثيل النساء العربيات الذي ظلت نسبته شبه ثابتة تتراوح بين ١ و ٢ في المئة من المجموع<sup>٦٨</sup>.

### ٥. العنف ضد النساء

المرأة الفلسطينية هي الأكثر عرضة للعنف القائم على النوع الاجتماعي، وهي ضحيته الأولى حتى الآن، ومع ذلك فهي الأقل حصولاً على الخدمات وأوجه الدعم الضرورية. أفادت جمعية نساء ضد العنف ضمن مساهمتها في تقرير سيداو لعام ٢٠١٠، إلى أنه «منذ وقَّعت إسرائيل على ميثاق الأمم المتحدة في عام ١٩٩١، تعرضت ١٣٢ امرأة عربية فلسطينية مواطنة في إسرائيل للقتل على أيدي شركائهن في الأسرة. وفي عام ٢٠١٠، قُتل ١٥ امرأة في إسرائيل بأيدي شركائهن، ١١ منهن من النساء الفلسطينيات.»<sup>٦٩</sup>

يمكن اعتبار التشريع القائم في إسرائيل حامياً للنساء إذ يُجرِّم العنف المرتكب ضدهن سواء الجسدي أو الجنسي أو المعنوي. ولكن كي تستفيد النساء من هذا التشريع، عليهن أن يكن قادرات على اللجوء إلى الشرطة والقضاء. في معظم حالات العنف ضد النساء، حتى عند إبلاغ الشرطة، عامة لا يتم اتخاذ أي إجراءات قضائية.

من ناحية، تفتقر إدارات الرعاية الاجتماعية في المناطق الفلسطينية إلى الموارد الكافية، والخدمات الحالية غير ملائمة. يضاف إلى ذلك تردد الأمن بالتحقيق.

هناك ١٣ دار إيواء للنساء المعنفات في إسرائيل، إثنان منها فقط تستقبل النساء والفتيات الفلسطينيات و دار تستقبل النساء الفلسطينيات واليهوديات. ولا يوجد سوى ١٤ نُزلاً للتعافي في إسرائيل، إثنان منها للنساء والشابات العربيات، ونُزلاً واحد فقط مختلط للنساء العربيات واليهوديات. هناك مركزان للرعاية الطارئة للمغتصابات مخصصان للنساء العربيات الفلسطينيات في إسرائيل من بين عشرة مراكز.<sup>٧٠</sup>

وعلاوةً على ذلك، تُعتبر البنية التحتية القائمة لاستضافة النساء المعنفات ودعمهن غير مرضية إطلاقاً، وتمييزية.<sup>٧١</sup> إذ تقدم للنساء اليهوديات خدمات أكثر من التي تقدم للنساء الفلسطينيات المواطنات في إسرائيل.<sup>٧٢</sup>

٦٧ التعديل ٦ لقانون الشركات الحكومية (١٩٧٥) الصادر عام ١٩٩٣ والذي يقتضي التمثيل المتساوي لجميع النساء في مجالس إدارة الشركات المملوكة للحكومة. التعديل ١١ للقانون نفسه الصادر في حزيران/يونيو ٢٠٠٠ والذي ينص على «تمثيل السكان العرب تمثيلاً كافياً في مجالس إدارة الشركات الحكومية».

٦٨ المرجع السابق ٥٢، ص ٧-٨.

٦٩ المرجع السابق ٥٢.

٧٠ المرجع السابق ٥٢ ص ٦٣-٧٤.

٧١ المرجع السابق ٥٢.

٧٢ رابطة مراكز أزمات الاغتصاب في إسرائيل، على الرابط التالي: <http://www.org.il/English.1202>.

## ب. الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق النساء الفلسطينيات في الأراضي الفلسطينية المحتلة<sup>٧٣</sup>

هناك تأثيراً مدمراً للسياسات القمعية والتمييزية التي تمارسها إسرائيل ضد حرية حركة الفلسطينيين على السكان، حيث يحرمهم من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية التي يكفلها لهم القانون الدولي.

### ب.١ حرية الحركة

الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بشأن الجدار الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية<sup>٧٤</sup> في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤، أصدرت محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً يفيد بأن بناء إسرائيل للجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة غير قانوني، وحثت إسرائيل على وقفه فوراً وتقديم تعويضات عن أي ضرر نتج عن بنائه. وقد أكدت هذا الرأي الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية ساحقة، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي، الذي صوت ككتلة لتأييده<sup>٧٥</sup>.

على النقيض من المستوطنين الإسرائيليين الذين يعيشون في الضفة الغربية والمواطنين الإسرائيليين، فإن الفلسطينيين، بمن فيهم النساء، يواجهون تعديات منتظمة ومستمرة على حقهم في حرية التنقل داخل الضفة الغربية، وخاصة من وإلى القدس الشرقية، وبين قطاع غزة والضفة الغربية.

منذ أوائل التسعينيات، عندما فرضت إسرائيل إغلاقاً شاملاً على الضفة الغربية وقطاع غزة، أصبح لزاماً على الفلسطينيين من هذه المناطق الحصول على تصريح من السلطات الإسرائيلية لدخول إسرائيل. وكانت التصاريح قبل ذلك للدخول إلى القدس الشرقية، على الرغم من حقيقة أن القدس الشرقية جزء من الضفة الغربية المحتلة.

يفرض نظام التصاريح من خلال سلسلة من الحواجز العسكرية الإسرائيلية الثابتة على حدود قطاع غزة، حيث تم بناء سياج في أواسط التسعينيات، وعلى حدود الضفة الغربية، وخاصة حول القدس. وقد تم تعزيز حواجز السيطرة على الدخول إلى القدس الشرقية وإسرائيل، وأصبحت حواجز دائمة نتيجة الجدار/ الحاجز الذي بدأت إسرائيل بنائه في عام ٢٠٠٢.

بناء الجدار/ الحاجز، نشأ عنه الإستيلاء على الأراضي والتقسيم الدائم للمجتمعات، وتقييد الوصول إلى الرعاية الطبية، والمدارس، وأماكن العمل، هو واحد فقط من العديد من السياسات الخبيثة التي تنتهك حق الفلسطينيين في حرية الحركة بشكل يومي. ويتضاعف الوقت اللازم للسفر والتكاليف بشكل كبير بسبب الجدار/ الحاجز، ونظام التصاريح المرتبط به وأكثر من ٥٠٠ عائق آخر لحرية الحركة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك نقاط التفتيش وحواجز الطرق. القيود التي تفرضها إسرائيل لها تأثير أكبر على النساء وتنطوي على مخاطر معينة على الأمهات الحوامل، والطالبات والعاملات على سبيل المثال، مما أدى إلى حرمانهن من حقهن في الصحة والتعليم والعمل اللائق ومستوى معيشي لائق. كما أن التفتيش الجسدي الذي يحدث مراراً على نقاط التفتيش لا يراعي حق النساء في الخصوصية والاحتشام.

وعدم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي الناتج عن هذه الانتهاكات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، يظهر بشكل أوضح في قطاع غزة، ويفاقمه في الأراضي الفلسطينية المحتلة مواصلة سياسة الإغلاق، المترافقة مع غياب العديد من أعضاء المجتمع الذكور بسبب الاعتقال أو العنف الإسرائيلي، وقد أسهم كل ذلك في زيادة ضغوط الحياة العائلية، وتهينة الظروف لتفشي العنف الأسري.

يتم التحكم بحركة الفلسطينيين أيضاً من خلال نقاط التفتيش العسكرية الإسرائيلية وعوائق أقيمت داخل الضفة الغربية قبل الانسحاب الإسرائيلي عام ٢٠٠٥، وأيضاً داخل قطاع غزة.

وقد تمت زيادة عدد نقاط التفتيش الداخلية والإغلاقات زيادة كبيرة بعد اندلاع إنتفاضة الأقصى في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

٧٣ من مقالة عنوانها «النساء الفلسطينيات أكثر تأثراً من الاحتلال الإسرائيلي»، كتبها آدم هوريتز لموقع موندويس، ١٨ آذار/مارس ٢٠١١

٧٤ مركز أنباء الأمم المتحدة على الرابط التالي:

<http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=11292&Cr=palestin&Cr1=#.Uq4kRKXpCyJ>

٧٥ فيرون، ف. (٢٠٠٩). خمس سنوات من عدم الشرعية. حان الوقت لتفكيك الجدار واحترام حقوق الفلسطينيين. منظمة أكسفورد الدولية: أكسفورد، المملكة المتحدة. ص ٢٩

وخاصة في الضفة الغربية<sup>٦٦</sup>.

## ب. الوصول للصحة والتعليم والعمل والسكن

وقد كان لهذه القيود الإسرائيلية على الحركة وفصل وتجزئة الأراضي الفلسطينية تأثير شديد على النسيج الوطني والاجتماعي، وانتهكت حقوق الشعب الفلسطيني ككل في حرية الحركة داخل أراضيه، وتقرير مصيره، والسكن، والحياة الأسرية والتعليم والصحة. تتأثر النساء في نواح كثيرة ومتنوعة من القيود المفروضة على الحركة. ولنقاط التفتيش والجدار أثر على قدرة النساء على الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليم والعمل والأماكن الدينية، فضلا عن الوصول إلى العائلات والمجتمعات المحلية، وتتفاقم الأمور بالنسبة للنساء اللاتي يعشن في منطقة التماس (بين الخط الأخضر والجدار) واللاتي هن عرضة لنظام التصاريح الأكثر صرامة<sup>٦٧</sup>. ويزداد العنف ضد النساء داخل الأسرة كلما ازدادت عسكرة النزاع، وما ينتج عنه من تدهور للأوضاع الأمنية والاقتصادية، مما يؤدي إلى تفاقم المشكلات القائمة من قبيل عدم المساواة بين الجنسين في المجتمع الفلسطيني<sup>٦٨</sup>.

والنساء الغزويات والفلسطينيات اللاتي ألغت إسرائيل إقامتهن الدائمة متضررات كثيرا، وغالبا ما يحصرن في بيوتهن نتيجة سياسات وممارسات إسرائيل.

وفي هذا السياق، ينبغي إيلاء اهتمام خاص للنساء الفلسطينيات اللاتي يعشن في المنطقة ج وفي القدس الشرقية، إذ أنهن مستضعفات بصفة خاصة من جراء سياسات الاحتلال الإسرائيلي. كما أن وضع النساء الفلسطينيات في غزة يثير القلق. فقد فرضت إسرائيل حصاراً على غزة منذ عام ٢٠٠٧، وما زال جارياً حتى الآن. ونتيجة للحظر المفروض على الاستيراد والتزايد السريع للسكان، فقد تراجعت جودة الهياكل الأساسية والخدمات الحيوية بما فيما في مجالات الصحة والتعليم وإمداد المياه والصرف الصحي. إن استمرار الإخفاق في التصدي للفجوات القائمة يزيد ضعف الوضع الإنساني للسكان الفلسطينيين في قطاع غزة، بمن فيهم النساء والأطفال. علاوة على ذلك، فإن القدرة الإنتاجية لاقتصاد غزة لم تُظهر أي انتعاش، مما يجعل النمو الاقتصادي الأخير أمراً غير مستدام. كما أن استمرار حظر نقل البضائع من غزة إلى أسواقها التقليدية في الضفة الغربية وإسرائيل، إضافة إلى القيود المشددة على إمكانية الوصول إلى الأراضي الزراعية ومواقع صيد الأسماك، يحول أيضاً دون استدامة النمو ويعمل على إدامة المستويات العالية للبطالة، وانعدام الأمن الغذائي، والاعتماد على المساعدات<sup>٦٩</sup>.

## ب. وضع النساء الفلسطينيات في المنطقة (ج) والقدس الشرقية<sup>٨٠</sup>

تعتبر المنطقة (ج) والقدس الشرقية مناطق ذات أولوية في الإطار الثنائي بين الاتحاد الأوروبي وفلسطين، وقد وقع الاتحاد الأوروبي مؤخراً مع السلطة الفلسطينية اتفاقية مالية مكرسة للمنطقة (ج)<sup>٨١</sup>.

٦٦ وفقاً لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، هناك ٥٤٢ حاجزاً، بما في ذلك ٦١ نقطة تفتيش عسكرية تعمل بشكل دائم، و٢٥ نقطة تفتيش تعمل بصورة جزئية، و٤٣٦ حاجزاً مادياً بدون أفراد (مثل الحواجز على الطرق والسواتر الترابية، والجدران الترابية، والموانع على الطرق، والبوابات على الطرق والخنادق). وكل ذلك يقيد الحركة أو يمنعها. ويضاف إلى هذه المعوقات نقاط تفتيش مؤقتة أو «طيارة».

٦٧ نظراً لبناء الجدار داخل الأراضي الفلسطينية، وجد العديد من الفلسطينيين أنفسهم في قفص بين الجدار والخط الأخضر، في منطقة تسمى «منطقة التماس». تتكون هذه المنطقة من حوالي ١٠ في المئة من المساحة الكلية للضفة الغربية، وقد أعلنت منطقة عسكرية مغلقة للفلسطينيين. الفلسطينيون الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ عاماً وما فوق، ويقومون في هذه المنطقة، عليهم الحصول على تصريح من السلطات الإسرائيلية من أجل مواصلة العيش في منازلهم. ولا يسمح لأفراد الأسرة الذين لا يحملون تصريحا بعبور نقاط التفتيش في المنطقة للزيارات أو التجمعات العائلية. والفلسطينيون الذين يمتلكون أرضاً داخل هذه المنطقة عليهم الحصول على تصريح «زائر» للوصول إلى أراضيهم الزراعية والموارد المائية من خلال بوابة محددة. ووفقاً لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية للأمم المتحدة، فإن إجمالي طول مسار الجدار الجديد عند الانتهاء منه سيكون ٧٠٩ كم، ١٥٪ منها شيد على مسار الخط الأخضر، أما البقية فتمر عبر الأراضي الفلسطينية. مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ٢٠١٠، ص ١٠-١١. المزيد من المعلومات متوفر في التقرير البديل للنظر فيه بخصوص التقرير الدوري الخامس لإسرائيل المقدم للجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ١٧ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير ٢٠١١، اتفاقية سيداو، ص ٢٣. إعداد مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، وآخرين.

٧٨ مقالة عنوانها «تقرير جديد: النساء الفلسطينيات يحملن عبء الاحتلال الإسرائيلي»، صادر عن منظمة العفو الدولية، موقع الانتفاضة الإلكترونية، ٢٠٠٥.

٧٩ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة (٢٠١٢). خمس سنوات من الحصار: الوضع الإنساني في قطاع غزة. الأراضي الفلسطينية المحتلة: مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. شهادات لنساء حول تبعات الحصار على الحياة اليومية، ويمكن الاطلاع على التقرير على الموقع الإلكتروني التابع لمركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، على الرابط <http://www.wclac.org/english>، «أصوات النساء - غزة».

٨٠ لفهم تقسيم المناطق في الأراضي الفلسطينية المحتلة، انظر/ي اتفاقيات أوسلو، على الرابط التالي: [www.diakonia.se/sa/node.asp?node=1125](http://www.diakonia.se/sa/node.asp?node=1125)

٨١ انظر/ي: الجواب المشترك الذي قدمته ممثلة الاتحاد الأوروبي السامية للسياسة الخارجية والأمن/نايبة رئيس المفوضية الأوروبية كاثرين آشتون نيابة عن المفوضية: أسئلة مكتوبة، أرقامها (E-008783/13)، و(E-008782/13)، على الرابط التالي:

<http://www.europarl.europa.eu/sides/getAllAnswers.do?reference=E-2013-008782&language=EN>

اتفاقية مالية، المنطقة (ج)، الاتحاد الأوروبي وفلسطين، تم التوقيع عليها على هامش اجتماع لجنة تنسيق مساعدات الدول المانحة، ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣

يشير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة في الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى أن أكثر من ٦٠ في المئة من الضفة الغربية تعتبر ضمن المنطقة (ج)، حيث تحافظ إسرائيل على سيطرة شبه كاملة، بما في ذلك على فرض القانون والتخطيط والإنشاء. كما أن ٧٠ في المئة من المنطقة (ج) داخلة في حدود المجالس الإقليمية للمستوطنات الإسرائيلية وبالتالي لا يمكن للفلسطينيين استخدامها وتطويرها<sup>٨٢</sup>. وهناك قيود مشددة على نشاطات الإنشاء الفلسطينية في ٢٩ في المئة من المنطقة (ج). وقد تم تخصيص أقل من ١ في المئة من المنطقة (ج) للتنمية الفلسطينية<sup>٨٣</sup>.

هذه القيود المرتبطة بتقسيم المناطق والتخطيط التي تفرضها دولة الاحتلال تعني أن العديد من الأسر الفلسطينية الريفية التي تعيش في المنطقة (ج) تعيش إما في مساكن مكتظة وغير ملائمة أو تضطر إلى البناء بشكل غير قانوني، وتجاوز بهدم منازلها وتشردها (انظر/ي القسم ٢.٠ من الفصل الثاني للحصول على معلومات عن أثر هدم المنازل على النساء). في منطقة التماس، تمتع العائلات من ترميم أو توسيع منازلها<sup>٨٤</sup>.

مع أن الرجال في المنطقة (ج) يعانون من نفس القيود والصعوبات، إلا أن النساء تعاني منها بشكل أكبر. ووجدت دراسة أجرتها في الآونة الأخيرة مؤسسة «من امرأة إلى امرأة» السويدية ثلاث مشكلات كبرى تواجه النساء الفلسطينيات في المنطقة (ج) من الضفة الغربية كنتيجة مباشرة وغير مباشرة للقيود، وهذه المشكلات هي: الزواج المبكر وغياب المشاركة السياسية والعنف<sup>٨٥</sup>.

وفيما يتعلق بالقدس الشرقية، يعيش حالياً ما يقارب ٢٩٣,٠٠٠ فلسطيني في القدس الشرقية، وثمانية ما يقارب ٥٥,٠٠٠ فلسطيني من القاطنين في القدس الشرقية مفصولون عن المراكز الحضرية بواسطة الجدار/الحاجز؛ ويتعين عليهم العبور من نقاط تفتيش مزدحمة للوصول إلى الخدمات الصحية والتعليمية وغيرها من الخدمات التي يحق لهم الانتفاع منها بوصفهم من سكان القدس الشرقية.

علاوة على ذلك، عدة مئات من سكان القدس الشرقية الفلسطينيين معرضون لخطر التهجير القسري بسبب الأنشطة الاستيطانية، وخاصة في أحياء البلدة القديمة وسلوان والشيخ جراح<sup>٨٦</sup>. ويحظر على الفلسطينيين من باقي الأراضي الفلسطينية المحتلة دخول القدس الشرقية بدون تصاريح إسرائيلية، التي من الصعب للغاية الحصول عليها. ويتم التحكم بالوصول إلى القدس الشرقية من خلال مزيج من العقوبات المادية والإدارية.

من بين السياسات المختلفة التي تبنتها إسرائيل، فإن من أكثرها وحشية هو الطرد من البيوت وهدمها. وتشهد عمليات التوثيق على الصدمة التي تصاب بها النساء في الفترة التي تسبق الطرد من المنزل<sup>٨٧</sup>. كما تكون التبعات الاقتصادية شديدة بالنسبة للأسر التي تضطر لحرمان نفسها من المتطلبات الأساسية لتسديد الرسوم والغرامات التي تفرضها المحكمة والرسوم القانونية. ويسلط التوثيق الضوء أيضاً على القوة غير المتناسبة التي تستخدم أثناء عملية الهدم؛ فعمليات الهدم أو الإخلاء تتم على يد عشرات، وأحياناً مئات من عناصر الجيش والشرطة الإسرائيلية المدججين بالسلاح. ويمكن لوحشية العملية أن تؤدي إلى إصابات أو الاعتقال، مما يفاقم من صدمة خسارة البيت<sup>٨٨</sup>.

الإخلاء القسري والتشريد وأوضاع السكن الرديء وغير الملائم عوامل تعيق تقدم النساء وتنمية أوضاعهن، وتحرمنهن من التمتع بحقوقهن وحررياتهن الأساسية وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>٨٩</sup>.

٨٢ يعيش ١٥٠٠٠٠ فلسطيني (تقريباً) في المنطقة (ج). ويعيش حوالي ٣٢٥٠٠٠ مستوطن إسرائيلي في ١٣٥ مستوطنة وما يقارب ١٠٠ بؤرة استيطانية في المنطقة (ج)، بما يتناقض مع القانون الدولي؛ أما المناطق الخاضعة لسيطرة بلديات المستوطنات (وهي المنطقة المتوفرة لتوسعها) فهي أكبر بتسع مرات من المنطقة المعمرة حالياً

٨٣ الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (٢٠١٣). المنطقة (ج) في الضفة الغربية: مخاوف إنسانية أساسية. مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية: الأراضي الفلسطينية المحتلة  
٨٤ مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي وآخرون (٢٠١١). التقرير البديل للنظر فيه بخصوص التقرير الدوري الخامس لإسرائيل المقدم للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، ١٧ كانون الثاني/يناير-٤ شباط/فبراير ٢٠١١، ص ٧.

٨٥ أوهمان، ل. وآخرون (٢٠١٢). عدم المساواة التي تواجه النساء اللاتي يعشن في المنطقة (ج) في الأراضي الفلسطينية المحتلة. مؤسسة من من امرأة إلى امرأة، السويد  
٨٦ الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (٢٠١٢). القدس الشرقية: مخاوف إنسانية رئيسية. مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية: الأراضي الفلسطينية المحتلة للمزيد من المعلومات حول المنطقة (ج) يرجى الإطلاع على الروابط التالية: [www.ochaopt.org](http://www.ochaopt.org) و [www.wclac.org/english](http://www.wclac.org/english) من منظور حقوق النساء، ولا سيما المنشورات حول هدم الممتلكات: [www.wclac.org/english/einside.php?tag\\_id=17](http://www.wclac.org/english/einside.php?tag_id=17)

٨٧ عملية الانتظار: يمتد الانتظار أحياناً لعدة سنوات تحت التهديد بهدم المنزل أو الطرد منه، مما يقود إلى القلق والإحباط والصدمة. ويمكن لهذا الوضع العصيب أن يتجلى أيضاً على شكل أعراض بدنية، إذ أشارت بعض النساء بشعورهن بانقباضات في المعدة، وألم في الصدر، وارتفاع ضغط الدم.

٨٨ المرجع السابق ٨٤، ص ١٣

٨٩ المرجع السابق ٨٤، ص ٣

أما الفلسطينيون من سائر الأراضي الفلسطينية المحتلة فهم ممنوعون من دخول القدس الشرقية دون الحصول على تصريح من السلطات الإسرائيلية، ومن الصعوبة بمكان الحصول على هذا التصريح. وبالتالي فإن إمكانية الوصول إلى القدس الشرقية مقيدة من خلال مزيج من العقبات المادية والإدارية<sup>٩٠</sup>.

#### ب.٤. التمتع بحقوق الإقامة

وتتأثر النساء الفلسطينيات أكثر من السياسات والقوانين الإسرائيلية، التي من خلال نظام معقد من التصاريح والبيروقراطية الإدارية تمنع الفلسطينيين ذوو أوضاع سكن مختلفة من العيش معاً، فالفلسطينيون الذي يحملون بطاقات إقامة في الضفة الغربية لا يمكنهم العيش مع عائلاتهم في القدس الشرقية المحتلة، ويمنع الفلسطينيون من قطاع غزة من الالتحاق بالزوج/الزوجة في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية. بالإضافة إلى ذلك، تحرم قوانين الجنسية التحسفية أفراد الأسر الفلسطينية الذين يحملون جوازات سفر أجنبية من الدخول عبر معابر الحدود التي تسيطر عليها إسرائيل. ويؤدي منع إسرائيل جمع شمل العائلات إلى زيادة أعباء النساء في تربية الأطفال في غياب الأب، وينتج عن ذلك أيضاً آثار اقتصادية ومالية سلبية.

#### حقوق الإقامة في القدس الشرقية<sup>٩١</sup>

كما ذكر سابقاً فإن قانون الجنسية والدخول إلى إسرائيل (٢٠٠٢) يحظر منح الجنسية الإسرائيلية لسكان المنطقة، ويحظر منح الإقامة الدائمة عندما يكون أحد الزوجين من سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة بهدف وقف جمع شمل العائلات. لهذه السياسة أثر مدمر على النساء الفلسطينيات، فهي تحرمهن من الحق في التمتع بحياة عائلية.

الفلسطينيون الذين يعيشون في القدس الشرقية يضطرون لمراعاة معايير صارمة جدا لتفادي إلغاء حقوق إقامتهم<sup>٩٢</sup>. على سبيل المثال، بين عام ١٩٦٧ وأواسط عام ٢٠١٠، تعرض حوالي ١٤٠٠٠ فلسطيني إلى إلغاء إقاماتهم في القدس من قبل السلطات الإسرائيلية<sup>٩٣</sup>.

حقوق الإقامة للفلسطينيين من الضفة الغربية (باستثناء القدس الشرقية) وقطاع غزة<sup>٩٤</sup>.

الشخص غير المسجل في سجل سكان إسرائيل ويرغب في العيش بصورة قانونية في الأراضي الفلسطينية المحتلة يجب أن يقدم طلب جمع شمل عائلة. العديد من الأسر تتكون من زوج/ة/مقيم/ة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والآخر يعتبر «أجنبياً»، الأمر الذي يعكس روابط قوية بين سكان الأراضي المحتلة والشتات الفلسطيني، إضافة إلى أن من نتائج السياسات الإسرائيلية دفع الفلسطينيين للعمل، والدراسة، وتأسيس عائلات في الخارج.

منذ عام ٢٠٠٧، هناك أكثر من ١٢٠٠٠٠ طلب جمع شمل عائلة في الضفة الغربية وقطاع غزة قيد البحث<sup>٩٥</sup>.

٩٠ المزيد من المعلومات عن الجوانب الإنسانية المثيرة للقلق في القدس الشرقية متوفر على الرابطين التاليين:

[www.wclac.org/english](http://www.wclac.org/english) و [www.ochaopt.org](http://www.ochaopt.org)

(من وجهة نظر حقوق النساء)، وخاصة تقارير مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي حول أصوات النساء-القدس

المرجع السابق ٥٢، ص ١٩-٢٩

٩٢ على سبيل المثال، أي فلسطيني من القاطنين في القدس الشرقية ويغادر البلد لمدة سبع سنوات أو أكثر يفقد حقه في الإقامة في القدس. وأي فلسطيني من القاطنين في القدس الشرقية يحصل على جنسية أو إقامة دائمة في أي بلد آخر يفقد أيضاً حقه في الإقامة في القدس. علاوة على ذلك، أي شخص من سكان القدس الشرقية يعيش في الضفة الغربية (مثل رام الله أو نابلس) أو قطاع غزة يُعتبر وكأنه يعيش في الخارج

٩٣ الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (٢٠١٢). القدس الشرقية: مخاوف إنسانية رئيسية. مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية: الأراضي الفلسطينية المحتلة. لمزيد من المعلومات التفصيلية عن الشهادات التي جمعها مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، الرجاء زيارة موقع المركز، وخاصة قسم «حيوات محتلة - نساء القدس».

المرجع السابق ٥٢، ص ١٩-٢٩

المرجع السابق ٨٤، ص ٢٦

وعندما تمنح حقوق الإقامة، فإن ذلك يوضع في إطار «بادرة» حسن نية وليس تحقيقاً لحق إنساني. إضافة إلى ذلك، يتم إيقاف حقوق الإقامة لأسباب سياسية (مثلما حدث بعد اندلاع إنتفاضة الأقصى الفلسطينية الثانية عام ٢٠٠٠).

وتمثل هذه السياسة ورفض النظر في طلبات لم الشمل انتهاكاً مباشراً للحق في الحياة الأسرية، كما أن تطبيقه على سكان المناطق الفلسطينية المحتلة يعتبر ممارسة تمييزية.

يمكن أن يكون لهذه السياسة آثاراً كما هو الحال مع الأوضاع التي تم وصفها سابقاً واسعة النطاق للأزواج الذين في الغالب لا يستطيعون العيش معا تحت سقف واحد. تحرم الأطفال من وجود أحد الوالدين. ويمتنع السكان من التوجه إلى الخارج للحصول على علاج طبي خشية من حرمانهم من العودة إلى أسرهم. وعادة لا يظل أمام الأسر سوى الهجرة إلى البلد الذي يقطن فيه الزوج/الزوجة.

منذ عام ٢٠٠٠، قامت إسرائيل بالإبعاد القسري لفلسطينيين من الضفة الغربية إلى قطاع غزة استناداً إلى عنوانهم المسجل. وقد رفضت تحديث عناوين هؤلاء الأشخاص الذين تظهر أسماؤهم في السجلات الإسرائيلية بوصفهم «يعيشون في قطاع غزة». وتؤدي هذه السياسة إلى أن الفلسطينيين الذين عاشوا في الضفة الغربية لسنوات عديدة ووطدوا حياتهم فيها وتزوجوا هناك وأنجبوا أطفالاً ويعيلون أسرهم يتعرضون لخطر الإبعاد وخسارة كل شيء.

كانت السلطات الإسرائيلية قد أصدرت الأمرين العسكريين ١٦٤٩ و ١٦٥٠ في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ مما أدى إلى تكريس هذه الممارسة وزيادة الخشية والقلق لدى الذين يحتمل أن يتأثروا بهذه السياسة. فهذان الأمران العسكريان يكرسان القيود السابقة على حركة الفلسطينيين بين غزة والضفة الغربية، إضافة إلى قيود تعرض السكان لخطر الإبعاد بسبب عدم حصولهم على بطاقات الهوية التي تعتبرها السلطات الإسرائيلية ضرورية.

#### ب. ٥. العنف ضد النساء

الهجوم الإسرائيلي الذي سمته السلطات الإسرائيلية «الرصاص المصوب» وبدأ في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وانتهى في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وأسفر عن مقتل ١١٨ امرأة، وجرح ٨٢٥ امرأة. في المجموع قتل ١٤١٤ فلسطينياً، من بينهم ١١٧٧ (٨٣٪) مدنياً. وجرح ٥٣٠٣. وقد دمرت البنية التحتية قطاع غزة حيث أصبح ٥٣٥٦ منزلاً (فيها ٧٨٣٣ وحدة سكنية) غير صالحة للسكن، الأمر الذي أدى إلى تشريد ٥١٨٤٢ فرداً.<sup>٩٦</sup>

ولكن الأثر الحقيقي للهجوم لا يمكن قياسه فقط بالإحصاءات والأرقام وحدها. ومع أن عدد الضحايا والإصابات يوضح الخسائر البشرية المروعة لهذا الصراع، فإن المدى الحقيقي للمعاناة يكمن في واقع الحياة اليومية في قطاع غزة في أعقاب عملية الرصاص المصوب، حيث يكافح المدنيون من أجل إعادة بناء حياتهم، والتكيف مع خسائرهم، واستعادة بعض مظاهر الكرامة الإنسانية.<sup>٩٧</sup>

نتيجة لطبيعة السلطة الأبوية للمجتمع الفلسطيني، فإن النساء في قطاع غزة بشكل خاص عرضة للتهميش والفقر والمعاناة بسبب النزاع المسلح والاحتلال. الهجمات الإسرائيلية تؤدي إلى عواقب محددة على النساء غالباً ما يتم تجاهلها. على سبيل المثال، الرجل في قطاع غزة رب الأسرة عادة، وهو المعيل الأساسي. وينتقل هذا الدور إلى الأرمال اللاتي غالباً ما يجدن أنفسهن ضحية للتمييز الثقافي، والتهميش الاقتصادي والاجتماعي. من الصعب إلى حد استثنائي على امرأة في قطاع غزة أن تعيش وحدها، ولذا تضطر الأرمال إلى العودة إلى بيوت عائلتهن، أو الزواج ثانية.

كلا الخيارين ينطوي على صعوبات، فالمرأة مضطرة للتعافي من صدمة الهجوم، وإعادة بناء حياتها وحيوات أطفالها. وتعتبر المرأة في قطاع غزة تقليدياً مقدم الرعاية الأول؛ وتضطر نساء عديدات بلا مأوى الآن لرعاية أسرهن في مساكن مؤقتة أو للعيش في بيوت أقاربهن المكتظة، الأمر الذي يؤدي غالباً إلى صراع اجتماعي وتوتر.<sup>٩٨</sup>

٩٦ ملاحظة على وضع حقوق الإنسان في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة. في ضوء الاجتماع الرابع للجنة العمل غير الرسمية المشتركة بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل المختصة بحقوق الإنسان، ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

٩٧ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (٢٠٠٥). يعيون النساء: تقرير للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان حول آثار وتبعات عملية الرصاص المصوب على النساء. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، قطاع غزة، الأراضي الفلسطينية المحتلة

٩٨ المرجع السابق ٩٧، ص ٦-٥

بعثة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة وجدت أدلة قوية على ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ارتكبت خلال النزاع في غزة، ودعت إلى وضع حد للإفلات من العقاب. ومع ذلك، اتسمت الفترة التي تلت تقرير البعثة بتفشي الإفلات من العقاب<sup>٩٩</sup>.

في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ شنت القوات الإسرائيلية هجوماً جديداً على قطاع غزة استمر ثمانية أيام، سمي «عملية عامود الدفاع»، وقتلت القوات الإسرائيلية ١٥٦ فلسطينياً، من بينهم ١٠٣ مدنيين. وكان من ضمنهم ٣٣ طفلاً، و١٣ امرأة.

وفي الضفة الغربية، هناك توغلات إسرائيلية وحملات اعتقال منتظمة. وعادة ما يتم قمع المظاهرات السلمية ضد الاحتلال الإسرائيلي والجدار/الحاجز بالعنف<sup>١٠٠</sup>. وفي عام ٢٠١٢، قتل فلسطيني، وأصيب ١٣٠٠ بجروح على أيدي المستوطنين الإسرائيليين أو قوات الاحتلال في حوادث مرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بالمستوطنات<sup>١٠١</sup>.

أدى عدم تطبيق القانون بشكل ملائم في مواجهة عنف المستوطنين والاستيلاء على الأراضي إلى حالة من الإفلات من العقاب، مما يشجع المزيد من العنف، ويقوض الأمن الجسدي والظروف المعيشية للفلسطينيين<sup>١٠٢</sup>. على سبيل المثال، ١٠٪ فقط من تحقيقات الشرطة الإسرائيلية في ٧٨١ حالة من أعمال العنف التي قام بها المستوطنون بين ٢٠٠٥ وحتى ٢٠١١ نتج عنها توجيه تهم<sup>١٠٣</sup>.

النساء عرضة بشكل خاص لهجمات من المستوطنين، كما يظهر التقرير الذي قدمه مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي إلى لجنة حقوق الإنسان<sup>١٠٤</sup>.

وجد مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي أنه بالإضافة إلى الإصابات الجسدية، الكثير من النساء يشعرن بالخوف ويتأثرن نفسياً، وبعضهن يشعر بعدم القدرة على مغادرة البيت لمزاولة حياتهن اليومية خوفاً من تكرار الهجمات.

علاوة على ذلك، الفلسطينيون ضحايا هجمات المستوطنين يترددون في تقديم شكاوى لأنهم لا يثقون بنظام إنفاذ القانون الذي لا يوفر حماية تذكر، ويسمح للمستوطنين بالتصرف مع إفلات من العقاب. ويخشى الضحايا المزيد من المضايقات أو الهجمات الانتقامية من المستوطنين إذا قدموا شكاوى ضدّهم، ويخشون من تعريض أنفسهم لمضايقات وتهديدات من الشرطة الإسرائيلية عند تقديم الشكاوى. الكثير من النساء الفلسطينيات لا يثقن في نظام إنفاذ القانون

٩٩ للمزيد من المعلومات حول بعثة تقصي الحقائق أنظر اي <http://unispal.un.org/UNISPAL.NSF/0/8B74CCCA633569BC8525763200528D40>

يرجى أيضاً النظر للرابط التالي: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (٢٠١٠). بعد عامين من عملية الرصاص المصبوب: غزة لا تزال معزولة عن العالم الخارجي؛ الإفلات من العقاب على جرائم الحرب يسود. [http://www.pchrgaza.org/portal/en/index.php?option=com\\_content&view=article&id=7193:two-years-after-operation-cast-lead-gaza-remains-sealed-off-from-outside-world-impunity-for-war-crimes-prevails-&catid=36:pchrpressreleases&Itemid=194](http://www.pchrgaza.org/portal/en/index.php?option=com_content&view=article&id=7193:two-years-after-operation-cast-lead-gaza-remains-sealed-off-from-outside-world-impunity-for-war-crimes-prevails-&catid=36:pchrpressreleases&Itemid=194)

بيان شفوي مشترك قدم لمجلس حقوق الإنسان حول إفلات إسرائيل من العقاب، ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. متوفر على الرابط التالي: [http://www.alhaq.org/images/stories/PDF/2012/HRC\\_Joint\\_Oral\\_Statement\\_Embedded\\_Impunity\\_20\\_9.pdf](http://www.alhaq.org/images/stories/PDF/2012/HRC_Joint_Oral_Statement_Embedded_Impunity_20_9.pdf)

١٠٠ انظر/اي الفصل الخاص بإسرائيل في تقرير الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان (٢٠١٠). تقرير لتقييم حرية تكوين جمعيات. الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان: كوبنهاغن، الدانمارك.

١٠١ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (٢٠١٢). الأثر الإنساني لسياسات الاستيطان الإسرائيلية. مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية: الأراضي الفلسطينية المحتلة.

١٠٢ المرجع السابق ١٠١

١٠٣ المرجع السابق ١٠١

١٠٤ التقرير البديل للنظر فيه بخصوص التقرير الدوري الثالث لإسرائيل المقدم للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦). أعدته مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي (٢٠٠٩)

## ب.٦. السجينات الفلسطينيات

ومنذ عام ١٩٦٧، سجنّت السلطات الإسرائيلية أكثر من ٧٥٠٠٠٠ فلسطيني، بمن فيهم ١٠,٠٠٠ امرأة فلسطينية.<sup>١٠٥</sup> وتجدر الإشارة أن الاحتلال العسكري الإسرائيلي أصدر أكثر من ١٦٥٠ أمراً عسكرياً يجرّم فيها جميع جوانب الحياة المدنية للفلسطينيين، بما في ذلك التمتع بحقوق الإنسان الأساسية مثل حرية الرأي والتعبير وحرية تكوين الجمعيات. كما تنتهك هذه الأوامر حقوق السجناء، لا سيما من خلال إضعاف الضمانات ضد التعذيب وإساءة المعاملة، وعبر السماح للسلطات بسجن الأفراد لفترات طويلة دون إجراءات قضائية ودون محاكمة عادلة.

تحتجز النساء الفلسطينيات بشكل رئيسي في مراكز الاعتقال والسجون خارج الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧، وهذه مخالفة مباشرة للمادة ٧٦ من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تنص على أن دولة الاحتلال يجب أن تحتجز سكان الأراضي المحتلة في سجون داخل هذه الأراضي المحتلة.<sup>١٠٦</sup> إن النتيجة العملية لهذا النظام هي أن العديد من السجناء الفلسطينيين يواجهون صعوبة في الاجتماع مع محامي الدفاع، وعدم تلقي زيارات عائلية لأن محاميهم وأقاربهم لا يحصلون على تصاريح زيارة.

مع أن الرجال هم الذين يعتقلون عادة، تقع على النساء تبعات اعتقالهم، من قبيل إدارة شؤون المنزل وتربية الأطفال، وبذل المساعي اللازمة من أجل السجناء، وزيارتهم ورعايتهم بعد الإفراج عنهم.<sup>١٠٧</sup>

## ج. انتهاكات حقوق النساء الفلسطينيات في الضفة الغربية وقطاع غزة الخاضعتين لسيطرة الحكومتين بقيادة السلطة الفلسطينية وحماس

تأسست السلطة الفلسطينية في عام ١٩٩٤ مع سلطة محدودة على السكان الفلسطينيين الذين يعيشون في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتي تشمل الضفة الغربية والقدس الشرقية، وقطاع غزة. المناطق الواقعة تحت حكم السلطة الفلسطينية المحدود غير متجاورة، ويفصلها عن بعضها ١٠٢ من نقاط التفتيش الإسرائيلية في الضفة الغربية و٢١ نقطة تفتيش في قطاع غزة.

فمن الأهمية بمكان أن يؤخذ بعين الاعتبار القيود الكبيرة التي تعمل ضمنها السلطة الفلسطينية والحكومة التي تقودها حماس تحت حكم الاحتلال الإسرائيلي. حيث تمارس السلطة الفلسطينية وحكومة حماس سيطرة محدودة على أجزاء من الأراضي الفلسطينية المحتلة.<sup>١٠٨</sup> مما يزيد الوضع تعقيداً، وعلى الجانب الأوروبي لا توجد اتصالات رسمية مع الحكومة التي تقودها حماس كما لا يعترف الأوروبيون بسلطتها داخل قطاع غزة.<sup>١٠٩</sup> ومع ذلك، فإن السلطة الفلسطينية والحكومة التي تقودها حماس لا تزال مسؤولة عن إنفاذ القانون من خلال التدابير الفعالة والمشروعة وفقاً لالتزاماتها بموجب المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

أدت نقاط التفتيش، التي تحد من حرية حركة الفلسطينيين، وانعدام الأمن، إلى تدمير الاقتصاد الفلسطيني.

وفقاً للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، كان ٢٥,٨٪ من الفلسطينيين يعيشون تحت خط الفقر في عام ٢٠١١ (١٧,٨٪ في الضفة الغربية و٣٨,٨٪ في قطاع غزة). وحوالي ١٢,٩٪ من الأفراد كانوا يعيشون تحت خط الفقر المدقع في عام ٢٠١١ (٧,٨٪ في الضفة

١٠٥ مبني جزئياً على التقرير البديل للنظر فيه بخصوص التقرير الدوري الخامس لإسرائيل المقدم للجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ١٧ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير ٢٠١١، اتفاقية سيداو، ص ٥١-٥٧. هذا الرقم وارد في تقرير صادر عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة مذكور في مقالة من مقالة عنوانها «السجينات يحكين قصصهن في «حيوات معلقة»». تأليف شارلوت سيلفر، لموقع الانتفاضة الإلكترونية.

١٠٦ الضمير (٢٠١٠:٤). السجينات السياسيات الفلسطينيات. الضمير: الأراضي الفلسطينية المحتلة.

١٠٧ المزيد من المعلومات عن الممارسات الإسرائيلية على السجناء وآثارها على المرأة الفلسطينية في تقرير صادر عن مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان وعنوانه «السجينات السياسيات الفلسطينيات»

<http://www.addameer.org/files/Brochures/palestinian-women-political-prisoners-december-2010.pdf>

وأيضاً في التقرير البديل للنظر فيه بخصوص التقرير الدوري الخامس لإسرائيل المقدم للجنة سيداو. إعداد التقرير بتنسيق مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي. [http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/ngos/WCLAC\\_for\\_the\\_session\\_ISR/ISRAEL\\_CEDAW48.pdf](http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/ngos/WCLAC_for_the_session_ISR/ISRAEL_CEDAW48.pdf)

١٠٨ تمتلك السلطة الفلسطينية قدرة ضعيفة جداً على حماية المواطنين الفلسطينيين بسبب نقص ولايتها على أجزاء من الضفة الغربية خارج المنطقة أ (أي ٨٣٪ من الضفة الغربية و ٤٥٪ من السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية) وكذلك بسبب عدم قدرة المجلس التشريعي الفلسطيني على العمل. فثمة عدد كبير من أعضاء المجلس التشريعي محتجزون لدى قوات الاحتلال الإسرائيلية بسبب انتناهم السياسي، مما يجعل من الصعب على المجلس التشريعي الفلسطيني أن يقر إصلاحات قانونية على نحو ملائم.

١٠٩ بالرغم من ذلك، يجتمع البرلمان الأوروبي في سياق حواراته مع المجلس التشريعي الفلسطيني بأعضاء حزب الإصلاح والتغيير. كما يتواصل الاتحاد الأوروبي مع منظمات حقوق الإنسان وحقوق النساء العاملة في غزة ومع الدول التي على اتصال مع حماس

الغربية و٢١,١٪ في قطاع غزة).<sup>١١٠</sup> أما النسب المتعلقة بالقدس الشرقية التي أعلنت في عام ٢٠١٣ فتظهر أن أكثر من ٨٠٪ من الأطفال الفلسطينيين يعانون من الفقر.<sup>١١١</sup>

الاضطرابات السياسية المستمرة والصراعات الجارية، إضافة إلى القيود المفروضة على حرية الحركة، وشلل المجلس التشريعي الفلسطيني الذي يؤدي إلى عدم تمكن المجلس من وضع الإصلاحات القانونية المطلوبة، وعدم قدرة معظم محاكم السلطة الفلسطينية على تنفيذ القرارات، وبطء عملية سن قوانين جديدة، يجعل من الصعب للغاية بالنسبة للنساء الفلسطينيات الدفاع عن حقوقهن في مواجهة العنف والفقر المستمرين. ونتيجة لذلك، تعاني النساء الفلسطينيات من نقص الحماية القانونية وتضارب تطبيق القوانين.<sup>١١٢</sup>

### ج.١ العنف ضد النساء

في عام ٢٠١٢، سجلت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (٢٤) حالة وفاة بين النساء، من بينها (٥) حالات «جرائم شرف»، إضافة إلى (١٥) حالة وفاة في ظروف غامضة.

توضح الإحصائية الأخيرة حول العنف في المجتمع الفلسطيني التي أجراها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، والتي نُشرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أن زيادة قد طرأت في جميع أنواع العنف، ووصل العنف الأسري ضد النساء إلى معدلات تثير القلق (٣٧ في المئة من النساء المتزوجات تعرضن لأحد أنواع العنف على يد الزوج؛ ٢٩,٩ في المئة في الضفة الغربية مقارنة مع ٥١,١ في المئة في قطاع غزة).

### ج.٢ القوانين التمييزية

الإطار القانوني الحالي في الأراضي الفلسطينية المحتلة هو مزيج من القوانين المصرية والأردنية والفلسطينية والعثمانية والبريطانية، إضافة إلى الأوامر العسكرية الإسرائيلية، وكثير من هذه القوانين موروثة من الحقبة الاستعمارية. وتطبق قوانين مختلفة في الضفة الغربية وقطاع غزة. عدم وجود إطار قانوني موحد هو أصل العديد من التناقضات والتخبرات في التشريعات الحالية. هذا هو الحال أيضاً بالنسبة لقانون العقوبات.<sup>١١٣</sup>

النساء الفلسطينيات هن ضحايا لإطار تشريعي قديم وغير ملائم، ويتوافق مع بيئة غير مواتية، خصوصاً بسبب تواصل الانقسام السياسي الداخلي بين الحكومة التي تقودها السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية والحكومة التي تقودها حماس في قطاع غزة.

الفجوات والتناقضات في التشريعات الجنائية الحالية تشكل عقبة أمام إقامة العدل، ومبدأ المساواة أمام القانون، وهو حق منصوص عليه في القانون الأساسي الفلسطيني.<sup>١١٤</sup> وبغية معالجة هذا الوضع، قامت السلطة الفلسطينية بعد مشاورات شاملة بصياغة قانون عقوبات جديد وموحد، مع تحقيق تقدم في بعض القضايا مثل «جرائم الشرف». ولكن القانون لم يقر بعد.<sup>١١٥</sup>

وأقر مجلس الوزراء الفلسطيني خطة استراتيجية وطنية لمدة تسع سنوات لمكافحة العنف ضد المرأة (٢٠١١-٢٠١٩) في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهي الأولى من نوعها في المنطقة العربية، وقد وضعت من خلال نهج المشاورات من القاعدة إلى القمة، واعتمدت رسمياً في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.<sup>١١٦</sup> هذه الخطة مكتملة لـ «الاستراتيجية الوطنية عبر القطاعية لتعزيز المساواة والعدالة

١١٠ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (٢٠١٢). مستويات الفقر في المناطق الفلسطينية، ٢٠١١. رام الله، فلسطين: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

١١١ قناة الجزيرة، «الأمم المتحدة تستنكر ارتفاع معدلات الفقر في القدس الشرقية» قناة الجزيرة، (١٣/٢٠١٣/٠٥).

١١٢ تم اعتقال العديد من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي بسبب عملهم السياسي.

١١٣ مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي ومركز جنيف للرقابة على القوات المسلحة (٢٠١٢). عنوان التقرير: «المرأة الفلسطينية وقانون العقوبات: ورقة موقف». مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي ومركز جنيف للرقابة على القوات المسلحة. رام الله-جنيف.

١١٤ المرجع السابق ١١٣، ص ١

١١٥ لم يكن القانون معتمداً مع حلول شهر كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. هناك معلومات مفصلة عن التناقضات التي حددتها مناصرات المساواة بين الجنسين وحقوق النساء في فلسطين في تقرير صادر عن مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي ومركز جنيف للرقابة على القوات المسلحة. عنوان التقرير: «المرأة الفلسطينية وقانون العقوبات: ورقة سياسة».

<http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Penal-Law-Policy-Brief-Ramallah-and-Geneva-May-2012>.

١١٦ <http://www.unwomen.org/-/media/Headquarters/Media/Stories/en/PalestinianAuthorityNationalStrategytoCombatpdf.pdf>

بين الجنسين» (٢٠١١-٢٠١٣).<sup>١١٧</sup> وتضع الاستراتيجية مسألة مكافحة العنف كأولوية وتنتهج نهج تعاون القطاعات المختلفة، وتعترف بالعنف ضد المرأة كقضية تنمية تؤثر على النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع الفلسطيني.<sup>١١٨</sup> وقد تم إطلاق الخطة من قبل وزارة شؤون المرأة في السلطة الفلسطينية، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، في إطار الهدف الثالث من أهداف الألفية التنموية. ونهج الاستراتيجية يعتمد على ثلاثة مستويات: الوقاية والحماية وتطبيق القانون.

المحاور الرئيسية للخطة الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء ٢٠١١-٢٠١٩ هي:

- تعزيز آليات حماية وتمكين النساء اللاتي تعرضن للانتهاك من الاحتلال الإسرائيلي؛
- تعزيز إطار قانوني وآليات مؤسسية لحماية النساء من العنف؛
- تحسين الحماية الاجتماعية والدعم الاجتماعي المقدمين لضحايا العنف من النساء؛
- تحسين الخدمات الصحية للتعامل مع حالات العنف ضد النساء؛
- تغيير تصورات المجتمع للعنف ضد المرأة من خلال تعزيز مبدأ الوقاية من العنف؛
- تحسين نظام الحماية القانونية والدفاع والولاية القضائية لصالح ضحايا العنف من النساء.

تحتاج الخطة الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة (٢٠١١-٢٠١٩) والاستراتيجية الوطنية عبر القطاعية لتعزيز المساواة والعدالة بين الجنسين (٢٠١١-٢٠١٣) إلى المتابعة اللازمة لضمان تنفيذهما.

### ج.٣ قانون الأحوال الشخصية

يحدد وضع المرأة داخل الأسرة وفي المجتمع الفلسطيني في جزء من التشريعات الفلسطينية الأخيرة، والجزء الآخر من القوانين الموروثة وقانون الأحوال الشخصي الأردني لعام ١٩٧٦ والمصري لعام ١٩٥٤، السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة قبل الاحتلال الإسرائيلي لهما في عام ١٩٦٧ والمجحفة كثيرا بحقوق المرأة.

ورغم حدوث العديد من التغييرات الإيجابية للنساء في إطار القوانين المعتمدة من قبل السلطة الفلسطينية، لا تزال الممارسات التمييزية على أساس الجنس المكرسة في القوانين الأردنية والمصرية مطبقة على الحالات التي لا تشملها التشريعات الفلسطينية الجديدة.

ويستند قانون الأحوال الشخصية للفلسطينيين بشكل رئيسي على أحكام الدين. فبالنسبة للفلسطينيين المسلمين، يعتمد قانون الأحوال الشخصية على الشريعة الإسلامية، وتحكم المحاكم الكنسية الأخرى في مسائل الأحوال الشخصية للمسيحيين.

المحاكم المدنية لا تفصل في أمور الأحوال الشخصية.

يجب إقرار قانون الأحوال الشخصية بحيث يتناول عدة جوانب رئيسية مثل سن الزواج للبنات، والمواد المتعلقة بالوصاية، ووضع الشاهد على عقود الزواج، والحقوق المتساوية في الطلاق، وحضانة الأطفال وتعدد الزوجات والمشاركة بالثروة المشتركة.<sup>١١٩</sup>

وقد عملت لجنة وطنية على صياغة مشروع قانون ورفعته للرئيس. إلا أن لجنة المجتمع المدني التي تم تأسيسها بهذه المناسبة اقترحت تعديلات مهمة للمسودة الرسمية وبخصوص قضايا رئيسية والتي يجب تناولها.<sup>١٢٠</sup>

<sup>١١٧</sup> <http://www.unwomen.org/-/media/Headquarters/Media/Stories/en/PalestinianAuthorityNationalStrategytoCombatpdf.pdf>

<sup>١١٨</sup> الهدف الثالث في وثيقة الاستراتيجية الوطنية عبر القطاعية لتعزيز المساواة والعدالة بين الجنسين عنوانه: «تخفيض نسبة العنف الموجه ضد النساء بكافة أشكاله» في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وخاصة من خلال سن قانون لحماية النساء من العنف الأسري وتعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات العقابية.

<sup>١١٩</sup> تجربة إصلاح قانون الأحوال الشخصية في المناطق الفلسطينية المحتلة، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، إعداد المحامي أشرف أبو حية، ٢٠١٢؛ المرأة الفلسطينية وقانون الأحوال الشخصية، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، إعداد المحامية فاطمة المؤقت، ٢٠١١.

<sup>١٢٠</sup> تيريرات تعديل قانون الأحوال الشخصية، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، إعداد المحامي أشرف أبو حية، تموز/يوليو ٢٠١٢.

## ج.٤ مشاركة النساء ووصولهن إلى مراكز صنع القرار

شاركت النساء الفلسطينيات عبر التاريخ في العمل الوطني والاجتماعي والسياسي. وعندما أنشئت منظمة التحرير الفلسطينية، أسست النساء الفلسطينيات هيئة خاصة بهن هي الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية من أجل تعزيز مشاركة النساء في تطوير التشريعات داخل وخارج الأراضي الفلسطينية المحتلة ولجمع النساء الفلسطينيات من مختلف الأحزاب السياسية في أعمال نسائية منسقة.<sup>١٣١</sup>

بعد اتفاقية أوسلو وقيام السلطة الوطنية الفلسطينية، تحولت سبل مقاومة النساء الفلسطينيات، وبدأن التعبئة داخل السلطة الفلسطينية للمطالبة بحقوقهن ضمن مفهوم المواطنة.<sup>١٣٢</sup>

التمثيل السياسي جيد رسمياً ضمن السلطة الفلسطينية، ولكن محدود جداً ضمن حكومة حماس القائمة بالأمر الواقع في غزة.

وبهدف زيادة عدد النساء المرشحات في الانتخابات، وافقت لجنة الإصلاح في منظمة التحرير الفلسطينية في حزيران/يونيو ٢٠١٢ على أن تتضمن قوائم الأحزاب خلال انتخابات المجلس الوطني الفلسطيني المقبلة امرأة واحدة على الأقل ضمن أعلى ثلاثة مرشحين في القوائم.

وفي عام ٢٠١٢، كانت أعلى مشاركة للنساء في المجالس المحلية في رام الله والبيرة إذ بلغت نسبة المشاركة ١٨,٩ في المئة في حين كانت أقل نسبة في أريحا والأغوار حيث بلغت النسبة ٢,٣ في المئة خلال عام ٢٠١٢.<sup>١٣٣</sup> وكذلك، تبلغ نسبة النساء بين السفراء ٤,٣ في المئة. وفي القطاع العام، بلغت نسبة النساء من الموظفين ٤٠,٦ في المئة في عام ٢٠١٢.

وثمة وجود محدود جداً للنساء في قيادات الفصائل السياسية. وهناك امرأة واحدة تشغل منصب أمينة عامة لحزب سياسي. وقد وقعت معظم الأحزاب السياسية وثيقة التزام بشأن قضايا النوع الاجتماعي، ولكن المرحلة التالية هي تنفيذ الالتزامات تلك. ويظل دور النساء في الملفات المهمة محدوداً، مثل المفاوضات والمصالحة وسعي السلطة الفلسطينية بشأن صفة فلسطين في الأمم المتحدة، وذلك على الرغم من الدور الفاعل الذي تؤديه النساء على الأرض.

## ج.٥ المتمتع بالحريات الأساسية

القيود المفروضة على الحريات الأساسية تؤثر أيضاً على النساء، لا سيما حرية التعبير والتجمع والرأي. وقد أدى الانقسام الجاري إلى تدهور بيئة الحريات الأساسية في الضفة الغربية وفي غزة. وقد أكدت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان الفلسطينية على موضوع هذه البيئة المتوترة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان، والتي تتوجه نحو التراجع على الرغم من حدوث تحسن في مراحل معينة.<sup>١٣٤</sup>

تشمل انتهاكات حرية الرأي والتعبير، وكذلك حرية الصحافة، انتهاكات حقوق الصحفيين بما في ذلك استدعاء الصحفيين واعتقالهم واحتجازهم.

في حين أن هذه الانتهاكات لا تستهدف النساء تحديداً، تشعر النساء بشكل واضح بآثار هذه القيود على الحريات الأساسية، وعلى الأقل فيما يتعلق بقدرتهن على الدفاع عن حقوقهن.

١٣١ من موضوع عنوانه: «القرار رقم ١٣٢٥: خطوة على الطريق لتعزيز المشاركة السياسية للنساء الفلسطينيات». الكاتبة: خديجة حسين نصر، بتاريخ ١٦ أيار/مايو ٢٠١٣، موقع مؤسسة مفتح.  
١٣٢ خديجة حسين وآخرون. (٢٠١٢). «تطبيق قرار الأمم المتحدة رقم ١٣٢٥ في الأراضي الفلسطينية المحتلة» في نشرة «ريفيسا مولتبلز» (Revista Múltiples)، العدد ١٥. مجموعة الحاكمة العادية: أوتاوا، كندا.

١٣٣ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، بيان صحفي بمناسبة اليوم العالمي للمرأة عام ٢٠١٣، بتاريخ ٣ تموز/يوليو ٢٠١٣.

١٣٤ التقارير السنوية للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان.

ج.٦ الوصول للتعليم والصحة والعمل<sup>١٢٥</sup>

يمكن مشاهدة فجوات مهمة بين الرجال والنساء في مجالات رئيسية بما في ذلك التعليم والصحة والعمل.

تزيد نسبة الأمية بين الإناث بثلاثة ونصف ضعفاً عنها بين الذكور: فقد بلغت النسبة بين الذكور ١,٨ في المئة مقارنة بـ ٦,٤ في المئة بين الإناث في عام ٢٠١٢. وكانت نسبة الأمية ١٥,٣ بين الإناث في عام ٢٠٠١. ويتوافق الوضع الاقتصادي الحالي الصعب مع تفضيل تعليم الذكور إلى إضعاف فرص الإناث في تلقي التعليم الأساسي والتعليم العالي.

على الرغم من زيادة توظيف النساء في قوى العمل خلال السنوات العشرة الماضية، فقد ظلت مشاركة النساء منخفضة إذ بلغت ١٧,٤ في المئة من سوق العمل وظلت نسبة مشاركة الذكور في قوى العمل بحدود أربع أضعاف النسبة للإناث. وثمة نقص في الإجراءات المستهدفة لدعم توظيف النساء. وتزاول العديد من النساء أعمالاً دون وظيفة محددة ودون أجر.

هناك فجوة بين الأجور اليومية للرجال والنساء: فينخفض معدل الأجر اليومي للمرأة بنسبة ٢٠٪ عن الرجل لنفس الوظيفة. وقد زاد معدل توظيف النساء إلى ٣٢,٩ في عام ٢٠١٢.<sup>١٢٦</sup>

لمعالجة هذه الثغرات، وضعت وزارة شؤون المرأة في السلطة الفلسطينية الاستراتيجية الوطنية عبر القطاعية لتعزيز المساواة والعدالة بين الجنسين، بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة.<sup>١٢٧</sup> وتعد الاستراتيجية خارطة الطريق العملية للحكومة لمعالجة القضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي، ووضعها على جدول الأعمال الوطني، وهي تعزز تنفيذ الخطة الوطنية الفلسطينية ٢٠١١-٢٠١٣، التي أقرها مجلس الوزراء، والتي تستمر ثلاث سنوات، وتبرز التحديات المتعددة التي تواجهها النساء الفلسطينيات والتي تتطلب الاهتمام والتعاون والتنسيق من المؤسسات العامة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات الدولية والإقليمية التي تدعم قضايا النساء.

وهي وثيقة توجيهية تخدم كمرجع لتطوير سياسات مراعية للنوع الاجتماعي التي من شأنها أن تؤثر إيجابياً على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للنساء والرجال، وتضمن تمكين النساء من التمتع الكامل بحقوقهن وعلى قدم المساواة في المجتمع الفلسطيني. وتعمل وزارة شؤون المرأة الآن على استراتيجية جديدة شاملة لعدة قطاعات. ومن المهم تقييم تنفيذ الاستراتيجية الحالية من أجل استخلاص الدروس المناسبة.

١٢٥ الإحصائيات التي تظهر في هذا القسم مصدرها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، بيان صحفي بمناسبة اليوم العالمي للمرأة عام ٢٠١٣:

<http://www.pcbs.gov.ps/site/512/default.aspx?tabID=512&lang=en&ItemID=725&mid=3171&wversion=Staging>

١٢٦ مزيد من المعلومات عن حالة النساء الفلسطينيات في الأراضي الفلسطينية المحتلة متاح في تقرير وضع النساء الفلسطينيات ومساعدتهن، الذي يقدمه الأمين العام كل سنة إلى لجنة وضع المرأة في نيويورك [http://www.un.org/ga/search/view\\_doc.asp?symbol=E/CN.6/2012/6](http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=E/CN.6/2012/6)

١٢٧ <http://www.unwomen.org/-/media/Headquarters/Media/Publications/en/UNWomenPtBookletPalestinianGenderStrategy2.pdf>

## الفصل ٣

# التوصيات

- أ. انتهاكات حقوق النساء الفلسطينيات في إسرائيل (العلاقات بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل)
- ب. انتهاكات حقوق النساء الفلسطينيات في الأراضي الفلسطينية المحتلة (العلاقات بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل)
- ج. انتهاكات حقوق النساء الفلسطينيات في الأراضي الفلسطينية المحتلة (العلاقات بين الاتحاد الأوروبي والسلطة الفلسطينية)

## التوصيات العامة:

يجب على الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أن يحثوا إسرائيل على الوفاء بالتزاماتها وتنفيذ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، إضافة إلى رفع تحفظاتها عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأن تضمن إدراج أوضاع النساء الفلسطينيات اللاتي يعشن في الأراضي الفلسطينية المحتلة في التقارير التي ترفعها إسرائيل إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

يجب على الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أن يحثوا السلطة الفلسطينية على المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، إضافة إلى جميع اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة، ويجب على الاتحاد الأوروبي أن يقدم المساعدة للسلطة الفلسطينية لتمكينها من الإيفاء بالتزاماتها. ويجب على إسرائيل ألا تتدخل بطرق تجعل من المستحيل على السلطة الفلسطينية أن تلتزم بتعهداتها.

يجب على الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أن يحثوا إسرائيل على حماية الحق في المساواة وإعمال هذا الحق لجميع المواطنين في إسرائيل، بمن فيهم النساء الفلسطينيات.

يجب أن تُترجم خطة عمل الاتحاد الأوروبي بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء في التنمية إلى أنشطة ملموسة لدعم حقوق النساء الفلسطينيات في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة.

يجب على الاتحاد الأوروبي أن يُدرج وضع النساء الفلسطينيات في تقريره المقدم المقبلين الخاصين بإسرائيل والسلطة الفلسطينية والمتعلقين بتنفيذ سياسة الجوار الأوروبية.

## انتهاكات حقوق النساء الفلسطينيات في إسرائيل (العلاقات بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل)

### الوصول للتعليم والعمل والصحة

١. مطالبة البعثة الدبلوماسية للاتحاد الأوروبي في إسرائيل بتوفير معلومات (ويُفضل باللغة العربية) بخصوص مشروع آفاق ٢٠٢٠ (Horizon 2020) للباحثين الفلسطينيين، والعلماء في إسرائيل. وينبغي على البعثة أن تقوم بتنظيم أو رعاية دورات تدريبية في الكليات والجامعات لتحسين مشاركة النساء الفلسطينيات المواطنات في إسرائيل في الأبحاث الأوروبية، والتمكّن من الإيفاء بشروط المشروع.<sup>١٢٨</sup>
٢. مطالبة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بإقرار إجراءات إيجابية لمساعدة النساء الفلسطينيات المواطنات في إسرائيل في الحصول على بعثات دراسية في بلدان الاتحاد الأوروبي والمشاركة في المشاريع البحثية الثنائية.<sup>١٢٩</sup>
٣. مطالبة الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أن يحثوا إسرائيل على تطوير مناهج دراسية للمدارس الفلسطينية لا تنطوي على تمييز جنسي، والقضاء على جميع أشكال التمييز القائم على النوع الاجتماعي.
٤. مطالبة الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بتناول موضوع الموازنات غير المتساوية، والهيكل الأساسية الضعيفة ونقص الوصول إلى وسائل المواصلات والخدمات العامة في البلدات والقرى الفلسطينية، وذلك من أجل زيادة إمكانية وصول النساء الفلسطينيات إلى خدمات الرعاية الصحية والتعليم وفرص العمل.
٥. مطالبة الاتحاد الأوروبي بضمان تناول موضوع حقوق النساء الفلسطينيات بالتعليم وفرص العمل والرعاية الصحية، وذلك من قبل اللجان الفرعية الفنية المعنية ومجموعة العمل المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك ضمان تناول موضوع حقوق النساء الفلسطينيات أثناء اجتماعات مجلس الشراكة.
٦. مطالبة الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بتقديم دعم مالي للمنظمات النسائية التي تعمل على تعزيز فرص التعليم والعمل والرعاية الصحية للنساء الفلسطينيات في إسرائيل.

١٢٨ إذا ما توفرت الرغبة في تشجيع «وصول كامل وعلى قدم المساواة أمام جميع الطلاب والباحثين والأفراد الآخرين والشركات والمنظمات الموجودة في إسرائيل إلى المشاريع التابعة لبرامج المجتمع الأوروبي»، ومعالجة «المستوى المنخفض نسبياً من التواصل بين الباحثين الفلسطينيين ونظرائهم الأوروبيين، ونقص المعلومات بشأن برامج الاتحاد الأوروبي في البلدان العربية».

١٢٩ نظراً لعدم وجود «كوتات وطنية» في برنامج آفاق ٢٠٢٠، وبرنامج Erasmus Mundus وTempus وغيرها من برامج الدراسة والبحث.

## التمتع بحقوق الإقامة ولم شمل الأسر والجنسية

٧. مطالبة الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بزيادة الضغط على إسرائيل لإلغاء «قانون الجنسية والدخول إلى إسرائيل (مرسوم مؤقت)»، الذي يحرم الأقلية الفلسطينية في إسرائيل من التمتع بحق لم شمل الأسر مع أزواجهم/زوجاتهم (غالباً) من الأراضي الفلسطينية المحتلة. و يترتب على ذلك حرمان النساء الفلسطينيات من حقوقهن بالمساواة والكرامة والحياة الأسرية بالحياة الأسرية والكرامة والمساواة. وكانت جميع هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، قد حثت إسرائيل على تيسير لم شمل الأسر لجميع المواطنين وبصرف النظر عن الأصل الإثني أو الجنسية أو العرق أو الأصل القومي. وطالما ظل القانون الحالي سارياً، مطالبة الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أن يحتثوا إسرائيل على ضمان الحماية الاجتماعية (أي الحق في الصحة والضمان الاجتماعي وتوفير المدارس للأطفال، إلخ) للأزواج/الزوجات الفلسطينيات القاطنات في إسرائيل ولا يتمتعون بأي جنسية أو حق إقامة ممن يعيشون تحت سلطة إسرائيل (أحد الالتزامات الرئيسية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). مطالبة الاتحاد الأوروبي برصد آثار تنفيذ قانون الجنسية ودخول إسرائيل، وذلك في إطار التقرير السنوي الذي يعده الاتحاد حول التقدم الذي تحققه إسرائيل في تنفيذ سياسة الحوار الأوروبية. وينبغي ربط التقدم و/أو التراجع مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وخصوصاً اتفاقية سيداو والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).
٨. مطالبة الاتحاد الأوروبي بتناول موضوع آثار عدم التمتع بحقوق الجنسية من منظور النوع الاجتماعي، وذلك أثناء اجتماع لجنة الشؤون الاجتماعية في إطار الشراكة بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل، واجتماع مجموعة العمل المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة الفرعية المعنية بالحوار السياسي، واجتماع مجلس الشراكة بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل.
٩. مطالبة البرلمان الأوروبي بأداء دور فاعل لمعالجة هذه القضايا، وخصوصاً عبر الأسئلة البرلمانية أو القرارات البرلمانية في إطار الاجتماعات البرلمانية التي تجري بين وفد البرلمان الأوروبي وبين الكنيست الإسرائيلي، إضافة إلى اللجنة الفرعية التابعة للبرلمان الأوروبي المعنية بحقوق الإنسان، ومجموعة عمل البرلمان الأوروبي المعنية بالشرق الأوسط.

## المشاركة السياسية والوصول إلى مراكز صنع القرار

١٠. مطالبة الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أن يحتثوا إسرائيل على تشجيع النساء الفلسطينيات على المناصب العامة.
١١. مطالبة الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أن يحتثوا إسرائيل على ضمان تنفيذ قانون السلطات المحلية (بشأن توظيف مستشار معني بتعزيز وضع النساء) لسنة ٢٠٠٠، وذلك من خلال تزويد السلطات المحلية بالموارد المالية الضرورية لإشغال هذا المنصب، مع توفير وصف واضح للمهام ومسؤوليات هذا المنصب.
١٢. مطالبة الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بالعمل على زيادة الظهور الدولي للنساء الفلسطينيات في إسرائيل. وبوسع الاتحاد الأوروبي أن يقوم بصفة منتظمة بدعوة منظمات المجتمع المدني الفلسطينية، بما فيها المنظمات المعنية بحقوق الإنسان وبحقوق النساء، ومسؤولين سياسيين وممثلين عن قطاع الأعمال (نساءً ورجالاً) للحضور إلى البرلمان الأوروبي في بروكسل و/أو إلى البرلمانات الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، أو وزارات الخارجية، إلخ. ويجب على الوفود البرلمانية والحكومية التي يوفدها الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إلى إسرائيل أن تعقد اجتماعات منتظمة مع ممثلين عن النساء الفلسطينيات في إسرائيل.

## مصادرة الأراضي، والإخلاء القسري، والتشريد، وهدم المنازل

١٣. مطالبة الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بالتعبير عن شجبهم القوي لمصادرة الأراضي والإخلاء القسري وتشريد السكان وهدم المنازل، وهي أمور تشكل انتهاكاً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للنساء الفلسطينيات، كما تشكل عنفاً ضد النساء. ويجب إيلاء اهتمام خاص لوضع النساء الفلسطينيات المتأثرات بهذه السياسات في النقب وفي القدس الشرقية.
١٤. مطالبة الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه والبرلمان الأوروبي أن يحتثوا إسرائيل على سحب مشروع قانون خطة برافر-بيغن، والعملية التشريعية الجارية وأي خطط أخرى لهدم القرى غير المعترف بها، وبما يتماشى مع قرار البرلمان الأوروبي رقم (RSP) 2012/2694 والتي تؤثر بشكل كبير على النساء الفلسطينيات البدويات والمجتمعات في النقب.

١٥. مطالبة وفد الاتحاد الأوروبي في تل أبيب بتنفيذ التوصيات التي أقرها مجلس أوروبا بشأن هدم المنازل، والأوضاع الإنسانية في المنطقة ج، وتناول آثار هذه الممارسات من منظور النوع الاجتماعي.
١٦. مطالبة البرلمان الأوروبي باتخاذ إجراءات بخصوص هدم المنازل، وبما يتماشى مع القرار الذي تبناه في ٥ يوليو/تموز ٢٠١٢.
١٧. مطالبة الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه باتخاذ موقف قوي ضد هدم المنازل وتأسيس مجموعة رئيسية تعمل على هذه القضية تضمن اتخاذ مواقف عامة قوية من قبل الاتحاد الأوروبي.

### العنف الأسري

١٨. مطالبة الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أن يحثوا إسرائيل على التصدي للعنف الأسري، وذلك عبر:
- توفير هياكل أساسية كافية للنساء الفلسطينيات من ضحايا العنف والناجيات منه، بما في ذلك توفير مرافق ملائمة ودور إيواء مزودة بخبراء مهنيين من أجل استضافة النساء الفلسطينيات المعنفات وتمكينهن من الحصول على خدمات إرشاد اجتماعية ونفسية وقانونية (باللغة العربية).
١٩. مطالبة الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أن يقدموا دعماً مالياً لمنظمات المجتمع المدني ومنظمات حقوق النساء من أجل مكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء وتوفير خدمات لضحايا العنف والناجيات منه.

## ٢. انتهاكات حقوق النساء الفلسطينيات في الأراضي الفلسطينية المحتلة (العلاقات بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل)

### حرية الحركة

٢٠. مطالبة الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إيلاء اهتمام خاص بالوضع في المنطقة ج والضفة الغربية والمناطق المحظور دخولها في قطاع غزة حيث ما زالت إسرائيل تسيطر سيطرة كاملة، وكذلك تناول السياسات الإسرائيلية على حقوق النساء الفلسطينيات بما في ذلك النزوح والهجمات المسلحة على المزارعين في قطاع غزة. وهذا يتضمن موقفاً سياسياً قوياً إضافة إلى إدماج منظور النوع الاجتماعي في جميع أشكال الدعم (الإنساني وغيره من أنواع الدعم) إلى السكان القاطنين في المنطقة ج وفي القدس الشرقية.
٢١. مطالبة الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أن يحثوا إسرائيل على ضمان حرية التنقل، بما في ذلك إزالة نظام القيود المرتبطة بالجدار/الحاجز،<sup>١٣١</sup> ونظام التصاريح المرتبط به والحواجز/نقاط التفتيش على الطرق من جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإيلاء اهتمام خاص لتأثير هذه الإجراءات على النساء وحقوقهن.
٢٢. مطالبة الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أن يحثوا إسرائيل على ضمان حرية التنقل للفلسطينيين من أجل حماية النسيج الاجتماعي ولم شمل الأسر؛ وفيما يتعلق تحديداً بغزة والحصار المفروض عليها، توفير حرية التنقل أمام الناس والبضائع والخدمات لإتاحة إعادة إعمار المنازل والمدارس والمستشفيات. يجب على إسرائيل السماح بالوصول للرعاية الصحية والتعليم والتمتع بالحياة الأسرية دون أي قيود، خاصة لنساء غزة اللواتي هن بحاجة لوصول الضفة الغربية.

### مصادرة الموارد الطبيعية وإنشاء المستوطنات

٢٣. مطالبة الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أن يحثوا إسرائيل على إزالة المستوطنات القائمة ووقف بناء المستوطنات ومصادرة الموارد الطبيعية والسيطرة عليها (الأراضي والمياه)، بما في ذلك التصريح علناً بشجبتهم لهذه الممارسات التي لها تأثير مدمر على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للفلسطينيين (رجالاً ونساءً)، وتؤثر أيضاً على النساء اللاتي ينهضن بالمسؤولية عن رعاية الأسر وحققهن الأساسي في تقرير المصير.

<sup>١٣٠</sup> <http://www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?type=TA&reference=P7-TA-2012-0298&language=EN>

<sup>١٣١</sup> ونذكر بعدم قانونية الجدار حسب الرأي الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في عام ٢٠٠٤ وطلبت فيه إزالته فوراً ودون شروط إذ يمثل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

## عنف الدولة والمستوطنين ضد النساء الفلسطينيات

٢٤. مطالبة الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أن يحثوا إسرائيل على الإيفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بضمان إجراء تحقيقات مستقلة بشأن الانتهاكات المزعومة التي يرتكبها الجيش الإسرائيلي وقوات الأمن، مع إيلاء اهتمام خاص للانتهاكات ضد النساء.
٢٥. مطالبة الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بمواصلة حث إسرائيل على إنهاء الإفلات من العقاب لمرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإيلاء إهتمام خاص فيما يتعلق بالنساء، وذلك عبر إجراء تحقيقات بشأن الانتهاكات المزعومة وهما يتماشى مع المعايير الدولية، وضمان مقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات ومعاقبتهم.
٢٦. مطالبة الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أن يحثوا إسرائيل على إزالة القيود القانونية والإدارية والمالية والمادية أمام إمكانية اللجوء إلى القضاء و تحقيق الانصاف للضحايا الفلسطينيين، بمن فيهم النساء.
٢٧. مطالبة بعثة الاتحاد الأوروبي في القدس أن تتابع تنفيذ توصيات تقرير رؤساء بعثات الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالأنشطة الاستيطانية وعنف المستوطنين مع تركيز خاص على تأثيراته على النساء الفلسطينيات.

## السجينات الفلسطينيات

٢٨. مطالبة الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أن يحثوا إسرائيل على احترام جميع حقوق السجينات الفلسطينيات استناداً إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وضمان عدم ممارسة التعذيب، أو أية ممارسات أخرى قاسية ولاإنسانية ومهينة، وتوفير إمكانية الحصول على العناية الصحية، وإتاحة اتصالات وزيارات منتظمة لأفراد الأسر، وتوفير المساعدة القانونية وخطط لإعادة إدماج السجينات في المجتمع.
٢٩. مطالبة البرلمان الأوروبي أن يرسل بعثة لتقصي الحقائق لتقييم ظروف احتجاز السجناء الفلسطينيين، بمن فيهم النساء والأطفال، وذلك بحسب ما ورد في القرار الصادر في ١٤ مارس/آذار ٢٠١٣.

## الوصول للصحة والتعليم والعمل

٣٠. مطالبة الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أن يحثوا إسرائيل على ضمان أن النساء في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة يمتلكن:
- وصول آمن إلى العناية الصحية؛
  - وصول آمن وعادل للأراضي والمياه والفرص الاقتصادية؛
  - الوصول إلى المدارس والعناية الصحية للأطفال.

## التمتع بحقوق الإقامة

٣١. مطالبة الاتحاد الأوروبي بمواصلة إثارة القضايا المتعلقة بحقوق الإقامة، والتأثيرات المحددة لهذا الأمر على النساء الفلسطينيات فيما يخص حقهن في الحياة الأسرية والكرامة والمساواة والوصول إلى الرعاية الصحية والتعليم وفرص العمل.
٣٢. مطالبة البرلمان الأوروبي بأداء دور أكثر فاعلية من خلال تبني قرارات، وتوجيه أسئلة إلى هيئة العمل الخارجي الأوروبي، وغيرها بشأن معالجة قضايا الإقامة، لا سيما ضمن إطار الاجتماعات البرلمانية بين وفد البرلمان الأوروبي للعلاقات مع الكنيست الإسرائيلي والكنيست الإسرائيلي. علاوة على ذلك، مطالبة لجنة البرلمان الأوروبي الفرعية المعنية بحقوق الإنسان ومجموعة عمل البرلمان الأوروبي المعنية بالشرق الأوسط لتناول هذه المسائل أيضاً.

### ٣. انتهاكات حقوق النساء الفلسطينيات في الأراضي الفلسطينية المحتلة (العلاقات بين الاتحاد الأوروبي والسلطة الفلسطينية)

#### التمتع بالحريات الأساسية

٣٣. يجب على الاتحاد الأوروبي أن يحث السلطة الفلسطينية من أجل ضمان التمتع بالحريات الأساسية من قبيل حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع، وإيلاء إهتمام خاص فيما يتعلق بالنساء.

#### العنف ضد النساء

٣٤. يجب على الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أن يحثوا السلطة الفلسطينية على تبني قوانين وطنية موحدة امتثالاً للالتزامات الدولية، وخصوصاً فيما يتعلق بقانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية (وهما التشريعان الرئيسيان اللذان يؤثران على حقوق النساء).<sup>١٣٢</sup>

٣٥. يجب على الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أن يدعموا تنفيذ السلطة الفلسطينية للاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد النساء تنفيذاً كاملاً.

#### المشاركة السياسية والوصول إلى مراكز صنع القرار

٣٦. مطالبة الاتحاد الأوروبي أن يحث السلطة الفلسطينية على تشجيع المشاركة السياسية والوصول لمواقع صنع القرارات أمام النساء الفلسطينيات في المجالات التشريعية والتنفيذية والقضائية المختلفة، وذلك من خلال استحداث كوتا، إضافة إلى إدماج مقاربة النوع الاجتماعي فيما يتعلق بإشراك النساء في الوفود المعنية بالمصالحة وإنهاء الاحتلال وحل النزاعات.

٣٧. مطالبة البرلمان الأوروبي بترشيح مسؤول اتصال معني بالنساء الفلسطينيات ضمن وفد البرلمان الأوروبي المعني بالعلاقات مع المجلس التشريعي الفلسطيني. وتشجيع لجنة البرلمان الأوروبي المعنية بحقوق النساء أن تعقد جلسات استماع منتظمة حول حقوق النساء الفلسطينيات.

#### الوصول للتعليم والصحة والعمل

٣٨. مطالبة الاتحاد الأوروبي أن يحث السلطة الفلسطينية على تنفيذ الاستراتيجية متعددة القطاعات حول النوع الاجتماعي والرامية إلى مكافحة التمييز ضد النساء، بما في ذلك في مجالات التعليم والصحة والعمل.

٣٩. مطالبة الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بدعم تنفيذ الاستراتيجية متعددة القطاعات حول النوع الاجتماعي، وتشجيع السلطة الفلسطينية على إجراء تقييم منتظم للتقدم المحرز، وذلك بالتشاور مع وزارة شؤون المرأة والمنظمات النسائية.

٤٠. مطالبة الاتحاد الأوروبي بتأسيس مجموعة عمل معنية بالنساء الفلسطينيات، وذلك ضمن إطار اللجنة الفرعية المعنية بحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد و/أو اللجنة الفرعية المعنية بالشؤون الاجتماعية والصحة.

٤١. مطالبة الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بتبني إجراءات إيجابية لتشجيع النساء الفلسطينيات على الحصول على بعثات دراسية للمشاركة في برامج مثل آفاق ٢٠٢٠، وإيراسموس، وموندوس، وتيمبوس، والتحقق من أن الاتحاد الأوروبي يساعد النساء الفلسطينيات على الاستفادة من تلك البرامج عبر التغلب على القيود المفروضة على حرية التنقل.

١٣٢ لإنهاء تراكم التشريعات العتيقة (من عهود الحقبة العثمانية والانتداب البريطاني والأوامر العسكرية الإسرائيلية والقوانين الأردنية والمصرية).

# الخاتمة

المساواة بين الجنسين هي، أولاً وقبل كل شيء، حق من حقوق الإنسان. يحق للنساء العيش بكرامة والتحرر من العوز والخوف. والمساواة بين الجنسين وتمكين النساء ضروريان لتنمية جميع المجتمعات أيضاً.

لا ينوي هذا التقرير تقديم وصف شامل للانتهاكات المرتكبة ضد النساء الفلسطينيات المواطنات في إسرائيل أو الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإنما يشير إلى المجالات المهمة التي تحتاج إلى أن تعالج في إطار العلاقات بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل والاتحاد الأوروبي والسلطة الفلسطينية بخصوص حقوق النساء الفلسطينيات. ويوفر هذا التقرير دليل عملي لفهم سياسات الاتحاد الأوروبي وآلياته المعقدة، ومن ضمنها تلك المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء، في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة.

الشبكة الأوروبية المتوسطية على قناعة بضرورة إيجاد حل طويل الأمد وقابل للحياة لفلسطين والشعب الفلسطيني على أساس القانون الدولي، وتشعر بالقلق إزاء الوضع الإنساني المهين في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخاصة في القدس الشرقية، والمنطقة (ج) في الضفة الغربية، وقطاع غزة، لما لذلك من آثار محددة على النساء والفتيات الفلسطينيات. لذا يهدف هذا التقرير إلى التأكيد على أهمية دور الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه في المنطقة: ولا يمكن ترك حقوق النساء الفلسطينيات خارج دائرة المناقشات والحوارات والحلول.

وبالنظر إلى استمرار تدهور الوضع في الشرق الأوسط بأكمله؛ ونتيجة فشل اتفاقية أوسلو للسلام، بعد مرور ٢٠ سنة على توقيعها، وما تبعها من قرارات عديدة من الأمم المتحدة، ترى الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان أنه حان الوقت للاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء للعمل بإبداع وفعالية لبناء السلام في الشرق الأوسط. لفعل ذلك، لا بد من التأكيد على الالتزام الواضح تجاه إنهاء الإحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة وإنهاء التمييز ضد النساء الفلسطينيات المواطنات في إسرائيل

علاوة على ذلك يجب تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٢٥ الذي يؤكد على الدور الهام للنساء في منع الصراعات وحلها، ومفاوضات السلام، وبناء السلام، وحفظ السلام، والاستجابة الإنسانية وإعادة الإعمار والتأهيل بعد انتهاء النزاع المسلح.

وبالتالي، يجب أن تكون حقوق النساء جزءاً لا يتجزأ من جدول أعمال الاتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، وعنصراً أساسياً من أجل الحرية والديمقراطية والتنمية والسلام.

وأخيراً وليس آخراً، تعزيز مشاركة منظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمات حقوق النساء أمر بالغ الأهمية، بحيث تؤخذ مساهماتها في الاعتبار في الحوار السياسي بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل والاتحاد الأوروبي والسلطة الفلسطينية.

# بيلوغرافيا

- أبو حية، أ. (٢٠١٢). تجربة قانون الأحوال الشخصية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي: رام الله، الأراضي الفلسطينية المحتلة.
- مركز عدالة: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو).
- مركز عدالة (٢٠١٣). العرب البدو وخطة برافر. عدالة: حيفا، إسرائيل.
- مركز عدالة. هدم البيوت وطرد المواطنين الإسرائيليين البدو من النقب - خطة برافر. على الموقع الإلكتروني التابع لمركز عدالة.
- مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان (٢٠١٠). السجينات السياسيات الفلسطينيات. الضمير: رام الله، الأراضي الفلسطينية المحتلة.
- قناة الجزيرة، «الأمم المتحدة تشجب زيادة الفقر في القدس الشرقية» (٢٠١٣/٠٥/٠٨). الموقع الإلكتروني لقناة الجزيرة.
- فاطمة المؤقت (٢٠١٢). النساء الفلسطينيات وقانون الأحوال الشخصية. مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي: رام الله، الأراضي الفلسطينية المحتلة.
- منظمة العفو الدولية (٢٠٠٥). مقال حول «تقرير جديد: النساء الفلسطينيات يتحملن عبء الاحتلال الإسرائيلي» من الموقع الإلكتروني 'الانتفاضة الإلكترونية'. الانتفاضة الإلكترونية: شيكاغو، ولاية أيلنوي، الولايات المتحدة الأمريكية.
- كوليه، كريس (٢٠١٣). دليل تدريبي: تعزيز حقوق الإنسان في شمال أفريقيا والشرق الأوسط: دليل في متاهة مؤسسات الاتحاد الأوروبي وعلاقاته مع الجوار الجنوبي. الشبكة الأورو-متوسطة لحقوق الإنسان: كوبنهاغن، الدنمارك.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- مجلس أوروبا (٢٠٠٨). نهج شامل لتطبيق الاتحاد الأوروبي لقراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٢٥ و ١٨٢٠ حول المرأة والسلام والأمن. مجلس أوروبا: بروكسل، بلجيكا.
- كويكل، ج. و باراك، ن. (٢٠٠١). صحة ورفاه النساء البدويات في النقب. مركز دراسات صحة المرأة وتعزيزها، جامعة بن غوريون: بئر السبع، إسرائيل.
- المفوضية الأوروبية (٢٠١٠): مذكرة من المفوضية إلى البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية ولجنة المناطق. استراتيجية لتحقيق المساواة بين الرجال والنساء ٢٠١٠-٢٠١٥. نهائية 491 COM(2010). المفوضية الأوروبية: بروكسل، بلجيكا.
- المفوضية الأوروبية (٢٠٠٨): الخطوط التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن العنف ضد النساء والفتيات ومكافحة جميع أشكال التمييز ضدهن. المفوضية الأوروبية: بروكسل، بلجيكا.
- المفوضية الأوروبية (٢٠١٠): خطة عمل الاتحاد الأوروبي بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء في التنمية ٢٠١٠-٢٠١٥. SEC(2010) 265 نهائية. المفوضية الأوروبية: بروكسل، بلجيكا.
- المفوضية الأوروبية (٢٠١٠): استراتيجية بشأن المساواة بين النساء والرجال ٢٠١٠-٢٠١٥. المفوضية الأوروبية: بروكسل، بلجيكا.
- إكبرستيدت، م. (٢٠١٣). «المزيد من النساء العربيات في المجالس المحلية الإسرائيلية» مقال على الموقع الإلكتروني التابع لمؤسسة من المرأة للمرأة. مؤسسة من المرأة للمرأة: جونيشفوف، السويد.
- الشبكة الأورو-متوسطة لحقوق الإنسان (٢٠١٠)، تقرير تقييم حرية التجمع والتنظيم. الشبكة الأورو-متوسطة لحقوق الإنسان: كوبنهاغن، الدنمارك.
- إسنيولي، ن. (٢٠١٠). خدمات رعاية الطفولة المبكرة وتنميتها في المجتمع الفلسطيني في إسرائيل ٢٠١٠ (ورقة غير منشورة باللغتين العربية والعبرية). إسرائيل.
- إسبانولي، هـ. (٢٠١٠). قصص صامته. مركز الطفولة: الناصرة، إسرائيل.
- فيرون، ف. (٢٠٠٩). خمس سنوات من اللاشعورية. لقد حان الوقت لإزالة الجدار واحترام حقوق الفلسطينيين. أوكسفام الدولية: أوكسفورد، المملكة المتحدة.
- صحيفة هآرتيز: «عدد الفلسطينيين سيتجاوز عدد اليهود بحلول عام ٢٠٢٠، حسب تقرير صادر عن السلطة الفلسطينية»، ١ يناير/ كانون الثاني ٢٠١٣: <http://www.haaretz.com>.

مقال في صحيفة هآرتز: «مجلس الوزراء يقر خطة لنقل بدو النقب»، بقلم جاك خوري، ١٢ سبتمبر/أيلول ٢٠١١.

هزكيث، ك. وآخرون. (٢٠١١). تقرير اللامساواة: الأقلية الفلسطينية العربية في إسرائيل. مركز عدالة: حيفا، إسرائيل.

حسين ناصر، ك. وآخرون (٢٠١٢). «تطبيق قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ على الأراضي الفلسطينية المحتلة»، في مجلة ريفيستا ملتيزبلز، العدد ١٥. مجموعة الحوكمة العادلة: أوتاوا، كندا.

حسين ناصر، ك. (٢٠١٢). «القرار رقم ١٣٢٥: خطوة على درب تحسين المشاركة السياسية للنساء الفلسطينيات». جمعية مفتاح رام الله، الأراضي الفلسطينية المحتلة.

هورويتز، أ. (٢٠١١). من مقال بعنوان «النساء الفلسطينيات يتأثرن على نحو غير متناسب بالاحتلال الإسرائيلي» لمجلة موندويس. موندويس: شيكاغو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الخطيب، م. (٢٠١٢). صحة النساء العربيات في إسرائيل - ورقة سياسات. جميع الجليل: شفا عمرو، إسرائيل.

ليلاند، س. (٢٠١٣). «المطالبة بالمزيد من مثيلات حنين الزعيبي: لماذا يجب على الأحزاب السياسية العربية في إسرائيل أن تضع ضمن أولوياتها استخدام النساء وتشجيعهن» مقال للإصدار المختصر في عام ٢٠١٣ الصادر عن مجلة كلية كينيدي. مجلة كلية كينيدي: كامبريدج، ولاية ماساشوسيتس، الولايات المتحدة الأمريكية.

أوهمان، ل. وآخرون (٢٠١٢). اللامساواة التي تواجهها النساء اللاتي يعشن في المنطقة ج من الأراضي الفلسطينية المحتلة. مؤسسة من المرأة للمرأة: جونيشفوف، السويد.

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (٢٠١٢). مستويات المعيشة والفقر في الأراضي الفلسطينية، ٢٠١١. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني: رام الله، فلسطين.

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (٢٠١٣). بيان صحفي بمناسبة اليوم الدولي للمرأة ٢٠١٣. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني: رام الله، فلسطين.

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (٢٠٠٩). بعيون النساء: تقرير للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان حول الآثار والتبعات المتصلة بالنوع الاجتماعي المترتبة على عملية الرصاص المصبوب. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: قطاع غزة، الأراضي الفلسطينية المحتلة.

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (٢٠١٠). بعد مرور عامين على عملية الرصاص المصبوب، عزل غزة عن العالم الخارجي يتواصل ومجرمو الحرب لازالوا يتمتعون بالحصانة. الموقع الإلكتروني التابع للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان.

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (٢٠١٣). التقرير السنوي للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان للعام ٢٠١٢. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: قطاع غزة، الأراضي الفلسطينية المحتلة.

منظمة أطباء لحقوق الإنسان (٢٠١١). المواطنون العرب-الفلسطينيون الإسرائيليون: تمييز في الوصول للعناية الصحية. مؤشرات صحية أدنى. منظمة أطباء لحقوق الإنسان: نيويورك، الولايات المتحدة.

مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة (٢٠١٢). القدس الشرقية: شواغل إنسانية أساسية. مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية: الأراضي الفلسطينية المحتلة.

مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة (٢٠١٢). خمس سنوات من الحصار: الوضع الإنساني في قطاع غزة. مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية: الأراضي الفلسطينية المحتلة.

مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة (٢٠١٢). التأثير الإنساني للسياسات الاستيطانية الإسرائيلية. مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية: الأراضي الفلسطينية المحتلة.

مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة (٢٠١٢). آخر المستجدات بشأن حرية التنقل في الضفة الغربية. مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية: الأراضي الفلسطينية المحتلة.

مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة (٢٠١٣). المنطقة ج من الضفة الغربية: شواغل إنسانية رئيسية. مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية: الأراضي الفلسطينية المحتلة.

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي (٢٠٠٩). تقرير بديل بشأن تقرير الاستعراض الدوري الثالث المقدم من إسرائيل إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦). مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي: رام الله، الأراضي الفلسطينية المحتلة.

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي وآخرون (٢٠١١). تقرير بديل بشأن تقرير الاستعراض الدوري الخامس المقدم من إسرائيل إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية القضاء على التمييز ضد المرأة، ١٧ يناير/كانون الثاني - ٤ فبراير/شباط ٢٠١١، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي: رام الله، الأراضي الفلسطينية المحتلة.

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي - مركز جنيف للمراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة (٢٠١٢). النساء الفلسطينيات وقانون

العقوبات، إحاطة بشأن السياسات. مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي - مركز جنيف للمراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة: رام الله، الأراضي الفلسطينية المحتلة- جنيف، سويسرا  
الحق في الصحة  
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)  
مجموعة العمل المعنية بوضع النساء الفلسطينيات المواطنات في إسرائيل، (٢٠١٠).

### روابط متعلقة بنتائج المؤتمرات الوزارية وبيانات/مواقف الشبكة الأورو-متوسطة بخصوصها:

[http://www.euromedrights.org/fra/wp-content/uploads/77\\_09\\_GSC\\_Ufm\\_Conclusions\\_Strengthening\\_the\\_role\\_of\\_Women\\_12\\_Nov\\_\\_\\_ARB\\_214939859\\_431070577.pdf](http://www.euromedrights.org/fra/wp-content/uploads/77_09_GSC_Ufm_Conclusions_Strengthening_the_role_of_Women_12_Nov___ARB_214939859_431070577.pdf)  
<http://www.euromedrights.org/ara/archives/8040>  
<http://www.euromedrights.org/ara/archives/7030>  
<http://www.euromedgenderequality.org/image.php?id=393>  
<http://ufmsecretariat.org/wp-content/uploads/2013/09/34-13-REV4-AR-Draft-Ministerial-Conclusions-Women.pdf>  
<http://www.euromedrights.org/eng/2013/09/12/ministerial-meeting-of-the-union-for-the-mediterranean-in-paris-backpedalling-on-womens-rights>



EURO-MEDITERRANEAN HUMAN RIGHTS NETWORK  
RÉSEAU EURO-MEDITERRANÉEN DES DROITS DE L'HOMME  
الشبكة الأوروبية - المتوسطية لحقوق الإنسان

## حقوق النساء الفلسطينيات ضمن علاقات الإتحاد الأوروبي مع إسرائيل والسلطة الفلسطينية ٢٠١٤



تشكر الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان الإتحاد  
الأوروبي والوكالة الدنماركية للتنمية الدولية والوكالة  
الاسبانية للتعاون الدولي والوكالة الدولية السويدية للتعاون  
التنموي والوكالة الدولية السويدية للتعاون التنموي على  
دعمهم المالي

Vestergade 16  
Copenhagen K 1456  
Denmark

هاتف: + ٤٥ ٦٤ ٣٢ ١٧ ٠٠

فاكس: + ٤٥ ٦٤ ٣٢ ١٧ ٠٢

[www.euromedrights.org](http://www.euromedrights.org)